

المفِيدُ مِنَ الابحاث
في أحكام

الزواجر والطلائؤ والملمير

ألف لسان في
الشيخ محمد الشماع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى
١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

حقوق الطبع محفوظة

دار القلم

طباعة ونشر وطبع - دمشق - حلبوني - ص. ب: ٤٥٩٢ - هـاتف: ٢٢٢٩١٧٧

دار الشفاعة

طباعة ونشر وطبع - بيروت - ص. ب: ١١٢/٦٥١ - هـاتف: ٣١٦٩٢

دار الشفاعة

طباعة ونشر وطبع - جدة: ٢٤٦١ - ص. ب: ٤٨٩٥ - هـاتف: ٦٦٥٧٦٩١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين، وعلى آله وصحابته والتبعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

﴿ربنا نقبل منا إنك أنت السميع العليم﴾.

﴿ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب﴾.

وبعد :

فهذا الكتاب كتبه مؤلفه رحمة الله تعالى، ليكون منهاجاً سهلاً، ونهجاً ميسراً للباحثين في علوم الأحوال الشخصية والميراث، وما يتعلّق من مسائل يجدها الباحثون في بطون أمهات الكتب مطولة، أو في الكتب المختصرة مبتورة، أو حتى نظرية تفتقر إلى الأمثلة العملية التي يحتاجها المسلمون في حياتهم اليومية .

وأصل هذا الكتاب علم اكتسبه والدي - رحمة الله عليه - من شيخ العلم وأساتذته الكبار خلال دراسته الشرعية، وخبرة عملية في مجال التدريس استمرت من سنّي حياته الأولى حتى وفاته، وتطبيق يومي في دور القضاء والمحاكم الشرعية فاقت الأربعين عاماً، تعرّف فيها على الكثير الكثير من مشاكل الناس فيما يتعلق بموضوع هذا الكتاب، وأسهם خلالها بفكر نير ثاقب وحكمة ودرائية يشهد له بها كل من اطلع على مجريات المحاكمات التي كان يديرها، أو على نصوص الأحكام التي كان يدونها، ويشهر على صياغتها الليالي الطوال، ونحن - أهل بيته - أعرف الناس بحياته اليومية التي كرسها

كلّها لخدمة عباد الله، والخلق كلّهم عباد الله، وأحبّهم إلى الله أنفعهم لعياله.
وقد اجتمعت مع العلم الشرعي والخبرة التدريسيّة والتطبيق القضائي،
خبرة أخرى وهي اختياره من بين رجالات القضاء في العالم العربي لصياغة
القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، ووقوفه بحزم إلى جانب الحق
والشرع في صياغة هذا القانون والتزامه بعراقة الله عز وجل، واستشراف
الحلول الشرعية لمشاكل الناس الذين سيطبق عليهم هذا القانون.

كما كانت خبرة والدي - رضوان الله عليه - في تدرّيس مواضيع
الأحوال الشخصية والميراث في المعهد العالي للقضاء، وكذلك في كلية
الدراسات الإسلامية والعربية بدبي في آخريات حياته، والمذكرات التي
وضعها لطلابه خلال هذه الفترة رادفاً آخر ساهم في جعل الكتاب فريداً - فيما
أعلم - في نهجه وأسلوبه والأمثلة العملية التي بسطها لبيان كل غامض من
مسائله .

وبعد... فهذا الكتاب، كتبه والدي العلامة - أحله الله دار المقاماتة -
امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى في نشر العلم وبيانه، وقد كان يعده للطباعة،
ويراجع ما طبع من فصوله، عندما أرادت قدرة الله وقضاؤه أن تختاره إلى
جوار ربه وكرمه وعفوه، ربما ليجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم،
وحتى لا يسمع ثناء الناس عليه، فينقض ذلك من أجره عند ربه.

وقد أعده والدي رحمة الله عليه ليكون هادياً للقضاة في قضائهم،
وكتاباً للطلاب في دراستهم، ومرجعاً للأساتذة في محاضراتهم، فما كان فيه
من خير وصواب بفضل الله وتوفيقه للمؤلف رحمة الله عليه، وما كان من
خطأ أو سهو أو ما يعاب عليه فيه فهو من تقصيرنا وقلة باعنا... .

﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصرًا كما
حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، واعف عننا
واغفر لنا وارحمنا، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾.

المهندس محمد هلال الشماع

سماحة القاضي الشيخ محمد الشماع رحمة الله تعالى وكتابه المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث

تقديم فضيلة الشيخ وهي سليمان الغاويجي
أستاذ الفقه في كلية الدراسات الإسلامية والعربية

انتقل إلى جوار ربِّه جلَّ جلاله أستاذنا الشيخ محمد الشماع رحمة الله تعالى فحزن على فراقه أهله وأحبته وعارفه وذووه إلا هو.

لقد حزن أهله وأحبته وعارفوه لفقد زوج بُرُّ تقيٍّ، ووالد صالح شفيقٍ مربٍّ، وعالمٍ فاضلٍ، وقاضٍ نزيهٍ عفيفٍ، ومحدثٍ لبقٍ بارعٍ، ومعلمٍ للقرآن وعلوم الدين واللغة موفقٍ. ولم يحزن هو إن شاء الله تعالى. فقد انتقل إلى الرفيق الأعلى، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً. ومن رأه رحمة الله - في آخريات أيامه خاصةً - رأه حقاً رجلاً مقبلاً على الله تعالى، بالعبادة والصلة والذكر والتذكرة. وما ندرني لعل قلبه كان يردد قول أبي هريرة رضي الله عنه لرجل: «واشوقاه... لقد طال شوقي إلى من يراني ولا أراه»، وخرّ مغشياً عليه.

ولما كان الشيخ محمد عبد الرحمن ولد القاضي رحمة الله تعالى قد كتب سيرة والده وحياته العلمية فسيكون مني أن أكتب كمقدمة لكتابه «المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث»، كلمات ثلاثة وجيزة مختصرات.

أما الكلمة الأولى في الشيخ رحمة الله تعالى:

فهو أستاذنا الفاضل المحقق المتمكن القاضي الشرعي، محمد بن

توفيق الشماع رحمة الله تعالى، كان حديث المجالس، قدوة العلماء، خطيبهم ومحدثهم، نبراسُ القضاة ورجال العدل. ألان الله تعالى كتابه على لسانه، فهو يجري منه سلسلًا رائعاً من فم أغناه الله تعالى بمخارج غنية ثرة، وروح عالية، ونفس نفيسة، وإذا حدث أو أجاب أو ذكر في موضوع علمي، من شرعي أو لغوی، أصاحت له آذان العلماء، وأقبل عليه المستمعون، يستفيدون منه لغةً وعلمًا وأدبًا وتواضعاً.

لقد عرفه قديماً في دمشق، ثم زاملته في كلية الدراسات الإسلامية من أول افتتاحها، كان يُعلم القرآن الكريم، وهو المعلم في كلٍّ فنٌ شرعي ولغوی، وكان في مجلس الأساتذة، صاحب الحديث الطلق، والعلم الوافر، مع الأدب الجامِ والتواضع الكريم، ما سمعتُ منه يوماً كلاماً في أحد، ولا مغزاً في شيخ وغيره، فضلاً عن غيبة ونميمة، لقد كان بعيداً عن فضول الكلام ورخيصة رحمة الله تعالى.

يرى الوقت شيئاً ثميناً، فيجعل منه ثميناً القول والعمل، حتى توفاه الله على ذلك رحمة الله تعالى، لقد حبَّ الله تعالى إليه العلم، فكان يُعلم في المساجد منذ الخامسة عشر من عمره، ثم درس في المساجد والجامعات، وحتى بلغ الثامنة والستين حيث قضاه الله تعالى إليه.

عرفت عنه أنه حيث نزل في حيِّ اختار المسجد القريب من مسكنه للصلوة والدروس، فيدرس القرآن الكريم، ويدرس الفقه، ويقرأ حديث رسول الله ﷺ ويعمله.

وفي الشارقة كان يصلّي في مسجد بجوار بيته، وفيه يدرس العلوم الشرعية، ودرس الفقه الحنفي فيه أيضاً، وكم استفاد منه مَنْ كتب الله له التوفيق، وبارك له في الوقت، وهو من هو في مرتبته العلمية والقضائية رحمة الله تعالى.

لقد كان رحمة الله تعالى قارئاً مجوداً للقرآن الكريم، فقيهاً متمنكاً، تخرج فيما على الحافظ المقرئ، الفقيه الزاهد شيخنا الشيخ عبد الوهاب

دبس وزيت، وكان محدثاً وداعية إلى الله تعالى على بصيرة، فقد طالما استفاد من شيخه وشيخنا الشيخ عبد الكريم الرفاعي وغيرهما، رحمه الله تعالى، كما أخذ عن غيرهما من العلماء الآباء رحمة الله تعالى جميعاً.

ولقد كانت ترد على مشكلات من الأسئلة أسأله عنها بالهاتف، فيجيب بعد الدعاء وبكل تواضع الجواب الصحيح الشافي. ما يصعب عليه شيء مما أجده وأمثالى من المعضلات المشكلات من المسائل، وأما مسائل القضاء ومشكلات الأحكام فعنده القضاة في ذلك الخبر اليقين من علمه وأحكامه وأرائه رحمة الله تعالى.

وفي يوم الخميس وعقب صلاة الظهر السابع من محرم الحرام سنة ١٤١٥ من الهجرة، مات شيخنا وأستاذنا محمد الشمام رحمة الله تعالى، وأقول مع ولده البار محمد هلال ما قاله في قصidته الغراء فيه:

في سابع الشهر المحرم قد مضى الله أسرع أيام إسراع
والملتني أرُخ: لنا في جنة قد أزلفت لمحمد الشمام
آمين

وأما الكلمة الثانية: ففي التعريف بكتابه المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث.

لقد ذكر رحمة الله تعالى نبذة تاريخية لنشأة الكتابة في هذا الباب الأحوال الشخصية من أبواب الفقه، وذلك حين أفردت أو كادت المحاكم الشرعية، نتيجة وقوع البلاد العربية والإسلامية تحت سلطة الاستعمار الأوروبي والذي جلب معه إلى بلاد المسلمين الأحكام البشرية والوضعية، وفرض سلطانها على الناس سوى ما يتعلّق بأحوال الأسرة فجعل أمرها إلى المسلمين مما سُميَ الأحوال الشخصية ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ثم أتبع ذلك بذكر أهم بحوث أحكام النكاح، فتكلّم عن الخطبة - بكسر الخاء - ثم الزواج وحقوق الزوجين المتبادلة، وحقوق كلٍّ منها وواجباته،

إلى ما قد يعرض للحياة الزوجية من منفعتين قابلة للإصلاح وغير قابلة، مما يؤدي إلى الطلاق، والطلاق دواءً مرضًا وصعب، ولكنه خلاصٌ من نكد وظلم وفساد، ثم **﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّاً مِّنْ سُعْتِهِ﴾** ولقد كان بعضهم ينكر الطلاق، ولكنهم مالوا إليه لأنّ بل تجاوزوا في شأنه المنطق والمصلحة. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وتتابع رحمة الله تعالى بحوث الموضوع بنسقٍ لطيفٍ وعرضٍ بلény، ودقة هي دقة القضاة في اختيار الكلمات وأدواتها، وذكر المحترزات وأنماطها، وهو رحمة الله في كلٍّ مناسبة يعرضُ جمالَ الإسلام في الأحكام ووفاته بمتطلبات الحياة على كل حال، وحينما يتكلّم بلسان الخطيب يبشر ويذنّر رحمة الله تعالى بلسان حكيم شقيق.

ثم حين جاء بحثه في المواريث كتب كتابه مطولةً منظمةً منسقةً واضحةً، ما رأيت قبلها مثلها، ولا أرى أنَّ عالماً شرعياً بالمواريث، أو قاضياً في المحاكم الشرعية، فضلاً عن المحامي إلا يجدُ نفسه مستفيداً من كتابه، خاصةً في مسائل المواريث المحلول، وهي كثيرة. فقد كان رحمة الله تعالى شهيراً في هذا الفن يسلمُ له من عرفه وسألة.

لقد جاء الكتاب في [٤٠٠] صفحة.

وأسأل الله تعالى أن يمنَّ علينا بطبيعةٍ ونشرٍ فيستفيد منه طلابُ الجامعات: قسم الشريعة وقسم الحقوق، كما يستفيد العلماء والقضاة والمستغلون بالفقه وأحكام النكاح إن شاء الله تعالى.

أقول: وسيرى القارئ مصداقاً ما أقول وأكثر حين يقرأ الكتاب موشحاً بالأدلة مزيناً بالنصوص المناسبة وأقوال الثقة من الأئمة مدعماً بأحكام الحق الواقع بأسلوبٍ سهلٍ عذبٍ فصيحٍ.

وأما الكلمة الثالثة فنفي قطوف:

قال رحمة الله تعالى في بيان بطلان التبني، الذي كان معروفاً في

الجاهلية وأبطله الإسلام، ويقع في بعض الناس جهلاً بالحكمة أو بها وبالنهي: «والتبني الممنوع في الإسلام، والذي لا يُنتَجُ أثْرَ، ويعتبر أمراً محظوراً دائماً، هو أن يتَّخِذُ الإِنْسَانُ ابنَ غَيْرِهِ، المعروض نسبه، ابنًا له، يتَّخِذُه كولده ويضممه إليه ويلحقه بنسبه. فيصير له أبٌ حقيقي معروف، وأبٌ مزيف، ويكون منسوباً لرجلين في وقت واحد، وهذا لا يقره عقل ولا منطق» ص ١١٠.

أقول: أما ضمُّ اليتيم وتربيته مع الاحتفاظ بنسبه فذلك جائز، بل هو أمر حسن.

وقال رحمة الله تعالى في شأن الطلاق بعد كلام: «ولا شك أنَّ المنطق السليم يُوجِّب - حين تَدْرُّس استمرار الزواج بمودة ورحمة - اختيار طريق الطلاق الذي أصبح ضرورة لا بد منها، إذ لو كان العوت وحده هو المخلص من الزواج الفاشل، لتنوعت صنوف القتل، واتسعت طرائقه ولكنَّ شرع الله الحكيم العليم بما يصلح عباده لا يغمض عينه عن واقع الحياة، فجاءت أحكام الطلاق في الإسلام من جملة التشريعات التي تعالج مشاكل الزوجية بحلول عملية مفيدة، فاذن به بعد أن تُسد جميع الأبواب الموصولة إلى إزالة الجفاء وعودة الوئام. وشَرَعَهُ الحكيم الخبير على مراحل كي يفسح المجال للتلوّي، وأملاً للتروي، وأملاً بعودة الوفاق بعد الشقاق» ص ١١٨.

أقول: والله تعالى سبحانه وتعالى يقول: «وَإِنْ يَتْفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّاً مِنْ سُعْتِهِ»، وهو مجرّب قدِيمًا وحديثًا والحمد لله.

ويجيء بحكمة وأناة، على سؤال: لِمَ يُمْلِكُ الزَّوْجُ الطَّلاقَ بِإِرَادَتِهِ وحده ولا تَمْلِكُهُ الْزَّوْجَةُ بِإِرَادَتِهِ وحدها؟ أقول: يجيء بكلام مقنع تقرؤه أيها القراء الكريم ص ١٢٠، ١٢١.

ويقول رحمة الله تعالى في شأن تعدد الزوجات بعد ذكر أحكامه وأدابه: «وإذا كان في واقع بعض الناس اليوم، إساءةً في استعمال الحق أو خطأً في تطبيق المباح أو عدم التزام بتوجيهات الشارع الحكيم، فإنما العيب

في أولئك الناس لا في الشريعة نفسها، التي جاءت وسطاً بين الشرائع، التي أباح بعضها التعدد من غير قيد في العدد ولا قيد في الزواج، والتي منع بعضها الآخر التعدد مطلقاً ففي المنهي أمراً نظرياً مجرداً، وبقي التعدد موجوداً بالفعل، ولكن بطريق غير مشروع، حتى ارتفعت نسبة الأولاد غير الشرعيين إلى حدٍ مذهل، ولقد اعترف بهذه الحقيقة واحداً من أكبر كتاب أوروبا، هو الفيلسوف شوبنهاور إذ يقول: «القد أصاب الشرقيون أقول بل الإسلام، في تقريرهم مبدأ تعدد الزوجات، لأنه مبدأ تحتمه وتبرره الحياة الإنسانية، والعجيب أنَّ الأوروبيين في الوقت الذي يستنكرون فيه هذا المبدأ نظرياً، يتبعونه عملياً، فما أحسب أنَّ بينهم من ينفذ مبدأ الزوجة الواحدة على وجهه الصحيح»⁵⁹ ص 59.

وقال رحمة الله تعالى كلاماً هاماً في أنواع الوصية، أذكرها هنا تعجيلاً للفائدة قبل صدور الكتاب:

«قد تكون الوصية واجبة بحكم الشرع، أو بحكم القانون، أو مندوبة، أو مكرورة، أو محزنة، أو مباحة.

١ - فتكون الوصية واجبة بحكم الشرع بما يوجب في الذمة من حقوق العباد أو حقوق الله تعالى كرداً الودائع إلى أصحابها، وأداء الديون لأهلها، وإخراج الزكاة، والكافارات، والندور الواجبة.

٢ - وتكون الوصية واجبة بحكم القانون، لأولاد الفرع الذي يموت في حياة أصله ولا يكون له نصيب في الإرث الشرعي وسيأتي بيان أسبابها بالتفصيل لاحقاً، أقول: قال بهذا النوع من الوصية ابن حزم مخالفأ المذاهب الأربعة المتقدمة، وأخذت به بعض البلاد العربية دون غيرها.

٣ - وتكون الوصية مندوبة، في أوجه البر والخير، ولأهل العلم والصلاح، وللأقارب غير الوارثين بمقتضى قواعد الإرث الشرعي.

٤ - وتكون مكرورة، كما لو كان مال الموصي قليلاً وورثته فقراء، أو كمن يوصي للفسقة.

- ٥ - ومثال الوصية المحرمة، كما لو أوصى بقصد الإضرار بالورثة، أو إذا أوصى بما حرم الشعاع فعله، وهنا مع حرمة هذه الوصية تكون الوصية باطلة.
- ٦ - ومثال الوصية المباحة، كما لو أوصى لغنى غير قريب، وغير متصرف بالعلم ولا بالصلاح».
- أما بعد.

فهذا تعريف يسير غير كاف ولا واف في عالم جليل، فقده أهله وعارفوه وال المسلمين، وغير كاف ولا واف في كتاب سيقرؤه العلماء وطلاب العلم، تحت عنوان: «المفید من الابحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث»، من عمل شيخنا وأستاذنا الشيخ محمد الشمام، رحمه الله تعالى، ورفع درجته في علیین مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

آمين.

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل.

وكتبه
وهبّي سليمان غاوجي

الشارقة ١٤١٥

للمحة عن حياة المؤلف رحمة الله تعالى
القاضي محمد الشمام

• 1E10-1T40

م ۱۹۹۴-۱۹۵۶

هو القاضي الفقيه الفرضي العالم الشيخ محمد بن توفيق الشمام، ولد في دمشق في أوائل العام الهجري ١٣٤٥ للهجرة، يوافق النصف الثاني من عام ١٩٢٦ م.

انتسب إلى معهد العلوم الشرعية سنة ١٣٥٥ هـ = ١٩٣٦ م، ولما يبلغ العاشرة وفتىً، فنشأ في جو المعهد، وهو جو علمي يفضل بعلماء دمشق، يقدح العزائم، ويحرك الهم، ويلهب مجَامِرَ القلوب بالتحصيل والعلم، فما قابل بكليته نحو شيخه ومعلمه، حتى كاد طلب العلم يشغل فكره كله، وحصل على شهادة المعهد المعادلة للشهادة العالمية آنذاك.

وفي معهد العلوم الشرعية، حفظ جل المتن المنظومة في العلوم الشرعية، وعلوم الآلة، وعلوم العربية، فحفظ ألفية ابن مالك في النحو، وحفظ متن جوهرة التوحيد في علم الكلام للعلامة اللقاني، ومما حفظه أيضاً متن الرحيبة في علم الفرائض، ومتن السلم المنورق في علم المنطق، ومتن اليقونية في علم مصطلح الحديث، ومتن الجوهر المكتنون في الثلاثة فنون في البلاغة للأخضري.

بدأ التعليم سنة ١٣٦١ هـ = ١٩٤١ م، وهو ابن خمس عشرة سنة، وكان لا يزال طالباً في معهد العلوم الشرعية في السنة ما قبل الأخيرة من الدراسة، وذلِك لِمَا فاق أقرانه لِمَا كان عليه من فطنة وذكاء مشهود.

ثم بعد أن تخرج من المعهد، توجه إلى تلقى العلم عن المشايخ الكبار في المدارس الوقفية، وفي المساجد التي كانت تعقد فيها حلقات العلوم الشرعية والعربية تدریساً وتعليمياً للطلبة والمستفیدین، كحلقات الشيخ أبي الخير الميداني في المدرسة الأجرية، ودورس الشيخ عبد الوهاب دبس وزيت الشهير بالحافظ، التي تعقد في جامع التوبة، وكذلك دروس الشيخ عبد الكريم الرفاعي والشيخ صالح العقاد، وبقي ملازماً للعلماء ملازمة الظل للشافعی فترة طويلة ينهل ويتعلّم ويستقى منهم العلوم.

كان إطلاعه على كتب المذهب الحنفي أصوله وفروعه إطلاعاً عجيبة، يتبع موضوعاته ومسائله، ومشكلات بعض النصوص الفقهية، حتى يجد تصويبها أو تعليها، وكان كثير المطالعة في كتب الشرح والفتاوی، فقلما يوجد في مكتبه شيء من أمهات كتب المذهب لم يحرره حراثة عميقه.

انتسب إلى معهد دار المعلمين في سنة ١٣٦٦ هـ، وتخرج منه ١٣٦٨ هـ = ١٩٤٨ م، فعين مدرساً رسمياً في مدارس دمشق وثانوياتها، ولم ينقطع عن التعليم طيلة حياته، ومارسه في جميع مراحله الابتدائية والثانوية والجامعية والدراسات العليا.

انتسب إلى كلية الحقوق في الجامعة السورية سنة ١٣٦٨ هـ = ١٩٤٨ م، ودرس فيها القانون دراسة أصولية فقهية عميقه، على كبار الأساتذة والمحترفين، كالشيخ أبي اليسر عابدين، والدكتور معروف الدوالبي، والشيخ مصطفى الزرقا، وغيرهم من العلماء الأفذاذ، وتخرج من الجامعة في سنة ١٣٧٠ هـ = ١٩٥٠ م، وأتبعها بسنة اختصاص حصل فيها على دبلوم في الحقوق الخاصة - الأحوال الشخصية والقضاء الشرعي - سنة ١٣٧١ هـ = ١٩٥١ م.

ولي القضاء الشرعي سنة ١٣٧٢ هـ = ١٩٥٢ م، فعين قاضياً في إعزاز وفي حلب وفي الحسكة وفي دمشق، وتدرج في مناصبه إلى أن صار مستشار محكمة النقض في سوريا.

في عام ١٤٠٢ هـ، عين رئيساً للدائرة الشرعية في محكمة الإستئناف للإمارات الشمالية، ثم رئيساً لمحكمة الإستئناف الإتحادية، ورئيساً لمحكمة الجنيات الكبرى في الشارقة.

وكان وهو على قوس المحكمة في وزن الرجال وزرانتها مع علم ووقار وبيان وحنكة وتجربة وقوة شخصية، حتى أثرت عنه مواقف عظيمة في القضاة. إذ كان رجل قانون، ولكنه يعلم أن القانون الذي وضعه البشر ليس شرعاً متزلاً، فإذا التوى طريق القانون ودار من حول الحق، فأبعد الناس عنه، قطع طريق القانون كي يصل إلى الحق، لأن الحق غاية والقانون وسيلة، وليس للوسائل أن تصرف عن الغايات.

انتدب للتدرис في الكلية الشرعية التابعة لجمعية العلماء في دمشق، وفي كلية الشريعة التابعة لجامعة دمشق، وفي كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، وعين أستاذًا مشاركاً لمادة القرآن الكريم والأحوال الشخصية والفرائض والفقه الحنفي والفقه المالكي والقانون المدني. وكذلك انتدب لالقاء محاضرات في المعهد العالي لتدريب القضاة في سوريا وفي دولة الإمارات.

أوتى أسلوباً فريداً في التربية والتعليم، جعل منه شخصية محبوبة بين طلابه وزملائه واشتهر بينهم، وتمتع باحترامهم، حتى أسهم في بناء جيل مؤمن مطلع على تاريخ أمته ولغتها ودينتها، يتطلع إلى مستقبل مشرق.

كان مولعاً في علم الأحوال الشخصية والفرائض وما يتفرع عنه من أحكام الزواج والنفقة والطلاق والنسب والعدة والولاية والحضانة والوصية والميراث، حتى رسخت قدمه واشتهر وتميز وأمتد باعه فيه.

والحق أنه درسه دراسة علمية فقهية موسعة، ودرسه أيضاً دراسة قانونية مقارنة عميقه، ومارسه عملياً في المحاكم الشرعية، وتعرض لمختلف المسائل والفروع المذكورة، في الكتب والشروح والحوashi، والحوادث المستجدة التي لم يسبق حدوثها من قبل، وتولى تدريسه في حلقات خاصة في المساجد، وفي الكلية الشرعية بدمشق، وفي كلية الدراسات الإسلامية

والعربية بدبي، وما انقطع عنه إلى يوم وفاته، وعين خبيراً في وضع القانون العربي الموحد للدول العربية المستمد من الشريعة الإسلامية وألف مذkerته التوضيحية.

كان إلى جانب ضلاعته في الأحوال الشخصية والفرائض والفقه، وتمكنه منه وتبريزه فيه، له ولع شديد بالأدب العربي القديم، وتعمق في اللغة العربية وأدابها، كثير المطالعة، ذواقة للشعر الأصيل حفاظاً للأخبار والآثار ونواتر الأدب، راوية لها، كأنها مادته العلمية التي يدرّسها ويعلمها في كل يوم.

ألقى دروسه في مساجد كثيرة، في دمشق وفي حلب وفي الشارقة، يوجه فيها طلابه إلى أخلاق العلماء الصالحين، ويبيت في نفوسهم روح التربية الإسلامية، ويوجه الشباب إلى الأخلاق الفاضلة والسلوك المستقيم، ويعملهم الزهد والعزة والكرامة، وكثيراً ما يجتمع بهم في دروسه فيعلق بفائدة لغوية نحوية أو بلاغية أو يذكرهم بموعظة أو يحكى لهم أثراً أو خبراً تاريخياً.

وتسود حلقة درسه روح الأنس، فقد كان يمزجها بأخبار السلف الصالحين، ويسوق الحوادث والقصص التي تثير في أنفسهم الرغبة في العلم وأهله وتوفظ في قلوبهم الأخلاق الحسنة، ويمزح الدرس أحياناً ببعض النواتر والفكاهات التي تجري مع العامة أو معه في القضاء.

عرف في دمشق خطيباً شجاعاً مفوهاً صداعاً بالحق، أعلن على المنابر بأننا لن نرضى غير القرآن دستوراً، ولا غير الشريعة الإسلامية حكماً، جهوري الصوت يسمعه الحضور كلهم، حسن الإلقاء متسللاً في جمله يختار الجمل بألفاظ سهلة ومعنى واضح وأسلوب شيق وكان كثير الاستشهاد في الخطب يرجل ويجد ويخطب على البداهة.

رئيسيأً لجمعية الهدایة الإسلامية منذ عام ١٣٨٧ هـ، وهي جمعية تقوم بواجب الدعوة الإسلامية، وبمختلف أعمال البر من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وطباعة النشرات والكتب الإسلامية، والتحذير من البدع، والمخالفات الشرعية، بالإضافة إلى نشاطها في بناء المساجد، وكذلك عمل

رئيساً لجمعية الهضة الإسلامية في دمشق التي تقوم بالأعمال الاجتماعية والخيرية التي يتطلبه المجتمع، كجمع أموال الزكاة والصدقات لصرفها على المستحقين وتشغيل العاطلين عن العمل وكفالة الأيتام ورعاية العاجزين والمعتوهين ومكافحة التسول بشتى صوره، والعمل على تربية جيل مؤمن معتز بإسلامه.

عين خبيراً للأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب، وممثلاً لسوريا ثم لدولة الإمارات العربية، وشارك في صياغة القانون العربي للأحوال الشخصية المستمد من الشريعة الإسلامية، ووضع مذkerته التوضيحية. وكذلك عُين أيضاً ممثلاً لدولة الإمارات العربية في الأمانة العامة لدول مجلس التعاون الخليجي في وضع قانون الأحوال الشخصية.

شارك في العديد من المؤتمرات والاجتماعات الإسلامية الفقهية والقانونية في دمشق والرباط وفي صنعاء وفي عمان وبغداد والرياض وأبو ظبي.

له مؤلفات عديدة قيد الإصدار والطباعة منها:

- ١ - المعبد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث.
- ٢ - أحكام الوصية الواجبة.
- ٣ - المذكرة التوضيحية لقانون الأحوال الشخصية العربي الموحد.
- ٤ - اجتهادات فقهية وقضائية في المحاكم الشرعية.
- ٥ - أحاديث من هدي القرآن.
- ٦ - مجموعة أبحاث وقضايا فقهية.

توفي الفقيد في دبي في السابع من شهر المحرم عام ١٤١٥ هـ، بعد أن ابلي بالآلام وأمراض في جسمه، كتمها حتى عن المقربين له لتكون كفارة في الدنيا ورفع درجات في الآخرة، وتلقى البلاء بنفس راضية مطمئنة، وهو صابر محتبس يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربها.

اللهم اغفر لفقيدنا وارحمه، واعفه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واجعله مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

الحمد لله، والصلوة والسلام على سيدنا محمد
رسول الله،
وعلى آله وصحبه ومن وآله.

اللهم لا سهل إلا ما جعلت سهلاً
وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً سهلاً.

القِسْمُ الْأَوَّلُ

الأخوال الشخصية

الباب الأول : الخطبة والزواج

الباب الثاني : أنواع الزواج وأثاره

الباب الثالث : النفقات

الباب الرابع : النسب

الباب الخامس : الفرقة بين الزوجين

الباب السادس : الحضانة

الأحوال الشخصية

- تمهيد.

- لمحة تاريخية.

تمهيد:

الأحوال الشخصية في الاصطلاح العرفي

تعني مجموعة الأحكام الفقهية الناظمة لإنشاء الأسرة، وما يتعلّق بالشخص في حدود أسرته، من أحكام وأثار لعقد الزواج أدبيةً كانت أو ماديةً، تُبيّن إنشاء هذا العقد وإنهائه وثمراته، أي ما يترتب عليه من حقوق الزوجين، وحقوق الأولاد من نسبٍ، ونفقة، وحضانة، ولولاية ووصاية، ثم ما يترتب على هذه العلاقة الأسرية بعد وفاة أحد أفراد الأسرة من مواريث.

ولم يكن الفقهاء قدّيماً يستعملون هذا الاصطلاح «الأحوال الشخصية» عند بيانهم للأحكام الشاملة للأسرة، وإنما كانوا يُطلقون اسمًا خاصًا على كل بحث من بحثها... نراهم يُعنونون لتلك البحوث بمثل قولهم: كتاب النكاح، كتاب المهر، كتاب النفقات، كتاب الطلاق، كتاب النسب، كتاب الحجر، كتاب الوصايا، كتاب الفرائض أو المواريث.

وأول من استعمل هذا الاصطلاح «الأحوال الشخصية» الفقيه العلامة محمد قدرى باشا المتوفى عام ١٣٠٦ هـ الموافق ١٨٨٨ م، في كتابه المسمى «الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية».

وقد أللـه - رحـمه الله - عـلى طـرـيقـة الصـيـاغـة القـانـوـنـيـة، مستـبـدـاً مـا أورـده فيـ مـن أـصـحـ الأـقوـالـ فيـ المـذـهـبـ الحـنـفـيـ، فـجـاءـ مشـتمـلاً عـلـىـ ٦٤٧ـ مـادـةـ وـمـقـسـومـاً إـلـىـ جـزـائـينـ، فـالـأـوـلـ يـتـضـمـنـ الـأـحـكـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـذـاتـ إـلـيـانـسـانـ فـيـ حـيـاتـهـ، وـالـثـانـيـ يـتـضـمـنـ أـحـكـامـ الـمـوـارـيـثـ، أيـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـتـرـكـةـ إـلـيـانـسـانـ بـعـدـ

وفاته، وقد اشتمل الجزء الأول على خمسة كتب، وفي الكتاب أبواب، وفي الباب فصول.

فالكتاب الأول في النكاح: وفيه عشرة أبواب، والكتاب الثاني فيما يجب لكل من الزوجين على الآخر، وفيه أربعة أبواب، والكتاب الثالث في فرق النكاح وفيه خمسة أبواب، والكتاب الرابع في الأولاد وفيه خمسة أبواب، والكتاب الخامس في الوصي والحجر والهبة والوصية، وفيه أربعة أبواب.

وأما الجزء الثاني فهو خاص بعلم الفرائض، أي إنه مشتمل على أحكام المواريث وفيه تسعه أبواب.

لمحة تاريخية

لم يكن لدى قضاة المسلمين مصدر لأحكامهم إلا الكتاب والسنة وفتاوي الصحابة ومن تبعهم بإحسان، أو اجتهاد القضاة أنفسهم، ثم كتب السادة الفقهاء بعد أن ظهر التدوين والتأليف، وكان المذهب الحنفي هو المذهب الرسمي للدولة العباسية منذ زمن الخليفة هارون الرشيد، ثم استمر الأمر كذلك في الدولة العثمانية التي رفعت راية الخلافة الإسلامية.

وكان القضاء في مسائل الأحوال الشخصية جزءاً من القضاء العام في سائر القضايا، من مدنية وجزائية وت التجارية وعُمالية وعقارية وغيرها، إذ لم يكن هناك فصل في المحاكم أصلاً، والقاضي يفصل في جميع الخصومات التي تعرض عليه.

ثم في عام ١٢٨٦ هـ، صدرت مجلة الأحكام العدلية، مأخذة من المذهب الحنفي فقط، ومرتبة على مواد مرقة، فكانت بمثابة قانون مدني عام - أي قانون المعاملات المدنية - وإن لم يطلق عليها اسم «قانون»، وصارت مرجع القضاء في البلاد المنضوية تحت راية الخلافة الإسلامية.

وحينما ألف المرحوم محمد قدرى باشا كتابه المشار إليه آنفاً «الأحكام

الشرعية في الأحوال الشخصية»، صار مرجع القضاء في مسائل الأحوال الشخصية من دون أن يأخذ صفة القانون.

ثم في عام ١٣٣٦ هـ الموافق ١٩١٧ م أواخر زمن الدولة العثمانية، صدر قرار حقوق العائلة أي قانون حقوق العائلة، الذي عدّل في بعض الأحكام الواردة فيه عن المذهب الحنفي، إذ نص فيه على التغريق بين الزوجين للشقاق، أخذت من الفقه المالكي، وعلى الحكم بوفاة المفقود بعد مضي أربع سنوات على فقدانه، بينما كان العمل على أنه لا يُحكم بوفاته إلا بعد بلوغ عمره ثمانين سنة، ويلاحظ على هذا القانون الذي جاء مؤلفاً من مائة وسبعين وخمسين مادة فقط، أنه لم يكن شاملًا جميع الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية، فكان كتاب قدرى باشا - المشار إليه - مكملاً لنقص قانون حقوق العائلة.

ثم في عام ١٩٢٠ م، صدر في مصر القانون رقم ٢٥، متضمناً بعض الأحكام المتعلقة بالأسرة، وصدر بعده القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ ، مشتملاً على مادتين فقط.

ثم في عام ١٩٢٩ م، صدر في مصر أيضاً القانون رقم ٢٥ ، يتضمن على ما قبل في أسبابه الموجبة- إصلاحات في بعض أحكام الأحوال الشخصية، تتعلق بالطلاق والتغريق والنسب والنفقة والعدة والمهر وسن الحضانة والمفقود.

ثم صدرت بعد ذلك في مصر عدة قوانين تتعلق بالأحوال الشخصية، ففي سنة ١٩٤٣ صدر القانون رقم ٧٧ في العيراث، ثم في سنة ١٩٤٦ صدر القانون رقم ٤٨ المُنظّم لبعض أحكام الوقف، كما صدر في السنة ذاتها القانون رقم ٧١ متضمناً أحكاماً الوصية، ثم ألغى الوقف الأهلي سنة ١٩٥٢ بالقانون رقم ١٨٠ .

وكان في سوريا قد صدر في سنة ١٩٤٩ قانون بتصنيفية الأوقاف الذرية والمشتركة الموجودة ومنع إنشاء غير الوقف الخيري المحسّن.

وفي الأردن صدر قانون حقوق العائلة بتاريخ ١٦/٨/١٩٥١، وألغي بعد ذلك بموجب قانون الأحوال الشخصية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦.

وأما في سوريا فقد صدر قانون الأحوال الشخصية المؤرخ بتاريخ ١٧/٩/١٩٥٣ وعدلت بعض أحكامه عام ١٩٧٥، وما زال مطبقاً في سوريا حتى الآن.

وفي المملكة المغربية صدر قانون الأحوال الشخصية عام ١٩٥٧.

وصدر في تونس عام ١٩٥٨ قانون الأحوال الشخصية.

وأصدرت العراق بتاريخ ٣٠/١٢/١٩٥٩ قانونها للأحوال الشخصية.

ثم بتاريخ ٧/٧/١٩٨٤ صدر في دولة الكويت قانون الأحوال الشخصية مشتملاً على ٣٤٧ مادة، وقد نص فيه على أن كلَّ ما لم يرد له حكم فيه يرجع فيه إلى المشهور في مذهب الإمام مالك، فإن لم يوجد المشهور طبق غيره، أي غير المشهور في مذهب الإمام مالك، فإن لم يوجد طبقة المبادئ العامة في المذهب.

أما في دولة الإمارات العربية المتحدة، فلم يصدر - حتى الآن - قانون للأحوال الشخصية، والعمل في المحاكم الشرعية الآن جار على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في إطارها العام، ويراعي قضاةمحاكم الدرجة الأولى - غالباً - مذاهبهم وقواعد المصلحة والعرف التي لا تخالف أحكام الشريعة، كما يراعي قضاة محكمة الدرجة الثانية القاعدة الفقهية المعروفة «حكم الحاكم في فصلٍ مجتهد فيه يرفع الخلاف» أي ما لم يخالف نصاً من الكتاب أو السنة، ومعلوم أن اختلاف السادة الفقهاء، إنما هو في الأمور التي ليس فيها نص قطعي الثبوت وقطعي الدلالة.

هذا، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، في دولة الإمارات العربية كانت قد شكلت لجنة عليا لوضع مشروعات قوانين مستمدَة من الشريعة الإسلامية، في مختلف التواحي

القضائية، وأنجزت مشاريع قوانين كثيرة منها مشروع قانون الأحوال الشخصية، ولكنه لم يصدر حتى الآن، والمحاكم تسترشد بكثير من مواده ونصوصه، وقد جاء مشتملاً على خمسة وخمسين مادة، ونصت المادة الأخيرة منه على أن القاضي إذا لم يجد نصاً فيه، يرجع إلى القول المشهور، فالراجح من مذهب الإمام مالك، فمذهب الإمام أحمد، فبقية مذاهب أهل السنة.

كما لا بد من الإشارة إلى أن وزراء العدل العرب قد أعلنا في مؤتمرهم الثاني المنعقد في صنعاء عام ١٩٨١ ضرورة توحيد التشريعات أي التقنين في البلاد العربية، ضمن الإطار العام للشريعة الإسلامية بدءاً من قانون الأحوال الشخصية، فنولت صياغته - في نطاق الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب - لجنة فية من ثمانية أعضاء، ثم وسعت حينما أعيد المشروع إلى اللجنة كي تأخذ بعين الاعتبار الملاحظات والاقتراحات المقدمة إلى الأمانة العامة بتصديده، ثم أقرّه بصيغته النهائية مجلس وزراء العدل العرب في دورته السادسة المنعقدة في الكويت بتاريخ ٤/٤/١٩٨٨، وسمى «وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية» وجاء مشتملاً على مائتين وسبعين مادة، نص في المادة ٢٨٩ منه على أنه «يعتمد الحساب القمري في المدّ الواردة في هذا القانون»، كما نصت المادة الأخيرة منه على أنه [إذا لم يوجد نص فيه، يحكم بمقتضى قواعد الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوصه].

وتتفيداً لقرار أصحاب المعالي وزراء العدل العرب بدول مجلس التعاون المتتخذ بتاريخ ٦/١٢/١٤٠٧ هـ، والذي يقضي بضرورة الاستفادة مما تم إنجازه في إطار مجلس وزراء العدل العرب - أي مما أشير إليه آنفاً - فقد اجتمعت لجنة خبراء سداستية تمثل وزارات العدل بدول مجلس التعاون في مقر الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي في الرياض، في الفترة من ٧ - ٩ ربيع الأول سنة ١٤٠٩ هـ الموافق ١٧ - ١٩ شرين الأول / أكتوبر ١٩٨٨، وصدر عنها مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية بدول مجلس

التعاون الخليجي، مشتملاً على ٢٨٥ مادة فقط، بعد التعديلات التي أدخلت على وثيقة الكويت المنوّء بها أعلاه.

إذ أعيد ترقيم المواد بعد الحذف أو تعديل الصياغة أو الترتيب لبعض مواد وثيقة الكويت، وفقاً لما تقتضيه الظروف والأعراف السائدة في منطقة الخليج، فجاءت بحمد الله وافية بالغرض، تفتح لها القلوب، وتستريح إليها النفوس^(١)، وخطوة رائدة في تجربة الوحدة التشريعية المرتقبة في عالمنا الإسلامي بعامة وفي عالمنا العربي بخاصة، ومناراً للوحدة الشاملة لهذه الأمة التي وصفها خالقها عَزَّتْ كلمته في كتابه الخالد بقوله: «وَإِنْ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونَ»^(٢)، ويقوله: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا»^(٣).

والله المستعان، وبه التوفيق، وعليه التكلان، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) تراجع المذكورة التوضيحية لهذا المشروع المعدل نسبياً لوثيقة الكويت، للمؤلف يرحمه الله تعالى.

(٢) سورة المؤمنون، آية ٥٢.

(٣) سورة البقرة، آية ١٤٢.

البَابُ الْأَقْلَى

الخطبة والزواج

الفصل الأول : الزواج.

الفصل الثاني: الخطبة.

الفصل الثالث: أحكام الزواج.

الفصل الرابع: المحارم من النساء.

الفصل الأول

الزواج

مقدمة، تعريفه، حكمه

عقد الزواج من أعظم العقود خطراً، وأدومها أثراً، وهو العماد الأول للأسرة، التي هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع الإنساني، تلتقي فيها الحقوق والواجبات، لكلّ وعلى كل من أفرادها، فتعلو إنسانيته، وينشأ فيها الفراغ الرغب، شباب المستقبل، وعدة الحياة الإنسانية، نشأة صالحة تزهو بهم الحياة، إذ يسعد كل من الزوجين بالآخر، ويُسعد بهما أولادهما، ويُسعد المجتمع بهم جميعاً.

ولقد عَرَفَ الفقهاء هذا العقد بأكثر من تعريف، أخصرها فيما أعلم تعريف الإمام التسفي الحنفي، صاحب متن كنز الدقائق فقال: إنه عقد يرد على جلّ المتعة قصداً.

وقد ورد تعريفه في وثيقة الكويت، وفي المشروع الموحد للدول مجلس التعاون الخليجي بأنه: [ميثاق شرعى - أي عقد شرعى - بين رجل وامرأة غایته الإحسان، وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوج، على أنسٍ تكفل لهما تحمل أعبانها بمودة ورحمة]^(١).

(١) تراجع المادة الخامسة من وثيقة الكويت، أو المادة الرابعة من مشروع قانون الأسرة لدول مجلس التعاون، وما ورد في المذكرة التوضيحية حولها، كما يراجع كتاب =

أما مشروع قانون دولة الإمارات، فلم يتعرض إلى ذكر تعريف لعقد الزواج، اكتفاء ببيان أركانه وشروطه، وبما أورد السادة الفقهاء في هذا الصدد.

وعلى كل حال فإن لهذا العقد في نظر الإسلام مكانة خاصة سُنت فيه خطبة - بضم الخاء - وشرعت قبله خطبة - بكسر الخاء - واشترطت لصحته شروط خاصة وسيأتي بيانها، ولا يصح فيه التأكيد، ولا تعليقه على الشرط ولا إضافته للمستقبل خلافاً لبقية العقود، وأضفي عليه وصف شرعي، لبيان أهميته وقدسيته في نظر الشريعة الإسلامية، لا لأنه يشترط فيه شيخ أو رجل دين، كما هو لدى غير المسلمين، وهو من هذه الناحية كبقية العقود المدنية التي لا بد فيها من الرضا التام.

وهو في الحالة العادلة سُنة، وقد تعرّفه الأحكام الأخرى، كالوجوب عند خوف الوقع في الفتنة مع القدرة على المهر والنفقة، أو يكون مكروراً عند خوف ظلم الزوجة، أو محرماً عند تحقق العجز عن القيام بأعبائه وتحقق الظلم.

وقد أشار القرآن الكريم إلى أن الزواج في هذا الوجود سنة مطردة في جميع ما خلق الله عز وجل، إذ إنه يعني الإزدواج والإقتران بين شيشين، على النحو الذي أرادته الحكمة الخالقة، ليكمل وجود كل من الزوجين - أي الشطرين - بالقائه مع الآخر.

فهذا قوله تعالى: «سبحان الذي خلق الأزواج كلّها ممّا تنبت الأرض ومن أنفسهم وما لا يعلمون»^(١)، وقوله سبحانه: «وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تذَكَّرُونَ»^(٢).

= الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الصابوني (نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام) ص ٦٦ ، الطبعة التاسعة.

(١) سورة يس ، الآية ٣٦ .

(٢) سورة الذاريات ، الآية ٤٩ .

وهو - أي الزواج - آية عظيمة من آياته تبارك وتعالى ، أي علامة عظيمة على حكمته، «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمةً إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون»^(١).

وهو - أي الزواج - بالنسبة للإنسان ذاته نعمة كبرى من نعم الله الكثيرة التي لا تُحصى ، ولكن الكثيرين غافلون عنها ، فتأتي آيات القرآن الكريم تُذكّرنا بها ، وتشدّنا إلى شكره تعالى عليها.

فقرأ في سورة النحل ، بدءاً من الآية الثانية منها تعداداً لبعض من تلك النعم الكثيرة الكثيرة ، حتى نصل إلى الآية ٧٢ منها ، وهو قوله تعالى : «وَالله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات»^(٢).

ثم نمضي مع الآيات التالية نستجلّي نعماً أخرى ، حتى نقرأ قوله تعالى : «وَالله جعل لكم مما خلق ظللاً ، وجعل لكم من الجبال أكتاناً ، وجعل لكم سراويل تقيك الحر وسراويل تقيك بأسكم ، كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون»^(٣).

ثم إن الزواج في الوقت ذاته سُنة الصنفوة المختارة من البشر ، فهذا قوله تعالى : «ولقد أرسلنا رسلًا من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية»^(٤).

من ذلك كلّه نتبين مدى اهتمام الإسلام بهذا العقد ، الذي يمدّ المجتمع بالنسـل الـطـاهـرـ، الذي به قوـمـ الـحـيـاةـ الـإـنـسـانـيـةـ واستـمرـارـهاـ عـلـىـ وـجـهـ تـصـانـ فيـ الأـعـراضـ ، وتحـفـظـ الأـنـسـابـ ، وتعلـوـ مـرـتـبـةـ الـإـنـسـانـ عـلـىـ غـيـرـهـ منـ الـمـخـلـوقـاتـ ، ولـهـذاـ فـقـدـ أحـاطـ إـلـاسـلـمـ الـأـسـرـةـ ، الـتـيـ تـشـأـ مـنـذـ انـقـادـ هـذـاـ العـقـدـ الشـرـعيـ ، أحـاطـهـاـ بـكـلـ ضـمـانـهـ وـبـجـمـيعـ رـعـائـهـ ، «يـاـ إـيـهـ النـاسـ اـتـقـواـ

(١) سورة الروم ، آية ٢١.

(٢) سورة النحل ، آية ٧٢.

(٣) سورة النحل ، آية ٨١.

(٤) سورة الرعد ، آية ٣٨.

ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً
ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً^(١).

فرعاية الأرحام، تلك الصلة التي تنشأ عن تكون الأسرة مقوية بتفوى
الله عزَّ وجلَّ، ومتي كانت الأسرة قوية متماشة تُخَيِّم عليها المودة والرحمة
تنعم بالسکينة والاستقرار، ومتي عرف كلَّ من ركينها الأساسين الرَّجل
والمرأة حقوقه، فوقت عندها وواجباته فأدأها كاملةً أمكن أن يتخرَّج من
الأسرة رجال صالحون عاملون مخلصون، نساء صالحات قانتات حافظات
للغيب بما حفظ الله.

(١) سورة النساء، آية ١.

الفَصْلُ الثَّالِثُ الخطبة

الفرع الأول تعريفها، حدود رؤية الخاطب لمخطوبته

عرفنا مما مرّ معنا، أهمية عقد الزواج في نظر الشريعة الإسلامية، ونظراً لما يترتب على هذا العقد من نتائج وأثار لها أهميتها وخطرها فقد جعل الإسلام لهذا العقد مقدمة هي الخطبة - بكسر الخاء - ووضع لها أحكاماً نصت عليها المواد الأربع الأولى من وثيقة الكويت، وحُذفت المادة الرابعة من مشروع القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي، وجاءت المادة الأولى تُعرّف الخطبة بأنها: طلب التزوج أو الوعد به أي إظهار الرغبة في الزواج.

وغالباً ما تكون الخطبة من جانب الرجل، وقد تكون من جانب الفتاة وأوليائها، «قالت إحداهما يا أبت استأجره...»^(١)، «قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي»^(٢).

وقد رغبت الشريعة الإسلامية السمحاء، في أن ينظر كلٌّ من الخاطبين

(١) سورة القصص، آية ٢٦.

(٢) سورة القصص، آية ٢٧.

آخر في حدود الحشمة، «فذلك أخرى أن يُؤدم بينهما»^(١)، كما ثبت ذلك من حديث المغيرة بن شعبة الذي أخرجه الترمذى والنمسائى وابن ماجه، كما أجازت الاجتماع بالمخطوبة بحضور أحد محارمها والتحدث معها من دون خلوة بها.

والرؤية قد تكون قبل الخطبة عند نية الزواج، حتى إذا أنتجت الرؤية إقداماً، أقدم كل من الخاطبين على الخطوات التالية، وإن أنتجت الخطبة إيجاماً لم يكن في تلك الرؤية إيذاء لها، ولا حرج لأسرتها، ولا يصح أبداً أن تكشف للخطاب الذى أبيح له الرؤية الأستار، ولا أن تزد من بين يديه الحجب، أو يُسمح للمخطوبة باصطحاب خاطبها في الغدوات أو الروحات، إذ تكون النتائج خطيرة جداً، وتكون العاقب وخيمة إن لم يتم عقد الزواج لسبب ما^(٢).

الفرع الثاني

من لا تجوز خطبتها من النساء

لما كانت الخطبة مقدمة للزواج، ووسيلة للوصول إليه، فمن البدهي أن تكون جائزة للمرأة الصالحة لأن تكون زوجة في الحال، أما إذا كانت الغاية ممنوعة أي إذا كان الزواج ممنوعاً لسبب مما، فإن الوسيلة أي الخطبة تكون ممنوعة وغير جائزة شرعاً، وعلى هذا لا تجوز خطبة من:

١ - من كانت محرومة حرمة مؤبدة، بسبب من أسباب التحرير المؤبد التي سيأتي بيانها، سواء بسبب القرابة أو المصاهرة أو الرضاع.

(١) أخرجه الإمام أحمد والترمذى والنمسائى وابن ماجه.

(٢) انظر كتاب نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام: الصفحة ٥٦ وما بعدها.

٢ - من كانت محرمة حرمة مؤقتة لسبب من أسباب التحرير المؤقت، التي سيأتي بيانها، كما لو كانت زوجة لغير أو معتدة للغير، أو كانت ذات رحم محروم من زوجة لذلك الرجل، أو كانت غير ذات دين سماوي، أو كانت زائدة على الأربع زوجات لذلك الرجل ولو في العدة.

ولا بد من ملاحظة، هي أن التعريض بخطبة معتدة الوفاة دون التصریح أمر جائز باتفاق السادة الفقهاء، لقوله تعالى: «ولَا حناج علیکم فیما عرضتم به من خطبة النساء»^(١)، وظاهر أنها - أي هذه الآية - قد جاءت عَقِبَ قوله تعالى: «وَالذِّینَ يُتَوَفَّونَ مِنْکُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجَهُمْ»^(٢)، فالتعريض بالخطبة لمعتدة الوفاة كأن يقول: [أدعوا الله أن يرزقني زوجة صالحة]، فلو فهمت المعتدة من كلام هذا الرجل أنه يخطبها فلا حرج عليه ولا حرج عليها.

وأما معتدة البائن، فالجمهور على أنها لا تجوز خطبتها تعريضاً، والتصریح بخطبتها حرام بالإجماع.

٣ - من كانت مخطوبة للغير، أي ما دامت الخطبة قائمة بينهما، وذلك لورود النهي الصريح عن ذلك، ففي الحديث الشريف «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يتنكح أو يترك»^(٣)، والحكمة في ذلك ظاهرة لما ينشأ عن ذلك بين الخاطبين، من أحقاد وعداوات وبغضاء، ومثل ذلك بطريق القياس خطبة المرأة على المرأة، أي أن تخطب الفتاة وأولئك لها رجالاً قاما خطبة بيته وبين امرأة أخرى سبقت، لأن العلة واحدة.

٤ - المرأة المشركة أو المررتدة، إذ لا يجوز للمسلم أن يتزوج امرأة لا تدين بدين سماوي، فهذه لا تجوز خطبتها أيضاً ما دامت على تلك الحالة^(٤).

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٥.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٣٤.

(٣) أخرجه البخاري.

(٤) انظر كتاب نظام الأسرة للدكتور الصابوني: الصفحة ٥٨، ٥٩.

الفرع الثالث

الفرق بين الهدايا وبين المهر، وحكمها حال العدول عن الخطبة

هذا ولا بد أن نقرر هنا، أن الخطبة وتقديم الهدايا والاتفاق على مقدار المهر ودفعه كلاً أو بعضاً، وشراء الجهاز، وقراءة الفاتحة مثلاً، كل ذلك لا يعتبر عقداً للزواج، ويكون لكلٍ من الخاطبين العدول عن الخطبة، فإذا حصل العدول عن الخطبة فما هو مصير الهدايا المقدمة من قبل أحد الخاطبين لآخر، وما هو مصير المدفوع على أنه المهر؟ .

وللإجابة على هذا السؤال نقول: لا بد من التفريق بين المدفوع على أنه من المهر، وبين ما قدُّم على أنه هدية، فاما ما دفع على أنه من المهر، فيجب رد عينه إن كانت عينه لا تزال قائمة في حال فسخ الخطبة، سواء أكان العدول من جانب الخاطب، أم كان من جانب المخطوبة، وإن لم يُعد المقبوض من المهر قائم العين، بأن هلك أو استهلك، أو شُرِي به الجهاز، ففي هذه الحالة إذا كان العدول من جانب الزوجة - أي المخطوبة - فال الخيار للخاطب، فيأخذ مثل ما دفعه عيناً، إن كان مثلياً، أوأخذ قيمة ما دفعه يوم القبض، إن كان قيمياً، ولا يلزم بأخذ ما اشتراه الزوجة بهذا المهر سواء أكان جهازاً أو حلياً، أو عقاراً، أو سيارة مثلاً، وإذا كان العدول من جانب الخاطب، فالمخطوبة بال الخيار بين أن تسلمه تلك الأعيان التي اشتراها من المهر، أو تحتفظ لنفسها بتلك الأشياء، وتسلمه مثل ما استلمته منه من نقود.

وأما ما قدُّم أثناء الخطبة من هدايا، فيجري عليه حكم الهبة، أي يجوز استرداده ما دامت عينه قائمة بيد المهدى إليه، أما إذا خرج من يده، ببيع أو هبة مع التسليم مثلاً، أو هلك أو استهلك، فلا يجب رد شيء، وكذلك إذا

تُوفي أحد الخاطئين قبل أن يتم عقد الزواج، فلا يُسترد شيء من الهدايا المقدمة أثناء الخطبة.

ونشير هنا إلى أن مشروع قانون دولة الإمارات العربية، ومشروع القانون الموحد للدول مجلس التعاون، كلاهما لم يأخذ بمبدأ المطالبة بالتعويض فيما إذا ترتب على العدول عن الخطبة ضرر للطرف الآخر، لأن من عَدَلَ عن الخطبة قد استعمل حقاً مشرعاً له، فلا يُلزم بأي تعويض، بينما نجد القانون العربي الموحد - وثيقة الكويت - قد أخذ بمبدأ جواز المطالبة بالتعويض في حال حدوث الضرر للطرف الآخر حال العدول عن الخطبة^(١).

(١) انظر كتاب نظام الأسرة للدكتور الصابوني: صفحة ٦٥ - ٦٠ . وكذلك انظر المواد: ٤ - ١ من مشروع قانون دولة الإمارات.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

أحكام الزواج

أركان عقد الزواج - شرائطه - الشروط فيه

سبق أن مرّ معنا تعريف عقد الزواج، وأنه عقد رضائي لا إكراه فيه، ولا تجري الصورية فيه، وأن جدّه جدّ وأن هزله هزل، وأنه في الوقت ذاته عقد مدني، أي لا يحتاج لطقوس وإجراءات دينية معينة، وأنه سنة في الأحوال العادلة للقادر عليه، وقد تعرّفنا بالاحكام الخمسة، أي قد يكون واجباً، أو مكروهاً، أو محظياً، أو مندوبياً، أو مباحاً.

كما عرفنا فيما سبق أن لهذا العقد مكانة خاصة، ويُحتفى به احتفاء لا يوجد في العقود الأخرى، فيُدعى إليه - غالباً - لفيف من أهل العلم، ومن الأقارب والأصحاب زيادة في الإعلان.

ويبدأ عقده بخطبة - بضم الخطاء - مستوفاة تتضمن شكر الله على ما أنعم به على الزوجين من التوفيق لحياة زوجية فاضلة، وتُذكرُهما بمسؤوليتهما المباشرة أمام الله تعالى عن هذه الأسرة التي وُجدت نتيجةً لهذا العقد، «فالرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها»^(١)، فالزوجان هما الركنان الأساسيان في الأسرة، فهل هما ركنان في عقد الزواج؟.

وللإجابة على هذا السؤال نقول:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه.

الفرع الأول

أركان عقد الزواج

الركن: هو ما به قوام الشيء، ويعتبر آخر: هو ما به قوام الماهية، أي هو ما لا توجد الحقيقة الشرعية إلا به، ويُعتبر جزءاً داخلًا فيها.

وقد اتفق الفقهاء على أن عقد الزواج من العقود الثانية الطرف، أي لا بد فيها من طرفين، ولا بد فيها من إيجاب وقبول.

فإيجاب: هو ما يصدر من أحد المتعاقدين أولاً، دالاً على الرضا والجزم في إقدامه على إبرام العقد.

والقبول: هو ما يصدر عن الطرف الآخر، دالاً دلالة جازمة على الموافقة على ما قاله الموجب.

وقد أجمع الفقهاء على أن الإيجاب والقبول ركنان في عقد الزواج، واقتصر عليهما الحنفية، إذ قالوا: إن الإيجاب والقبول هما العنصران الذاتيان في ماهية العقد، وبارتباطهما يتحقق المراد منهما، ويتحقق الرضا، قال الإمام الكاساني في كتابه بداع الصنائع: «أما ركن النكاح فهو الإيجاب والقبول، وذلك باللفاظ مخصوصة، أو ما يقوم مقام اللفظ» أي بالكتابة المستينة، أو بالإشارة المفهومة عند العجز عن اللفظ وعن الكتابة.

والحنابلة يعدون الزوجين الخالبين من الموانع الشرعية، ركناً ثالثاً مع الإيجاب والقبول.

والشافعية قالوا: إن أركان عقد الزواج خمسة، هي الصيغة - أي الإيجاب والقبول - والزوج، والزوجة، والشاهدان، والولي.

وفي فقه الإمام مالك، قال ابن الحاجب وتبعه أبو الضبياء خليل في مختصره: «إن أركان الزواج هي: الولي، والصادق، والمحل - أي الزوج

والزوجة - والصيغة»، فتكون الأركان خمسة عند المالكية أيضاً، وقد اعترض بعض المالكية على هذه الناحية، فقد نقل عن ابن عرفة قوله: «إن الزوجين ذاتان وعقد النكاح معنى»، فلا يصح كونهما ركين له.

ونظراً للاختلاف في أركان الزواج - حتى بين السادة المالكية أنفسهم - أخذ مشروع قانون دولة الإمارات في المادة الخامسة منه، وتحت عنوان (ركن الزواج) بما هو متفق عليه بين الفقهاء، أي بما قاله الحنفية، إذ نصت هذه المادة على:

«ينعقد الزواج بإيجاب وقبول ممن هما أهل لذلك»، ثم نصت المادة السادسة على:

١ - يكون الإيجاب والقبول في الزواج مشافهة بالألفاظ التي تفيد معناه، ولو عرفاً بأية لغة.

٢ - ويجوز أن يكون الإيجاب من الغائب بالكتابة أو بواسطة رسول.

٣ - وفي حالة العجز عن النطق، تقوم مقامه الكتابة، فإن تعذرت فالإشارة المفهومة».

وأخذ المشروع الموحد لدول مجلس التعاون بما قاله الحنابلة، إذ نصت المادة الثامنة عشرة منه على أن تكون أركان عقد الزواج:

أ - الزوجان.

ب - الإيجاب والقبول.

ولعل الأولى في هذه المسألة، أن محل العقد في الزواج، أي الموضوع الذي اتفقت عليه إرادة الطرفين، هو: حِل استمتاع كل من الزوجين بالآخر، فتكون أركان عقد الزواج ثلاثة، وهي:

١ - العاقدان: ويشترط في كل منهما أن يكون كامل الأهلية، أي بالغاً عاقلاً.

أما فاقد الأهلية كالمحجون والصغير غير المعير، فعبارة ملحة، أما ناقص الأهلية، كالصبي المعير، فعقده موقوف على إجازة الولي.

٢- الم محل: أي الموضوع الذي تناوله العقد، وهو حِل الاستمتاع المشترك على وجه الاستقرار، وبناء الأسرة، وإنجاب النسل، والإحسان لكل من الزوجين، وعلى هذا يجب أن تكون المرأة غير محرمة على الرجل، لا حرمة مؤبدة ولا حرمة مؤقتة.

٣- الصيغة: ويمكن أن تكون بجميع الألفاظ التي تفيد معنى الزواج لغة أو عرفاً، وفقاً للقاعدة الشرعية «العبرة في العقود للمقاصد والمعانى، لا للألفاظ والمباني».

وقال ابن تيمية: تُكره العقود بغير العربية من القادر عليها، وروى مثل هذا عن المالكية.

وقال الشافعية والحنابلة في أحد قولين لهما: لا يصح عقد الزواج من يحسن العربية بغيرها من اللغات، ولا يعتقد إلا بأحد لفظي النكاح أو الزواج^(١).

ويشترط في الإيجاب والقبول، اتحاد المجلس، وأن يفهم كل من المتعاقدين المقصود من كلام الآخر، وأن يوافق الإيجاب القبول من كل وجه، فإن قال الموجب والد الفتاة مثلاً للخاطب: [زوجتك ابنتي فلانة على عشرة آلاف درهم، فقال الرجل: قبلت زواجها على خمسة آلاف]، لم يصح العقد، أما إذا كانت المخالفة إلى خير، صح العقد، كما لو ذكر الولي خمسة آلاف في إيجابه، فقال الرجل: قبلت زواجها على عشرة آلاف.

ويشترط أيضاً، أن لا يبطل الإيجاب قبل صدور القبول من الطرف الآخر، كما لو جن الولي الذي قال: زوجتك فلانة قبل أن يقول الرجل قبلت، وكذلك لو انقطع المجلس بشيء يدل على الإعراض عن الإيجاب، ثم صدر القبول بعد ذلك لم ينعد العقد.

ويجب أن تكون الصيغة مُتجزة على الجزم، فيجب أن تكون بالفظين

(١) انظر كتاب نظام الأسرة للدكتور الصابوني: الصفحة ٦٨ ، ٦٩ .

م موضوعين للماضي، أو أحدهما على الأقل، [إبان يقول الولي: زوجتك... . فيقول الخاطب: قبلت، أو يقول الخاطب لولي الفتاة: زوجني ابنته فلانة على ألف مثلاً، فيقول: زوجتكها]، فينعقد العقد إذا توفرت الشروط الأخرى.

وكذلك لا ينعقد عقد الزواج المعلق على شرط غير كائن في الحال، أي في المجلس، كما لا ينعقد العقد المضاف إلى زمن مستقبل، فلو قال الولي للخاطب مثلاً: زوجتك بنتي فلانة بعد شهر، فقال الخاطب: قبلت، لم ينعقد العقد؛ لأن إضافة عقد الزواج إلى زمن مستقبل تنافي موجبه، وهو حل الاستماع.

وكذلك لا يصح التأكيد في عقد الزواج^(١)، كما لو قال له: زوجتكها إلى عشرين سنة مثلاً فقال: قبلت، وكذلك لا يصح زواج المتمعة.

وقد نصت على هذه الأمور كلها المطلوبة في الصيغة المادة السابعة من مشروع قانون دولة الإمارات: «ويذهب أنّه يجب سماع كلّ من العاقدين الحاضرين كلام الآخر في الإيجاب والقبول، وأن يفهم المقصود منه ولو بالجملة، متى كانوا قادرين على الكلام، كي يتحقق معنى التعاقد، وارتباط الإرادتين بالتراسيي المتبادل، وعند العجز عن النطق تقوم الكتابة مقامه، وعند العجز عن النطق والكتابة تقوم الإشارة المعهودة من الآخرين، أو معتقل اللسان مقامهما»^(٢).

الفرع الثاني

شروط عقد الزواج

الشرط في اللغة: العلامة، وفي الاصطلاح: هو ما يتلزم من عدمه العدم، والمراد هنا، ما يتوقف على توفره صحة العقد^(٣).

(١) انظر كتاب نظام الأسرة للدكتور الصابوني: الصفحة ٤٣.

(٢) انظر المرجع السابق، الصفحة ٦٩.

(٣) الشرط ما يتوقف عليه الشيء وليس منه، كالطهارة للصلة، وسمى شرطاً لأنه علامة =

وشروط عقد الزواج، أو نقول شرائط عقد الزواج، كما يذكره الفقهاء
أربعة أقسام:

أ - شرائط الصحة وهي:

١ - حضور شاهدين عاقلين بالغين، يسمعان كلام العاقددين، ويفهمان المراد منه، مُسلِمَين، إذا كانت المعقود عليها مسلمة، إذ أجاز الحنفية شهادة الكتابيين، إذا كان الخاطب مسلماً والمحظوظة كتابية، كما أجاز الحنفية الاكتفاء برجل وامرأتين في الشهادة على عقد الزواج، والأولى خروجاً من الخلاف، أن يكون الشاهدان مسلمين بالغين عاقلين عدلين^(١).

فإن لم يتتوفر وجود العدلين، قال المالكية: ينبغي أن يكثُر الشهود، وأن يُشهر العقد، ويُعلن، ولو أن يُضرب عليه بالطلب، إذ لا بد من إخراج التكاح عن حدود السرية، حتى لا يتتبَّس بالزنا، وحتى لا تكون علاقة الرجل بأمرأته محل شُبهة أو سوء ظن، ولذلك اتفقت الشرائع كلها على وجوب إعلان الزواج وإشهاره، وإن اختفت طرق هذا الإعلان والإشهار.

٢ - ومن شروط صحة عقد الزواج، أن تكون المرأة مهلاً صالحة للزواج، بالنسبة للرجل الراغب في زواجها، بأن لا تكون محترمة عليه تحريراً مؤبداً ولا مؤقتاً.

٣ - ومن شروط صحته أيضاً، عدم إسقاط المهر عند المالكية، وكون العاقد مكتملأهلية الأداء، فإن كان ذا أهلية ناقصة، فلا بد من وجود الولي، ويتولى عقد زواج المرأة ولديها برضاهما، ولشن قال الجمهور من الفقهاء:

= على المشروط، ومنه قوله تعالى: «فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطَهَا»، أي علاماتها، انظر أنيس الفقهاء للقزويني تحقيق أحمد الكبيسي ص ٨٤. والشرط بتحريك الراء العلامة، كذا في القاموس المحيط، واثـ أعلم.

(١) إن لم يتتوفر وجود العدلين، فيكتفى بأن يكونا متوربين، كما هو مذهب السادة الأحناف، وبه تصح المعقود إن شاء الله، إذ أين نجد العدول دائمًا.

بجواز العقد مع الاتفاق على عدم تسمية المهر، أو إسقاطه، فإنهم أي الفقهاء جميعاً متفقون على وجوب مهر المثل للزوجة، إذا تم الدخول أو الخلوة، أو حصلت الوفاة، كما أوجبوا للمطلقة قبل الدخول والخلوة المُتعة^(١)، إذا لم يكن لها مهر مسمى في العقد، وسيأتي الكلام عن الولي في حينه إن شاء الله.

ب - شرائط الانعقاد:

وقد مررت في بحث الصيغة التي هي أحد أركان العقد، من اتفاق القبول مع الإيجاب من كل وجه، واتحاد المجلس، وسماع كل من العاقدين كلام الآخر، مع فهم المقصود منه، وأن لا يوجد من أحد الطرفين قبل القبول ما يبطل الإيجاب.

ج - شرائط النفاذ:

بأن يكون العاقد ذا ولادة في إنشاء العقد، فإن كان فضولياً وعَقَدَ لغيره من دون ولادة ولا وكالة، فعقده موقوف على إجازة صاحب العلاقة.

د - شرائط اللزوم:

وهي مبنية على القاعدة الفقهية: «أن العيوب في الرضا تعطي العاقد الحق في الفسخ»، أو تعطي الولي حق طلب الفسخ، كما لو كان ثمة تغريب فيما يتعلق بالكتفأة، أو زوجت البالغة العاقلة نفسها - على ما يقوله الحنفية - من غير كفء أو بأقل من مهر المثل^(٢).

الفرع الثالث الكفاءة في الزواج

هي حق خاص بالمرأة والولي، وتراعي الكفاءة حين العقد، ولا يضر فقدها بعده، ويرجع في تقديرها إلى العرف.

(١) وهي المشار إليها في قوله تعالى: «وَمِنْ عَوْنَانِ عَلَى الْمُوسَى قَدْرَهُ، وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَنَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» سورة البقرة، آية ٢٣٦.

(٢) انظر كتاب نظام الأسرة للدكتور الصابوني: الصفحة ٦٧ - ٧١.

والكفاءة في اللغة: المساواة والكافء: النظير، ومنه قوله تعالى:
﴿ولم يكن له كُفُواً أحد﴾^(١).

والكفاءة في الاصطلاح: هي المساواة بين الزوجين في أمور مادية واجتماعية بحيث تتحقق السعادة الزوجية بينهما، ويندفع العار أو الحرج عن المرأة وعن أوليائها.

فالمراد بها إذن، في الزواج، بأن لا يكون الزوج دون الزوجة بحيث تتعير به هي أو أوليائها، والأصل فيها قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يُزوج النساء إلا الأولياء، ولا يُرْوَجُن إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاء»^(٢). قوله ﷺ: «ثلاثة لا تؤخرها... (ومنها)... والأئم إذا وجدت كفوا»^(٣).

وما من شك في أن اشتراط الكفاءة في الرجل، هو لسعادة الأسرة وتجنيبها أسباب الاختلاف والافتراق ما أمكن، إذ إن التفاوت بين الزوجين يؤدي غالباً إلى فقدان الانسجام بينهما، ولا سيما حينما تستعلي الزوجة على زوجها في الأمور المادية والاجتماعية، مما ينشأ عنه الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله.

وتحديد عناصر الكفاءة، مما يختلف باختلاف الأمكانة والأزمة، ولكن زمان أو مكان مقاييس للتكافؤ بين الزوجين، أو بين الزوج وعائلة الزوجة، قد تختلف قليلاً أو كثيراً من عصر إلى عصر، ففي فتح القدير: «إن تفصيل ما تُعتبر فيه الكفاءة، ينظر فيه إلى عرف الناس فيما يحقرونه ويغيرون به»، وفي المعني والشرح الكبير: «إذا أطلقت الكفاءة وجب حملها على المتعارف».

وما من شك أن المقصود بها حماية المرأة نفسها، كيلا تقع ضحية تدليس أو غش أو خداع، من خاطب يدعى ما ليس فيه، وكذلك حماية سمعة الأسرة، فإذا أدعى الخاطب ما يرغب فيه، ثم تبين بعد العقد خلاف ما

(١) سورة الإخلاص، آية ٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٧/١٣٣.

(٣) المرجع السابق نفسه.

ادعاء، جاز لكل من الزوجة والولي، طلب القسخ، للغش الذي صاحب العقد، فأفقده حقيقة الرضا، فحرى بالمرأة المسلمة أن تفخر على بنات جنسها برعاية الإسلام لها ولكرامتها.

والفقهاء الذين أوجبوا الكفاءة في الزواج، قد أوجبوا لمصلحة المرأة لا لمصلحة الرجل، فمن حق الرجل أن يتزوج من هي دونه.

ونشير هنا إلى أن الفقهاء القائلين بالكافاءة، قد اختلفوا في الأمور التي تتحقق بها الكفاءة، وكثير منهم على أنها تُعتبر في الدين والخلق والتقوى، وذهب أبو حنيفة رحمة الله إلى أنها تُعتبر في ستة أمور:

١ - النسب، فالاعجمي ليس كفؤاً للعربية، مع إنه هو نفسه، أعني الإمام أبي حنيفة رحمة الله تعالى، أعمى.

٢ - الإسلام، فمن كان ذا أبٍ واحدٍ في الإسلام لا يكون كفؤاً لمن كان لها أبٌ وجذٌ في الإسلام.

٣ - الحرية بالنسبة إلى الآباء والمجدود كذلك.

٤ - المال، فالفقير الذي لا يملك القدرة على مهر الأمثال، ونفقة الأمثال، لا يكون كفؤاً للغنية.

٥ - الديانة، فالماجن الفاسق غير كفء للصالحة المتدينة.

٦ - الحرفة، فمن كان ذا حرفة مشينة غير كفء لبنت رجل ذي حرفة محترمة. والحق أن تحديد عناصر الكفاءة يرجع فيه إلى العرف.

الفرع الرابع الولاية في عقد الزواج

لقد شرعت الولاية على الغير حفظاً لحقوق ذلك الغير، ورعاياه لمصالحة.

والولاية - بفتح الواو وكسرها، والفتح أفعى - لغة: المحبة والنصرة، ومنه قوله تعالى: «وَمَنْ يَتُولَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنْ حَزَبَ اللَّهُ هُمُ الْغَالِبُونَ»^(١).

وفي اصطلاح الفقهاء: هي تنفيذ القول على الغير، والإشراف على شؤونه، ومنه قوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًا، أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِأَ هُوَ فَلِيمَلِّ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ»^(٢).

والولاية عند الفقهاء ثلاثة أنواع:

- ١ - ولاية على النفس والمال، وهي للأب ثم للجد العصبي فقط.
- ٢ - وولاية على النفس فقط، وهي للعصابات بالنفس على ترتيب الإرث والمحجب، الذين يلعنون الجد.
- ٣ - وولاية على المال فقط دون النفس، وهي للأوصياء، ومن في حكمهم، مثل القيم، والوكيل القضائي، ويسمى في اصطلاح المذهب المالكي مقدم القاضي.

ويبحث الولاية هنا قاصر على الولاية على النفس، وأهم أبحاثها الولاية في عقد الزواج، ويفقسها الفقهاء إلى قسمين:

- ١ - ولاية الاجبار، وهي للأب ثم للجد العصبي، على من هم دون البلوغ أو كانوا مجانين أو معتوهين.
- ٢ - ولاية الاختيار، وتسمى ولاية الشركة، وهي عند جمهور الفقهاء ثابتة للولي على النفس بالنسبة للفتاة المخطوبة البالغة العاقلة، فلا ينعقد زواجها بارادتها وحدها، بل لا بد من موافقة وليتها، مع رضاها هي نفسها، وهذه الولاية عند أبي حنيفة رحمه الله ولاية استحباب.

(١) سورة المائدة، آية ٥٦.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

وسبب الولاية القرابة، ثم الولاية العامة، فإذا لم يكن للفتاة ولد من العصبات، أو كان الولي عاضلاً، أو غائباً، والخاطب الكفء لا يتطرق عودته، انتقلت الولاية إلى القاضي، لقوله عليه الصلاة والسلام: «النكاح إلى العصبات»^(١)، قوله عليه السلام أيضاً: «... والسلطان ولد من لا ولد له»^(٢).

والحكمة من الولاية في عقد الزواج ظاهرة، إذ إن الزواج رباط بين الأسر، وله أثره وخطره في المجتمع، وله مقاصد كثيرة، ومكانة مثلثي، ولذلك أقامت الشريعة الغراء من ينولاه نيابة عن المرأة، إذ تغلب عليها العاطفة وقلة الخبرة في الأمور العامة، فضلاً عما يغلب عليها من الحياة الذي هو أحسن ما في النساء، الأمر الذي يجعل مباشرتها لعقد زواجهما غير مألف، ويكون نتيجة فورة عارمة.

ومن هذه الاعتبارات جمعياً، نص مشروع القانون الموحد للدول مجلس التعاون في المادة التاسعة عشرة منه على أنه: «يتولى ولد المرأة عقد زواجهها برضاهما، فإن لم يكن لها ولد فالقاضي ولد من لا ولد له». وبذلك يتحقق الجمع بين النصوص الواردة في هذه المسألة، وتحقيق المصلحة وينتفي الضرر، فلا تكره الفتاة على الزواج من لا ترتاح إليه، ولا بد من التأكد من رضاها وموافقتها على شريك حياتها الذي ستكون زوجة له تشاشه الحياة، وبينان معاً عش الزوجية ومحضن شباب الغد.

وجمهور الفقهاء على أن الثيب لا بد وأن تُ Finch عما في نفسها، ففي الحديث الشريف: «ليس للولي من الثيب أمر»^(٣)، وفي البخاري ومسلم وعند أصحاب السنن قوله عليه السلام: «لا تُنكح الأئم حتى تستأمر ولا تُنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله فكيف إذنها؟ ، قال: أن تسكت»^(٤).

(١) روي عن سيدنا علي رضي الله عنه، مرفوعاً وموقوفاً.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذمي.

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

ونشير هنا إلى ما فصله الفقهاء بالنسبة للبكر، فإن كان الذي يستأذنها هو الولي فيكتفي سكوتها، وكذلك ضمّنها غير مستهزئة، أو بكاؤها فرحاً بذلك، مما يدلّ عليه ظاهر الحال، وإن كان المستأذن غير الولي فلا بد من الكلام، لأنها مع الولي تستحي عادة، ومع غير الولي يحتمل سكوتها الاستخفاف بكلامه فلم تلتفت إليه.

ونلفت النظر هنا: إلى أن من ملك تصرفاً حقوقياً، أو إبرام عقد ما، جاز له أن يوكل به غيره، فيجوز للخاطب أن يوكل غيره بإجراء عقد زواجه، كما يجوز لولي الفتاة أن يوكل غيره بإبرام عقد زواجهما، والوكيل في الزواج سفير وعبر، فلا يطالب بالمهر ولا بغيره من الآثار التي تترتب على عقد الزواج.

بقي أن نشير إلى أنه يكتفى بموافقة الولي الأبعد حين غيبة الولي الأقرب، والوليان المتساويان في القرب، أيهما تولى العقد جاز، كالأخوة الأشقاء مثلاً أي عند فقدان الأب والجد العصبي، وليس للقاضي أن يزوج من له الولاية عليها - بحکم وظيفته - لا من نفسه، ولا من أصله ولا من فرعه .

الفَصْلُ الرَّابعُ

المحارم من النساء

المحارم من النساء، أو المحرمات من النساء هنَّ الباقي يحرم على الرجل التزوج بواحدة منهن، وهؤلاء قسمان:

- ١ - محرمات على التأييد، لوصف قائم لا يزول أبداً.
- ٢ - ومحرمات حرمة مؤقتة، أي لوصف أو سبب عارض، فإذا زال ذلك السبب زال التحريم.

الفرع الأول

المحرمات على التأييد

المحرمات على التأييد، لوصف لا يمكن أن يزول أبداً بالنسبة لشخص معين ثلاثة أصناف:

- أ - بسبب القرابة، أي النسب.
- ب - بسبب المعاشرة، أي النكاح حقيقة أو حكماً.
- ج - بسبب الرضاع.

وقد وردت الآيات الكريمة: الثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون، من سورة النساء تُبيّن المحرمات حرمة مؤبدة أو مؤقتة فارجع إليها.

أ - فالمحرمات على الشخص بسبب النسب أربعة أنواع ، والمراد بالشخص ما يعم الذكر والأنثى :

١ - الأصول مهما علوا ، وهم الآباء والأجداد والجدات ، سواء من ناحية الأب أو من ناحية الأم ، فيحرم على الرجل التزوج بأمه أو بجدته مهما علت ، ويحرم على المرأة التزوج من أبيها أو من جدتها مهما علا .

٢ - الفروع مهما نزلوا ، وهم الأولاد ، وأولادهم مهما نزلوا ، أي فروع الفروع وفروعهم وهكذا .

٣ - فروع أحد أبويه مهما نزلوا ، فيحرم على الرجل التزوج بأخته ، شقيقة كانت أو لأب أو لأم ، وكذلك بنت أخيه الشقيق أو لأب أو لأم ، وبنات أولاد إخواته أو إخواته وفروعهم مهما نزلوا ، وكذلك يحرم على المرأة التزوج بأخيها من أي جهة كان ، أو التزوج بأي من أبناء إخواتها أو أبناء أخواتها وفروعهم مهما نزلوا .

٤ - الطبقات الأولى من فروع أحد آجداده أو جداته ، فيحرم على الرجل التزوج بعمته أو بخالتة ، وكذلك عممة أبيه وعممة أمه ، وكذلك حالة أبيه وخالة أمه ، ومثلهن حالة العجد أو الجدة ، وعممة العجد أو الجدة ، سواء من ناحية الأب أو من ناحية الأم .

وأما الطبقات الثانية فغير محمرة ، كابنة العم وابنة العممة ، وابنة الخال وابنة الخالة ، وابنة عم الأب وابنة عممة الأب ، أو ابنة خال الأب أو ابنة خالة الأب ، ومثل هؤلاء لجهة الأم وهكذا .

وكذلك يحرم على المرأة التزوج من عمها أو خالها ، ومن عم أبيها أو عم أمها ، ومن خال أبيها أو خال أمها ، ومثلهم عم العجد أو الجدة ، وحال العجد أو الجدة ، سواء من ناحية الأب أو من ناحية الأم ، أما ابن العم وابن العممة وابن الخال وابن الخالة وهكذا ، فمن الجائز التزوج بأي منهم^(١) .

(١) لقوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات =

ب - ويحرم على الرجل بسبب المعاشرة: التزوج بواحدة من أصول زوجته بمجرد العقد مهما علّون، أو بواحدة من فروعها مهما نزلَن، إن كان دخل بزوجته. وعلى هذا صيغت هذه العبارة الفقهية: «العقد على البنات يحرّم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرّم البنات». وكذلك يحرم على المرأة بسبب المعاشرة، وبمجرد العقد التزوج بأي واحد من أصول زوجها أو من فروعه^(١).

فالتحرير بسبب المعاشرة يشمل أيضاً أن يتزوج الرجل حليلة واحد من فروعه الحقيقيين - أي لا بالتبني الذي أبطله الإسلام - ويشمل كذلك أن تتزوج المرأة واحداً كان زوجاً لإحدى فروعها الحقيقيين.

هذا وإن فقهاء الحنفية قالوا: «إن الوطء ودعاعيه، كالنظر واللمس بشهوة والقبلة على الفم، كل ذلك يوجب حُرمة المعاشرة على النحو المشروع آنفاً، ولو كان ذلك الفعل مُحرّماً».

وقال الحنابلة: «إن الوطء كالعقد في أنه يُوجب حرمة المعاشرة دون مقدمات الوطء».

وقال الشافعية والمالكية: «لا ثبت بالزنا حُرمة المعاشرة، فمقدماته لا يثبت بها التحرير من باب أولى».

وبما أن هذه المسألة اجتهادية، فقد نص مشروع قانون دولة الإمارات في المادة الثانية عشرة منه على: «أنه يحرم على الشخص فرعه من الزنا وإن نزل». وقد انتصر ابن قدامة لهذا القول الذي أخذ به مشروع القانون الموحد

= الأخ وبنات الأخت» النساء، الآية ٢٣ ودخل تحت هذا النص الموجز جميع المحرمات بسبب النسب، وانظر كتاب الأستاذ الدكتور الصابوني السالف الذكر، الصفحة ٧٧ - ٨٨.

(١) لقوله تعالى: «ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء» ولقوله: «وأمهات نسائكم ورباتكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بينهن، فإن لم تكونوا دخلتم بينهن فلا جناح عليكم، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابهم» النساء، الآية ٢٢ و ٢٣.

لدول مجلس التعاون في المادة ٣٦ منه، فقال: «ولا فرق بين علمه بكونها - أي البنت - منه، مثل أن يطأ امرأة في طهر لم يُصبهَا فيه غيره، ثم يحفظها لديه حتى تَضُع، أو يكون ثمة شك في أنها منه أو من غيره، كما لو كانت المرأة التي وطتها لا تَرُدْ يَدَ لامس، لأن البنت في مثل تلك الحالات في معنى الرَّبِّيَّة»^(١).

جـ- التحرير بسبب الرضاعة، والقاعدة العامة فيه: «أنه يَحْرُم من الرضاع ما يَحْرُم من النَّسْب»، أو ما يَحْرُم بسبب المصادرة، إذا كانت الرضاعة في الحولين الأولين من عمر الرضيع، فإذا رضع طفل من امرأة صار ابناً لها، وأبناً للرجل الذي نزل لبَّثَا منها، وصار أخاً لجميع أولادها وأخاً لجميع أولاد زوجها الذي نزل لبَّثَا منها، وحفيداً لأي من أصولها أو أصول زوجها الذي نزل لبَّثَا منها، كما صار إخوة المرضع أخوَالاً للرضيع، وأخواتها صرن حالات للرضيع، وصار إخوة زوجها وأخواته أعماماً أو عمات لذلك الرضيع وهكذا...^(٢)

هذا ولا بد من الإشارة إلى أن ثمة استثناءات من القاعدة التي ذكرها الفقهاء، مثل أم عمه رضاعاً، أو جدة ولده من الرضاع، إذ لو كانت الأولى من النسب وكانت جدة له، أو زوجة لجده، أما من الرضاعة فلا تَحْرُم عليه إذ تكون أجنبية عنه، وكذلك جدة ولده، فحينما يكون ولده من النسب، تكون جدته الشَّقيقة إما أمّا له، أو أمّا لزوجته، أما من الرضاع فلا تَحْرُم عليه، وهكذا في عديد من الحالات أوصَلَها بعضُ الفقهاء إلى أكثر من عشرين مسألة مبسوطة في كتب الفقه.

(١) المغني لابن قدامة بتصريف ٦ / ٥٧٩.

(٢) لقوله تعالى: «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة» وقوله عليه الصلاة والسلام: «يَحْرُم من الرضاع ما يَحْرُم من النَّسْب»، وانظر كتاب الدكتور الصابوني ص ٨١ - ٧٩.

الفرع الثاني

المحرمات حرمة مؤقتة

المحرمات تحريراً مؤقتاً، وهن اللائي يكون سبب التحرير بالنسبة إليهن مؤقتاً، فإذا زال ذلك السبب زالت الحرمة، ويكون التحرير المؤقت في ثمان حالات:

١ - الجمع بين المحارم، أي بين امرأتين بينهما علاقة المحرمية، بحيث لو فرضت كل واحدة منها ذكراً حرمت على الأخرى، فلا يصح الجمع بين الأخرين، ولا بين المرأة وعمتها أو خالتها، أو ابنة أختها أو ابنة أخيها، والأصل في هذه الحالة من التحرير المؤقت، قوله تعالى: «وأن تجمعوا بين الأخرين»^(١)، قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا المرأة على ابنة أخيها ولا ابنة أختها، إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»^(٢).

وكما يحرم الجمع بين امرأتين بينهما علاقة المحرمية حال قيام زواج الأولى منهما، فإنه يحرم الجمع كذلك، وهي - أي الأولى - في العدة حتى تنقضي عدتها، سواء أكانت العدة من طلاق رجعي أم من طلاق باطن ولو ببنونة كبرى.

٢ - الجمع بين أكثر من أربع زوجات في قت واحد، فلا يحل للرجل أن يتزوج الخامسة حتى يطلق إحدى زوجاته الأربع، وتنقضي عدتها، لقوله تعالى: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنتي وثلاث ورباع»^(٣)، وقد بيّنت السنة المطهرة المراد من هذه الآية الكريمة، واتفق على ذلك الأئمة الأربع وجمهور المسلمين، ولا شك أن

(١) سورة النساء، آية ٢٢.

(٢) رواه الإمام أحمد في مستنه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سورة النساء، آية ٣.

الإسلام قد قيد تعدد الزوجات الذي كان مطلقاً في الجاهلية.

فقد قال الرسول الكريم - عليه صلوات الله وسلامه - لغيلان بن سلمة الثقي وله عشر نسوة أسلمن معه: « أمسك أربعاً وفارق ساهن»^(١)، وقال لقيس بن الحارث الذي أسلم وقد جاء يذكر للنبي ﷺ أن عنده ثمانى نسوة: « اختر منها أربعاً »، وقال لنوفل بن معاوية حين أسلم وله خمس نسوة: « أمسك أربعاً وفارق الأخرى »، فلم تزد الإباحة التي قيدت التعدد المطلقاً على أربع، ولم يوجب الإسلام تعدد الزوجات، وإنما قيد ما كان مطلقاً.

الزواج الأصل: وقد بين الفقهاء أن التزوج الأصل، هو انتصار الرجل على زوجة واحدة، وسمّو الإخوة الأشقاء بني الأعيان، وهو ما يقتصر عليه أمثل الرجال وأمثل النساء، والتعدد قد تكون له أسباب اجتماعية أو أخلاقية أو اقتصادية أو طبيعية تتعلق بالرجل أو بالمرأة، والشريعة تخاطب كل الناس وكل الأجيال، وفيها من السعة والمرونة ما يرضي المعترض، وبهذب المفرط.

وإذا كان في الواقع بعض الناس اليوم إساءة في استعمال الحق، أو خطأ في تطبيق المباح، أو عدم التزام بتوجيهات الشارع الحكيم، فإنما العيب في أولئك الناس لا في الشريعة نفسها التي جاءت وسطاً بين الشرائع التي أباح بعضها التعدد من غير قيد في العدد، ولا قيد في الزواج، والتي منع بعضها الآخر التعدد مطلقاً، فبقي المبنى أمراً نظرياً مجرداً، وبقي التعدد موجوداً بالفعل، ولكن بطريق غير مشروع، حتى ارتفعت نسبة الأولاد غير الشرعيين إلى حد مذهل.

ولقد اعترف بهذه الحقيقة واحد من أكبر الكتاب في أوروبا هو الفيلسوف شوبنهاور، إذ يقول: لقد أصحاب الشرقيون في تقريرهم مبدأ تعدد الزوجات، لأنه مبدأ تحمّه وتبرره الحياة الإنسانية، والعجيب أن الأوروبيين في الوقت الذي يستنكرون فيه هذا المبدأ نظرياً يتبعونه عملياً، فما أحسب أن

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ.

يبنهم من ينفي مبدأ الزوجة الواحدة على وجهه الصحيح^(١).
اشترط العدل بين الزوجات:

ولقد قال السادة الفقهاء والمفسرون على أن إباحة تعدد الزوجات أي في حدود أربع فقط، مقيد بوجوب العدل بين الزوجات في الأمور المادية، أي في القسم والنفقة، وبالقدرة على الإنفاق على أكثر من زوجة، وذلك مستفاد من قوله تعالى: «فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوْنَ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَذْنِي أَلَا تَعْوِلُوا»^(٢).

فالعدل المطلوب هنا، هو العدل الظاهر في الأمور المادية، وليس هو العدل في المعيبة الباطنة القلبية، التي لا يملكها الإنسان، إذ لا سلطان على القلوب إلا لعلم الغيب.

فالعدل الذي لا يستطيعه الإنسان، مما أشارت الآية الكريمة: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوْنَ بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ»^(٣). هو ذلك الميل القلبي والعواطف الداخلية.

بقي أن نشير هنا إلى أن تعدد أمهات المؤمنين، والذي كان من خصوصياته رسول كان للأسباب الآتية، فيما يبدو لنا مع تسليمنا بأن الله جلت حكمته يخص من شاء من عباده بما شاء:

١ - إن آية حصر عدد الزوجات بأربع فقط، قد نزلت أواخر السنة الثامنة للهجرة، وأمهات المؤمنين اللائي على عصمتها لا يحل لأحد من المؤمنين أن يتزوج إحداهنَّ لو طلقها الرسول رسول، على خلاف غيرهنَّ من المطلقات، لقوله تعالى: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَوْزَعُوْنَ رَسُولَ اللهِ وَلَا أَنْ تنكحوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَأْ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمًا»^(٤).

(١) مجلة العرب، عدد شهر صفر لعام ١٣٦٤ هـ، لسان حال إمارات الخليج.

(٢) سورة النساء، آية ٣.

(٣) سورة النساء، آية ١٢٩.

(٤) سورة الأحزاب، آية ٥٣.

٢ - إن الرسول الكريم عليه صلوات الله وسلامه، قد تزوج العديد من أمهات المؤمنين تأليفاً للقلوب، وتكريماً لأكابر الصحابة رضوان الله عليهم عن طريق المصاهرة.

٣ - إن حياة الرسول الأعظم ﷺ، وهي مصدر تشريع عام - أي للناس جميعاً - بسته العملية والقولية، وفيما يتعلق بأعماله وتصرفاته داخل البيت قد نقلها إلى الناس أزواج الطاهرات، فكأن مدراس النساء ومرجعاً للفتايات في كثير من المسائل.

٤ - إن زواج الرسول الأعظم من الكثيرات من أمهات المؤمنين، كان جبراً لقلوبهن بعد سابقهن للإسلام، وبعد وفاة أزواجهن، كالسيدة سودة بنت زمعة، والسيدة حفصة بنت سيدنا عمر بن الخطاب، والسيدة زينب بنت خزيمة، والسيدة أم سلمة هند بنت أبي أمية، والسيدة أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان، التي فارقها زوجها وهي في الغربة.

٥ - إن زواجه ﷺ من السيدة زينب بنت جحش، بعد أن طلقها مولاه ومتبناه زيد بن حارثة، كان لتأكيد حكم تشريعي بالسنة العملية، إذ أبطل الله نظام التبني الذي كان سائداً في الجاهلية.

يضاف إلى ذلك كله أن الرسول الأعظم عليه صلوات الله وسلامه لم يتزوج في شبابه إلا السيدة خديجة بنت خويلد، وهي تقب وأكبر منه سنًا، ولم يتزوج عليها أحداً من النساء مدة حياتها، ثم بعد موتها وبعد بلوغه سن الخمسين من عمره لم يتزوج بكرًا غير الصديقة بنت الصديق السيدة عائشة بنت سيدنا أبي بكر رضي الله عنهما، أما سائر أزواجة الآخريات فكأن مُسنات ثيبات مطلقات أو توفي عنهن أزواجها.

ونعود إلى متابعة تعداد المحرمات حرمة مؤقتة فنقول:

١ - زوجة الغير أو معتنته، فمن كانت على عصمة رجل آخر، ولو أثناء عدتها منه، لا يجوز لرجل آخر أن يتزوجها ما دامت كذلك، لقوله تعالى

في معرض بيان المحرمات: «والمحصنات من النساء»^(١)، والمراد بالمحصنات هنا ذوات الأزواج.

ومثل المعتدة من زواج صحيح، المعتدة من زواج فاسد بعد الدخول، أو بعد الوطء بشبهة، لكي لا تختلط الأنساب، ولأن حق الغير بالنسبة لمعتدته ما زال قائماً، ولا بد من ملاحظة أن من حق زوج المطلقة رجعياً أن يرجعها إلى عصمتها ما دامت في العدة من غير إذنها، أما معتدته من طلاق بائن ببنونة صغرى فإن حقه أن يُعيدها إلى عصمتها وهي في العدة بعقد ومهر جديدين، وكذلك لو انتهت عدتها.

٢- المطلقة منه ثلاثة، فإنها لا تحل له إلا أن تتزوج غيره زواجاً صحيحاً، ويدخل بها دخولاً حقيقة ثم يطلقها - إن بدا له ذلك - وتنتهي عدتها منه، أو يموت عنها ثم تنتهي عدتها منه كذلك، وحيثند يجوز لمطلقتها ثلاثة أن يعقد عليها مجدداً، لقوله تعالى: «فإن طلقها - أي المطلقة الثالثة - فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره»^(٢).

ولا يكفي مجرد العقد عليها ثم يطلقها هذا الزوج الثاني أو يموت عنها، بل لا بد من الدخول الحقيقي، وأن يكون نكاحها من الثاني غير مؤقت، وأن تنتهي عدتها من الزوج الثاني، لحديث العسيلة، وهو قوله عليه الصلاة والسلام لتميمة بنت وهب: عندما أرادت أن ترجع إلى مطلقتها - رفاعة القرظي - وكان قد طلقها ثلاثة فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظي بعد انتهاء العدة من رفاعة وكان عبد الرحمن عنيباً، وطلقها قبل الدخول، «لا، حتى تذوقى عسيلته ويندق عسيلتاك»^(٣).

٣- المحرمة بحج أو عمرة حتى تحل من إحرامها، ومثل ذلك ما لو كان هو

(١) سورة النساء، آية ٢٤.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٣٠.

(٣) رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها، وانظر عون الباري من أدلة صحيح البخاري.

المحرم، وهذا هو قول الجمهور، وخالف الحنفية في هذه المسألة لما ورد في الحديث: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»^(١).

٤ - المرأة التي لا تدين بدين سماوي، أي غير مسلمة ولا كاتبة، كالوثنية والهندوكتية والمرتدة، أي مادامت على ذلك، وكذلك البوذية والبرهمية والبهائية والقاديانية ومن على هذه الشاكلة من المشركات أو المرتدات، لقوله تعالى: «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن»^(٢).

ونشير هنا إلى أن الإسلام الذي أباح التزوج بالكتابية الذمية، التي تدين بدين سماوي له كتاب متزل زمن نشأته، قد حض على أن لا يتزوج المسلم غير ذات الدين من المسلمين، وحذر من «حضراء الدمن»^(٣)، يعني المرأة الحسنة في المنيت السوء، ولأن الأم هي المدرسة الأولى لأطفالها، ويبيق قلبها على الغالب معلقاً بقومها.

وفي هذا الصدد يقول الكاتب المسلم مصطفى صادق الرافعى رحمة الله: «إن الزواج من الأجنبيةيات الكتابيات جريمة دينية وسياسية واجتماعية وخلقية ووطنية...»، وورد عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه كان ينهى عن الزواج من الكتابيات إلا لغرض سام أو ضرورة.

٥ - زواج المسلمة بغير المسلم، سواء أكان مشركاً أم كاتباً، لقوله تعالى: «فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، لَا هُنَّ حَلٌ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ»^(٤)، ولقد فرق سيدنا عمر رضي الله عنه بين رجل من بنى تغلب أسلمت زوجته وأبيه هو أن يُسلم، وبين زوجته، وروي عن

(١) آخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٢١.

(٣) آخرجه الدارقطني في الإفراد والراهمي والم Skinner في الأمثال وابن عدي في الكامل وذكره صاحب تحفة العروس عن عمر موقوفاً بلفظ «إياكم وحضراء الدمن، فإنها تلد مثل أصلها، وعليكم بذات الأعراق، فإنها تلد مثل أبيها وعمها وأخوها».

(٤) سورة المعتنكة، آية ١٠.

ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك لنفسها».

دفع توهم: ولا يقال كيف جاز لل المسلم أن يتزوج الكتابية ولم يجز للMuslimة أن تتزوج الكتابي؟ لأننا نقول: إن الزوج المسلم يأمره الإسلام أن يحترم الرسول جميعاً، فليس ثمة احتمال أن يؤذى المسلم زوجته الكتابية في عقيدتها، أما غير المسلم فإنه لا يعترف بالإسلام ولا بنبوة سيدنا محمد ﷺ، ولو اعترف بذلك لمسلم، فوجود المسلمة في عصمة غير المسلم يجعلها عرضة لامتحان عقيدتها وإيمانها في شعورها الديني، الأمر الذي لا توفر معه سعادة زوجية ولا مودة ولا تعاطف، إلا أن تكون المرأة قد انسلخت عن الإسلام والعياذ بالله، والله سبحانه وتعالى يقررحقيقة لا مرأء فيها ولا ربب إذ يقول: «ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم»^(١).

هذا ونشير إلى أن الفقرة ب من المادة ١٤ من مشروع قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات قد نصت على أنه: «لا ينعقد زواج المسلمة بغير المسلم أو بحديث الإسلام مع قيام أمارات كذبه، وذلك لأن البعض ينطق بالشهادتين ظاهراً ويتخذ الإسلام ذريعة لأغراضه، وهو في الوقت ذاته يحمل الصليب أو يتخذ شعار اليهود، أو البوذيين أو الهنود، أو يستحل الخمر أو الخنزير^(٢) وما إلى ذلك».

٦ - المرأة التي لاعتها زوجها، إلا إذا أكذب نفسه بعد أن فرق الحاكم بينهما نتيجة للتعان، فإنه حيثذا يُحدّ حداً القذف، ولو أن يتزوجها بعد ذلك بعقد ومهر جديدين.

(١) سورة البقرة، آية ١٢٠.

(٢) انظر في هذا الموضوع شرح العقائد النسفية للتقيازاني، وحاشية العقائد المضدية.

البَابُ الثَّانِيُّ

أَنْوَاعُ الزَّوْاجِ وَآثَارُهُ

الفصل الأول : أنواع الزواج.

الفصل الثاني : آثار الزواج.

الفصل الثالث: المهر

الفَصْلُ الْأُولُ

أنواع الزواج

الوصف الشرعي الذي يوصف به عقد الزواج من حيث الاعتماد به، وترتبط آثاره عليه، بسبب استيفائه لأركانه وشروطه، أو عدم الاعتماد به بسبب عدم استيفائه لتلك الأركان والشروط:

صحيح أو غير صحيح، وغير الصحيح: فاسد أو باطل.

عقد الزواج الصحيح: هو العقد الذي استوفى أركانه وشروطه التي سبق ذكرها، وهو الذي تترتب عليه آثاره التي سيأتي بيانها إن شاء الله، ويشمل اللازم أي النافذ، الذي لا يتوقف على إجازة أحد، وغير اللازم أي الموقوف على الإجازة، مثل عقد الفضولي، لأن غاية ما يفيده عدم لزومه جواز فسخه بعدم إجازته من صاحب العلاقة، أو طلب الفسخ من له هذا الحق، كما لو زوجت الكبيرة نفسها من غير كفاء، فإن من حق ولها طلب الفسخ، وهذا لا يمنع من أن تترتب عليه آثاره جميعاً قبل الفسخ.

عقد الزواج الفاسد: وهو ما لا تترتب عليه آثاره، أي قبل الدخول، لأن الأصل في العلاقة بين الرجل والمرأة التحرير، حتى يقوم سبب شرعي، يثبت الحل، وهو العقد الصحيح، فإذا وجد نقلت تلك العلاقة من الحرمة إلى الحل.

ولكن إذا اقترن العقد الفاسد بالدخول، فإنه فضلاً عن الإثم الأخروي - وربما عقوبات دنيوية تعزيرية - إذ إن الحدود تدرأ بالشبهات، والعقد الفاسد

شبهة يندرىء معها الحد الشرعي، فإذا حصل دخول بعد العقد الفاسد ترتب عليه ثبوت نسب الأولاد الذين ولدوا نتيجة العقد الفاسد ويجب فيه الأقل من المهر المسمى، ومهر المثل^(١)، وتجب فيه النفقة للزوجة، ما دامت جاهلة فساد العقد، وتجب فيه العدة بعد المتأركة الواجبة على الزوجين، بعد علمهما بأسباب الفساد، ويلزمهما القاضي بالمتاركة، تحت طائلة العقوبة إذا لم يقوما بها طوعاً، ولكن لا يتربى عليه توارث بين الزوجين، ولا ينقص عدد الزوجات اللاتي يمكن للرجل أن يجمعهن في عصمته.

ويُعرف فقهاء الحنفية العقد الفاسد بقولهم: هو ما كان مشروعًا بأصله، لا بوصفه، أي ما نقص فيه شرط من شروط الصحة، كالشهود مثلاً، أو الولي بالنسبة للصغير أو الصغيرة أو المجنون أو المعتوه ما إلى ذلك.

وعقد الزواج الباطل، وهو ما كان غير مشروع، لا بأصله ولا بوصفه، كعقد الزواج على إحدى المحرمات، وزواج المسلمة غير المسلم، هذا وإننا لنجد اختلافاً بين السادة الفقهاء في كثير من الأمثلة، على أنها من قبيل الزواج الفاسد، أو هي من قبيل الزواج الباطل، مع اتفاقهم على أن العقد فيها غير صحيح، لذلك نجد كثيراً من الفقهاء غير الحنفية يجعلون الزواج: صحيحاً، أو غير صحيح، ولا يفرقون بين الفاسد والباطل، حتى إن بعض فقهاء الحنفية قد نحا هذا النحو.

(١) يقول فقهاء الحنفية في هذا الصدد: وطء في دار الإسلام لا يخلو من عقد أو عفر، لا يخلو عن وجوب الحد الشرعي، أو وجوب المهر. ونظراً لفساد العقد الذي هو شبهة تدرأ الحد، يجب الأقل من المسمى ومن مهر المثل، ومهر المثل هو مهر امرأة تعاملها من قوم أبيها سنًا وجمالاً وعلمًا وبكارة أو ثبوة، فإن لم يوجد في قوم أبيها من يماثلها، فامرأة تعاملها من أهل بلدتها.

الفَصْلُ الثَّاَنِيُّ

أَثَارُ الزَّوْاجِ

الفرعُ الْأَوَّلُ الحقوق الزوجية

الزواج رابطة مقدسة بين الزوجين، قائمة على المودة والرحمة والتعاطف والتعاون والستر والتجمل وإمداد المجتمع بالنسل الصالح الكريم، والشريعة الإسلامية عدل كلها، وقد رتبت على عقد الزواج:

- ١ - حقوقاً متبادلة مشتركة بين الزوجين.
- ٢ - حقوقاً للزوجة على زوجها.
- ٣ - حقوقاً للزوج على زوجته.

وما من شك في أن كل حق يقابله واجب، والتکلیف في مقابلة تشریف، وذلك هو منطق العدل، «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف»^(١)، فالزواج لحمة بين الزوجين تشبه لحمة النسب، بل أقوى، وربط بين أسرتين برباط المصاهرة التي هي صنو النسب، «وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً»^(٢).

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٨.

(٢) سورة الفرقان، آية ٥٤.

فكما يثبت التحرير بالقرابة، يثبت التحرير بالمصاهرة أيضاً، وكما تكون القرابة سبباً للميراث، تكون الزوجية الصحيحة سبباً للميراث، ومن ثم تُعقد الزواج صحيحاً نافذاً، حلّ ما يقتضيه الطبع الإنساني، مما كان محرماً إلا بالزواج، وحلّ لكل منها أن يستمتع بالأخر على الوجه المأذون به شرعاً، ما لم يوجد مانع شرعي من حبس أو نفاس.

ويمكن تلخيص الحقوق المتبادلة المشتركة بين الزوجين فيما يلي :

- ١ - حلّ استمتاع كل من الزوجين بالأخر فيما أباحه الشعور.
- ٢ - حرمة المصاهرة، وحسن المعاشرة، وتبادل الاحترام والتعاطف، والمحافظة على خير الأسرة.
- ٣ - التوارث بين الزوجين، إذا توفي أحدهما والعصمة قائمة.
- ٤ - العناية بالأولاد وتربيتهم التربية الصالحة.
- ٥ - احترام كل من الزوجين لأبوي الآخر، وأهله الأقربين.

وأما حقوق الزوجة على زوجها، فهي مادية مالية وأدبية معنوية، تتلخص فيما يلي :

- ١ - المهر.
- ٢ - النفقة الشاملة للغذاء والدواء والمسكن والملابس، وجميع ما به مقومات الحياة، وهذا الحقان الماديان لا بد لهما من بيان وإفراد بفقرات خاصة.
- ٣ - الاحتفاظ باسمها العائلي، وعدم التعرض لأموالها الخاصة فلها التصرف فيها بكل حرية.
- ٤ - السماح لها بزيارة أبيها، ولو مرة في الأسبوع على الأقل، وزيارة غيرهما مرة في السنة على الأقل.
- ٥ - العدل بينها وبين ضرائرها، فيما إذا كان للزوج أكثر من زوجة، في الأمور المادية : القسم والنفقة.

ولعل العدل في معاملة الزوجة أهمُّ الحقوق، إذ به تطيب النفس، ويرتاح القلب، فالعدل من المترqج بواحدة فقط أن يعاملها بما يجب أن تعامله هي به، وليتذكر دائمًا قوله عليه الصلاة والسلام: «استوصوا بالنساء خيراً»^(١).

وأما العدل المطلوب من المتزوج بأكثر من واحدة، فهو أن يُسوى بينهن في المطعم والملبس والمسكن والهدايا وفي البيت، لا فرق في ذلك بين مسلمة وكتابية، ولا بين قديمة وجديدة ولا بين يكروثيب، وسواء في ذلك حال الصحة أو حال المرض، لأن التسبب الذي يربطه بهن جميعا هو الزوجية، وهي قدر مشترك عندهن جميعا، فبالعدل بينهن تطيب نفوسهن جميعا، ولا تحش واحدة منهن بمرارة التفضيل.

وأما ميل القلوب التي لا سلطان عليها إلا لعلم الغيوب، فذلك ليس بمقدور عليه ولا مطلوب، والرسول الأعظم ﷺ يقول: «اللهم هذا قسمٌ فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك»^(٢). وعن عمر رضي الله عنه قال: «اللهم قلبي فلا أملكه، وأما سوى ذلك فأرجو أن أعدل فيه»، ومع ذلك، فإن التوجيه القرآني يأمر الأزواج - حين تعدد الزوجات - بعدم الإفراط في الميل الظاهري، «فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالملعقة»^(٣).

وأما حقوق الزوج على زوجته فهي حقوق غير مالية، وتعلق بحسن المعاملة والعناية بالمسكن الزوجي ورعاية الأولاد، وتتلخص فيما يلي:

- ١ - العناية به - أي الزوج - وطاعته بالمعروف، باعتباره رب الأسرة، ومتابعته إلى مسكن الزوجية.
- ٢ - الإشراف على تنظيم شؤون البيت والمحافظة على موجوداته.
- ٣ - رعاية أولاده منها، وإرضاعهم في طفولتهم الأولى، إلا إذا كان ثمة مانع.

(١) في الصحيح من خطبته عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع.

(٢) في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) سورة النساء، آية ١٢٩.

٤ - عدم التسامح لأحد بدخول المسكن الزوجي، إذا كان الزوج يكره دخوله.

٥ - حقه في تأديبها عند الضرورة، فمن حق الزوج على زوجته نصحها وتوجيهها إلى ما فيه مرضاه ريها، ومصلحة الأسرة، وتنشئة الأولاد النشأة الصالحة، وذلك يكون بالمواعظ الحسنة، والأسوة الحسنة والقدوة الطيبة، قوله عند الضرورة - إن لم تثمر التصيحة المخلصة - أن يهجرها في المضجع، وفقاً للآية الكريمة: «فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١)، أما الضرب المأذون به عند الضرورة القصوى فهو ضرب تأديب لا ضرب تعذيب، فلا يكون مبرحاً، ويتفق في الوجه والرأس، ولا يقصد به الانتصار لنفسه، أو الاستعلاء عليهما، أو تحقيقرها، وجرح كرامتها، ففي الأثر من التوجيه النبوى الكريم: «لَا تَهْجُر إِلَّا فِي الْبَيْتِ، وَلَا تضرب الْوَجْهَ وَالرَّأْسَ وَلَا تُقْبَحْ»^(٢)، أي لا تقل قبحك الله، فالهجر الجائز: هو الهجر الجميل، والإعراض البسيط، من غير جفوة موحشة.

هذا وما من شك، أنه لا بد لكل مجموعة، مهمما قل عددها أن يكون الواحد من أفرادها درجة أعلى من غيره، فيتولى الرئاسة فيها، ويطيعه أفرادها فيما ينبغي أن يطاع فيه، ويكون مسؤولاً عن توجيه شؤونهم، إلى ما فيه الخير والمصلحة لهم، والأسرة هي الجماعة الأولى في الحياة الإنسانية، منذ خلق الله البشر وجعلهم خلاف في الأرض، ورفع بعضهم فوق بعض درجات، «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَافَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَلْوُكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ، إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٣).

(١) سورة النساء، آية ٣٤.

(٢) أخرجه أصحاب السنن، وورد في المسند عن معاوية بن حبدة القشيري.

(٣) سورة الأنعام، آية ١٦٥.

رئاسة الأسرة

وإذا كان كلّ من الزوجين مسؤولاً عن حقوق الآخر، ورعاية كرامته، وحفظ غيته، فإن الفطرة التي فطر الله الناس عليها، قضت بأن تكون الرئاسة في الأسرة للرجل، بحكم اختلاطه في المجتمع العام، ولأنه أقدر على ضبط العواطف، وتغليب حكم العقل، ولأنه يشعر بالضرورة المالية وغيرها، إن فسدت الحياة الزوجية أو انقطعت.

وجميع الشرائع، سواء أكانت مدنية أم دينية، تجعل للرجل درجة على النساء، هي درجة تحمل المسؤولية الأولى في أعباء الحياة، وحتى المتطرفة منها في نظرتها إلى المرأة.

فالقانون الفرنسي مثلاً، ينص في المادة ٢٣٨ على أن الزوج رئيس الأسرة، فلا غرابة إذن: أن نقرأ في كتاب الإسلام الخالد المتنزّل على خاتم النبّيين ﷺ، منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، قول الله عزّ وجلّ: «ولهم مثل الذي عليهم بالمعروف وللرجال عليهم درجة»^(١)، ونقرأ أيضاً قوله جلّ من قائل «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قاتنات حافظات للغيب بما حفظ الله»^(٢)، ومن هنا كانت تلك الحقوق للزوج على زوجته.

ومع هذا كله فقد سُنَّ الرسول الأعظم ﷺ، للرجال من أمهاته أن يشاركون في عمل المتنزّل، فيعاون الرجل أهله أحياناً، وقال: «خيركم خيركم

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٨.

(٢) سورة النساء، آية ٣٤.

لأهلها»^(١)، كما وصف خير النساء بقوله: «خير النساء امرأة، إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك»^(٢).

الفرع الثاني الشروط في عقد الزواج

مما يتصل بالحقوق الزوجية، الوفاء بما تضمنه عقد الزواج من شروط فيها مصلحة لأحد الطرفين، ولا تنافي مقاصد الزواج، وليس فيها ما يخالف النظام العام، أو الآداب العامة، وذلك لما ورد في الحديث الشريف: «المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلاً»^(٣)، إذ إن الأصل في العقود أن يباشرها المتعاقدان لتحقيق مصلحة لها، إما نوعية: وهي ما يترتب عادة على العقود من نوع واحد، كملك المبيع في عقد البيع، وملك المنفعنة في عقد الإيجار، وإما شخصية: وهي ما تتطلبها المصلحة الشخصية للعائد، كما لو اشترطت الزوجة على زوجها في العقد أن تكون العصمة بيدها، تُطلق نفسها متى شاءت، أو اشترطت عليه أن لا يتزوج عليها، أو اشترط الزوج على زوجته أن تسكنه مع أهله، أو تعاونه في أعماله الزراعية مثلاً، أو أن يقيم معهما في المسكن الزوجي أولاده من غيرها، فهذه الشروط أخذت بها قوانين الأحوال الشخصية المعتمد بها في البلاد العربية، أخذها من المذهب الحنفي.

أما جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمشهور لدى المالكية، فقد وقفوا موقف التضييق في اعتبار تلك الشروط، فقالوا: يلغى الشرط، ويصبح العقد، عملاً بالحديث الشريف: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(٤).

(١) أخرجه الطبراني والترمذى وابن ماجه.

(٢) أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وورد في تفسير ابن كثير.

(٣) أخرجه البخارى في صحيحه والحاكم في المستدرك.

(٤) أخرجه النسائي وابن ماجه والهيثمى في مجمع الروايات.

وقد اتفق الجميع على أن شرط التأقيت يفسد العقد، كما اتفقوا على أن الشرط الذي ينافي نظام العقد ومقاصده يُعتبر لغوًّا، كما لو شرط عليهما أن لا نفقة لها، أو اشترطت عليه أن لا يقربها، أو اشترط أحدهما على الآخر ما هو محرم شرعاً، كأن يقاطع أحد والديه، أو أن يكون نسب الأولاد إلى أمهم، أو أن تكتسب من عمل غير مشروع، فهذه الشروط وأمثالها لغو، وتعد باطلة، أما أصل العقد فيبقى صحيحاً ما دامت قد توفرت له شروط صحته.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

المهر

المهر من أهم الحقوق المادية للزوجة على زوجها، ومن أبرز الآثار الحقوقية التي تترتب على عقد الزواج، وهو المال الذي يبذله الزوج للمرأة نحلة، رمزاً لرغبته الأكيدة في الاقتران بها في حياة شريفة، توفر الاطمئنان والسعادة لأسرتها، وفيه تمكين للمرأة أن تهياً للزواج بما يلزم لها، من لباس وزينة ومجاهز، وقد جعلته الشريعة الإسلامية واجباً على الرجل صيانة للمرأة عن أن تهمن كرامتها، في سبيل جمع المال كما هو جاري في بعض المجتمعات، ليكون مهراً تقدمه للرجل.

والمهر ليس ثمناً للمرأة ولا لجمالها والاستمتاع بها، وإنما هو رمز لتكريمها، وفيه تأليف لقلبها، وتأكيد للرغبة في حياة مشتركة، تخيم عليها المودة والرحمة، وإننا لنقرأ قوله سبحانه وتعالى: «وَاتُّوا النِّسَاءَ صَدَقَاتَهُنَّ نَحْلَةً»^(١)، وقوله تعالى: «وَأَحْلِلُ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ»^(٢)، أي سوى المحرمات من النساء اللاتي ورد ذكرهن في الآيات السابقة، «أَنْ تَبْغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصَنِينَ»^(٣)، أي أن تطلبوا النساء للتزوج بهن غير مسافحين، أي زائين.

وقد وردت أحكام المهر في المواد ٤٢ - ٥٩ من مشروع قانون دولة

(١) سورة النساء، آية ٤.

(٢) سورة النساء، آية ٢٤.

(٣) سورة النساء، آية ٢٤.

الإمارات، وفي المواد ٣٢ - ٣٧ من مشروع القانون الموحد لدول مجلس التعاون، وتتلخص بما يلي:

- ١ - المهر حق خالص للزوجة تصرف به كما شاء، يجب بالعقد الصحيح، ويتأكد بالدخول أو الخلوة الصحيحة أو الوفاة.
- ٢ - لا حد لأقل المهر ولا لأكثره.
- ٣ - كل ما صلح التزامه شرعاً، صلح أن يكون مهراً، من مال متفق عليه، أو منفعة مقومة بمال، أو عمل يصح التزامه، كتعليمها مثلاً الكتابة والقراءة، أو زراعتها أرضاها، أو بنائه داراً لها على أرض تملكها، وهكذا.
- ٤ - يصح تعجيل المهر أو تأجيله كلاً أو بعضاً، والتأجيل المطلق ينصرف إلى البيونة أو الوفاة.
- ٥ - يصح العقد مع عدم تسمية المهر أو مع فساد التسمية، ويجب بالدخول أو الخلوة الصحيحة^(١) أو الوفاة مهر المثل، وإذا طلقت الزوجة في هذه الحالة قبل الدخول والخلوة الصحيحة، وجبت لها المتعة، وهي كسوة أمثالها، أو قيمة تلك الكسوة، على أن لا تزيد على نصف مهر المثل، أما إذا كان الطلاق قبل الدخول والخلوة، والمهر مسمى في العقد تسمية صحيحة، فستتحقق نصف المهر المسمى، «إلا أن يغفون، أو يغفو الذي يهدى عقدة التكاح»^(٢).
- ٦ - إذا كان عقد الزواج فاسداً، واقتربن بالدخول الحقيقي، وجوب الأقل من مهر المثل ومن المهر المسمى.

(١) الخلوة الصحيحة: أن يجتمع الزوجان بعد عقد الزواج منفردين في مكان يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهم وليس ثمة مانع شرعي أو طبيعي يمنع من الوظء، فإن اختل أحد هذه القيد كانت الخلوة فاسدة ولا تأخذ حكم الدخول الحقيقي، وعند الإمام الشافعي رحمة الله تعالى لا تقوم الخلوة الصحيحة مقام الدخول الحقيقي في تأكيد كامل المهر في ذمة الزوج.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٣٧.

- ٧ - إذا وقعت البيونة بسبب من الزوجة قبل الدخول، وقبل الخلوة الصحيحة، فلا تستحق شيئاً من المهر.
- ٨ - لا تبرأ ذمة الزوج من المهر إلا بتسليمها إليها، أو إلى أبيها أو جدها العصبي، حين فقد الأب ماله الزوج صراحة عن دفع المهر إلى غيرها.
- ٩ - تُصحَّ الزيادة في المهر من قبل الزوج، على ما سُمِّي في العقد، كما يُصحَّ الحط من المهر من قبل الزوجة، إذا كانا كاملي الأهلية، وقبل الطرف الآخر، ويتحقق ذلك بأصل العقد.
- ١٠ - إذا تزوج الرجل في مرض موته، بأزيد من مهر المثل، يسري على الزيادة حكم الوصية.

١١ - لا تُنجِّر الزوجة على شراء جهاز بيت الزوجية، لا من مهرها ولا من غيره، وخالف في ذلك المالكية، فإذا اشتريت جهازاً برصاصها كان ملكاً لها، تصرف فيه كما تشاء، وللزوج استعماله في بيت الزوجية كالمعتاد، وليس له التصرف فيه إلا بإذنها، فإن تصرف فيه بغير إذنها كان ضامناً.

هذا ولا بد من الإشارة إلى أنه - وإن أجمع الفقهاء على عدم تحديد حد لأكثر المهر في الشريعة الإسلامية - فإنهم جميعاً كرروا المغالاة بالمهور، لما ينشأ عن ذلك من أخطار اجتماعية، تحول دون انتشار الزواج، الذي حضَّ عليه الرسول الكريم وبين «أن أعظمه بركة أيسره مؤونة»^(١).

وقال: «خير الصداق أيسره»^(٢)، وقال: «ألا هلك المنتفعون»^(٣)، والتنطُّع التكلف ومجاوزة المألف، ولا يخفى ما في إعراض الشباب عن الزواج - بسبب غلاء المهر - من المفاسد الاجتماعية والأخلاقية.

(١) رواه الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) قال في التمييز رواه أبو داود عن عقبة بن عامر مرفوعاً، بسنده جيد وصححه العاكم.

(٣) أخرجه الإمام أحمد والإمام مسلم والدارمي.

الفرق بين الخلوة الصحيحة وبين الدخول الحقيقي في الحكم

بقي أن نشير إلى أن الخلوة الصحيحة تشارك الدخول الحقيقي في الأحكام التالية^(١):

- ١ - وجوب كامل المهر المسمى أو مهر المثل ، إذا لم يكن ثمة مهر مسمى ، إذا حصل طلاق بعد الخلوة الصحيحة ، كما هو الحال بعد الدخول ، وخالف في ذلك الشافعي ، وقال المالكية : إذا أقامت الزوجة مع زوجها سنة وجب كامل المهر ، فإذا قامة الزوجة لدى زوجها المدة المذكورة تؤكّد كامل المهر ، وتقوم مقام الدخول الحقيقي ، إذا كان الزوج قادرًا على ذلك^(٢) ، والزوجة في سن يسمح لها بذلك ، في مذهب الإمام مالك .
- ٢ - وجوب العدة على المطلقة بعد الخلوة الصحيحة ، كالمطلقة بعد الدخول الحقيقي .
- ٣ - وجوب نفقة العدة للزوجة المطلقة بعد الخلوة الصحيحة .
- ٤ - حرمة الجمع بين المحارم من النساء ، ولو كانت إحداهن متعدة منه بعد خلوة صحيحة ، وما دامت العدة قائمة .
- ٥ - حرمة الزواج بخامسة ، ما دامت العدة قائمة ، إذا حصل طلاق إحدى الأربع بعد الخلوة الصحيحة .

(١) خالف الشافعية الحنفية في هذه المسألة الآتية ، فلم يجعلوا الخلوة كالدخول .

(٢) أي على الدخول بزوجته .

وتحالف الخلوة الدخول الحقيقية في أن المطلقة ثلاثة لا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن يدخل بها الثاني دخولاً حقيقة، ولا تكفي الخلوة الصحيحة، وفي أن الدخول بالأمهات يُحرم البنات، بخلاف الخلوة بالأمهات، فإنها لا تُحرم البنات.

ويذهبى أنه متى تم عقد الزواج الشرعي الصحيح، جاز للزوجين أن يختللا معاً خلوة صحيحة، ولذلك فقد بين الفقهاء أحكامها.

وأما الخلوة الفاسدة، أي التي تكون بين الخاطبين مثلاً قبل العقد^(١)، أو التي تكون بعد العقد الصحيح، ولكن في مكان لا يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما، أو يكون ثمة مانع شرعي أو طبيعي يمنع الوطء، كالإحرام بحح أو عمرة أو صيام أو رَتْق^(٢) لدى الزوجة، أو كون الزوج مجبوباً^(٣)، ففي هذه الحالات جميعاً لا تأخذ الخلوة حكم الدخول في شيء، ويترتب الإنم على الطرفين إذا حصلت خلوة قبل العقد الصحيح.

(١) وهذه خلوة محرمة آئمة، وكثيراً ما تنشأ عنها أمور تضر المخطوبة ضرراً فاحشاً، فحذار منها.

(٢) الرتق: بفتحتين انسداد في الفرج يمنع الدخول.

(٣) الجب: بفتح الجيم. كون الرجل مقطوع الآلة.

البَابُ الْثَالِثُ

النفقات

الفصل الأول : النفقة الزوجية.

الفصل الثاني: المسكن الزوجي.

الفصل الثالث: نفقة الأقارب.

الفصل الرابع: نفقة اللقيط.

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

النفقة الزوجية

يُرِاد بالنفقة ما يصرفه الإنسان على غيره من نقود أو نحوها، مما يحتاج إليه عادة، كالطعام والكسوة والمسكن والدواء والمركب والخدمة بحسب المتعارف عليه بين الناس، لإقامة الأُود وسد العَزَز، فالغذاء لإقامة البُشَّة أي الجسد، والكسوة لوقايتها الخارجية، والمأوى للراحة والسكن، ويتبع هذه العناصر الثلاثة عناصر أخرى، كنفقات الولادة، والتطبيب والزينة، حسب العرف من غير إسراف ولا تفتيت.

وبسبب وجوب النفقة الزوجية: أن الزوجة محبصة على عصمة الزوج، ولمصلحةه ولمصلحة أسرته، فنفقتها واجبة عليه والقاعدة العامة تقرر أن: «من احْتِسَنَ لمصلحة الغير فنفقته واجبة على ذلك الغير»^(١).

وقد أجمع المسلمون على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها، لقوله

(١) فالزوجة محبصة لحقوق الزوج ولمصلحة أسرته، والقاضي محبس للفصل في الخصومات التي تقع بين أفراد الأمة، والجنود محبسون لمصلحة البلاد وأمن العباد. وهكذا بقية الموظفين، نفقة كل فريق من هؤلاء واجبة على من احتبسوا من أجلهم، ومن هنا كانت مرتبات الموظفين جميعاً والجنود ورجال الأمن وجميع المترغبين للمصالح العامة، في بيت المال أي واجبة على الخزانة العامة للأمة.

تعالى: «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١)، والمراد بالمولود له الزوج، والضمير في قوله رزقهن عائد على الوالدات، أي الزوجات ولقوله عز وجل: «لَيُنْفِقُ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ، وَمَنْ قُدْرٌ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَيُنْفِقْ مَا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا، سِيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عِسْرٍ يُسْرًا»^(٢) ولقوله سبحانه: «أَسْكُنُوهُنَّ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ»^(٣)، فإذا كانت السُّكُنَى واجبةً للمطلقات بعبارة النص، فإن وجوبها للزوجات بدلالة النص، إذ أنهن أولى بهذا الحكم، وصح عن النبي ﷺ قوله في خطبة الوداع: «ولهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٤).

فإما أن يقوم الزوج بتقديم عناصر التفقة أعياناً لزوجته، وإنما أن يدفع لها التفود اللازم للذلك كي تستدرك ما يلزمها من طعام وشراب وملبس ومسكن ودواء، وما إلى ذلك هي بنفسها، ويفرضها أي يقدرها عليه القاضي إذا امتنع عن تقديمها طوعاً، وتجب عليه لزوجته، ولو مع اختلاف الدين بحسب حاله يساراً وإعساراً.

وذهب طائفة من الفقهاء إلى أنها تقدر بحسب حال الزوجين ، فإن كانوا موسرين وجبت نفقة اليسار ، وإن كانوا معسرين وجبت نفقة الإعسار ، وإن كان أحدهما موسراً والأخر معسراً وجبت نفقة الوسط ، وفي جميع الأحوال لا تقل نفقة الواجبة عن الزوج لزوجته عن حد الكفاية، أي ما يقيم الأود ويُسْدِدُ العَوْزَ ، فإذا لم يقدر على ذلك صارت ديناً عليه، ويؤمر بالدفع إليها .

أي إلى الزوجة التي لم يستطع زوجها تأمين كفايتها، يؤمر بدفع التفقة إليها من توجب عليه نفقتها، على افتراض أنها غير ذات زوج، ويكون ما

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٣.

(٢) سورة الطلاق، آية ٧.

(٣) سورة الطلاق، آية ٦.

(٤) أخرجه الإمام الترمذى والدارمى.

يدفعه ديناً على الزوج، يُرجع به عليه متى أمكن ذلك، وإذا لم توجد من توجب عليه نفقتها، كانت نفقتها على الدولة إن كانت معاشرة أي الزوجة.

وما من شك في أن الإسلام قد أوجب نفقة الزوجة على زوجها مطلقاً، ونفقة الأم الفقيرة على ابنها، ونفقة البنت على أبيها، ونفقة الأخ الفقير على أخيها، وبشكل عام أوجبت الشريعة نفقة الفقير العاجز عن الكسب على من يرثه من أقاربه الموسرين، ولم تُكلِّف المرأة بالتكسب جبراً عليها، صوناً لها عن الابتدال وحفظاً لكرامتها أن تتعرض للامتناع، وقد أنطَ الإسلام بالمرأة داخل البيت مهتمات جساماً، فهن اللاتي ينشرن الأربيع في البيوت، ويوفرن فيها المودة والرحمة والسكنية والاستقرار، وينهيمن فيها أسباب السعادة والاطمئنان، كما اعتبر عملهن داخل البيوت عبادة وجهاداً، لهن فيه الأجر العظيم والثواب الجزييل، فنظام التفقات في الإسلام دليل واضح قاطع على طابعه الإنساني الرحيم، وواحد من تلك النظم التي وضعتها الشريعة الإسلامية الخالدة، لتحقيق التكافل الاجتماعي للأمة، وترسيخ أواصر الأخوة والمحبة بين أفرادها، وحتى إن الفقهاء، وأخذوا من مباديء الإسلام وقواعديه الأساسية، قد أوجبوا على الإنسان التفقة على من يملكونه من الأرقاء، وعلى ما يحتبسه من حيوان أو بحيمة أو ذي روح محترم، حتى أخبر عليه الصلاة والسلام: «أن إمرأة دخلت النار في هرة حبسها، - أي بسبب حبسها تلك الهرة - فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»^(١)، ويجب كذلك على من له دور أو زرع أو أشجار تحتاج إلى إصلاح أو تعمير أو سقياً أن يقوم بذلك.

ويمكن أن نلخص الأحكام المتعلقة بالنفقة الزوجية فيما هو آت:

- ١ - تشمل التفقة الزوجية: الغذاء والكساء والدواء والمسكن وغير ذلك مما يقضي به العرف.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

- ٢ - تجب للزوجة منذ العقد الصحيح ولو كانت غنية أو مختلفة معه في الدين^(١).
- ٣ - للقاضي أثناء نظر دعوى التفقة أن يقرر نفقة مؤقتة معجلة التنفيذ، تحتسب فيما بعد حين فرضها بحكم نهائي.
- ٤ - تُقدر التفقة بحسب حال الزوج يساراً وإعساراً، على أن لا تقل عن حد الكفاية.
- ٥ - تجب على الزوج نفقة مُعنتدِّه من طلاق بائن أو رجعي، ولا نفقة لمعنته الوفاة إلا أنها لا تخرج من بيت الزوجية ما دامت في العدة.
- ٦ - تجوز زيادة التفقة المفروضة رضاءً أو قضاءً، ويجوز نقصانها تبعاً لتغير الأحوال، ويسري التعديل اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية به، ولا تُسمع دعوى التعديل قبل مرور ستة أشهر على تاريخ فرضها، إلا في ظروف استثنائية.
- ٧ - للتفقة المفروضة رضاءً أو قضاءً امتياز على سائر الديون.
- ٨ - التفقة المفروضة لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء أو الوفاة، والتموين اللاحق يُسقط الفرض السابق.
- ٩ - لا نفقة للزوجة الناشر، وتعتبر ناشزاً في الأحوال الآتية:
- أ - إذا امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية الشرعي من دون مبرر شرعي والمبرر الشرعي كما لو كانت غير مستوفية لمهرها المعجل، ومثل الامتناع عن المساكنة خروجها من المسكن الشرعي من دون مبرر.

(١) جرى العمل القضائي في كثير من البلاد التي صدرت فيها قوانين للأحوال الشخصية أن لا يحكم للزوجة بأكثر من نفقة ستة شهور تسبق تاريخ المطالبة القضائية بالنفقة توفيقاً بين آقوال السادة الفقهاء في هذا الصدد، وبعض فقهاء الحنفية يقولون أن التفقة إنما تجب من تاريخ التقاضي بشأنها أو التراضي عليها، وانظر في هذا الصدد المادة ٥٢ من مشروع القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي والمذكورة الإيضاحية.

ب - إذا منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعي .

ج - إذا امتنعت عن السفر مع زوجها من دون عذر شرعي^(١) .

د - إذا خرجت من البيت الزوجي للعمل من دون إذن زوجها ، لم تشرط عليه ذلك حين العقد .

١٠ - إذا أسر الزوج وأنفقت الزوجة على نفسها بإذن القاضي ، أو استدانت التفقة بإذنه ، كان لها وللمقرض أيضاً أن يرجعها على الزوج حين يساره بما ترتب لها من نفقات .

١١ - إذا طلبت الزوجة إجراء التناصص بين ما له عليها من دين ، وما لها عليه من نفقة ، أجبت إلى طلبها ولو لم يرض الزوج بذلك ، وفي حالة العكس لا يُجاب الزوج إلى طلبه ، إلا في حدود الزائد على ما يفي ببنفقتها من المفروض المستحق ، من غير ضرر بها ، وتقع المقاصلة بين دين الزوج ودين نفقتها الماضية المتراكمة .

١٢ - تصبح الكفالة بالنفقة الزوجية مطلقاً ، أي الماضية أو الحاضرة أو المستقبلة ، ولا يطالب الكفيل إلا بما يطالب به الأصليل ، وتستمر الكفالة ما بقيت الزوجية قائمة ، ولا تنسحب الكفالة بنفقة زوجية سابقة على النفقة في زواج جديد^(٢) .

(١) ورجع فقهاء الحنفية - ولا سيما المتأخرؤن منهم - عدم إجبارها على السفر معه مسافة القصر فأكثر لفساد الزمان ، [انظر المادة ٢٠٨ من كتاب الأحكام الشرعية لقديري باشا ، وكذلك المادة ٩٠ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي] أي فلا تكون ناشزاً إذا امتنعت عن السفر معه .

(٢) انظر مشروع قانون دولة الإمارات العربية المتحدة المواد: ٦٥ - ٨٠ ، ومشروع القانون الموحد للدول مجلس التعاون الخليجي المواد: ٤٧ - ٥٨ .

الفَصلُ الثَّالِثُ
السَّكْنِيُّ الزَّوْجِيُّ
الفرعُ الْأَوَّلُ
المسكن الشرعي

لما كانت نفقة الزوجة واجبة على زوجها، ولما كانت النفقة تشمل السكنى، والله سبحانه وتعالى يقول: «أسكنوهنَّ من حيث سكتم من وجدهم ولا تضاروهنَّ»^(١)، ولكن كانت هذه الآية قد وردت بقصد المطلقات، فإنها تُفيد من باب أولى أن الزوج مكلف بإعداد المسكن الملائم لزوجته، بحيث تأمن فيه على نفسها ومالها، وتأنس ولا تستوحش، بأن يكون المسكن معداً بين جيران صالحين، وفي محل إقامة الزوج، إذ القصد المساكنة، بحيث تأنس به ويأنس بها، وتحقق بينهما المودة والرحمة، وأن يكون مماثلاً لمساكن الأمثال، بحسب يسارهما وإعسارهما وعُرف أمثالهما في المساكن.

ولا بد للمسكن أن يكون شرعاً، من أن يكون مجهزاً بالأثاث والأدوات الالزمة عادة في البيوت، من فراش صالح للنوم، وبساط صالح

(١) سورة الطلاق، آية ٦.

للجلوس، وأدوات الطبخ والغسيل، وكل ذلك بحسب عرف أهل البلد، ومن ذلك المشط والمقراض، حتى الإبرة والخيطان، وكذلك المؤونة الالزامه مما يوجد في البيوت، عادة كالسمن والزيت والخل والحبوب، مما يمكن إدخاره في البيوت، ويحيث تكون الكميات منه كافية لشهر واحد في المدينة، ولستة في القرية.

والأصل في المسكن الشرعي أن يكون خالياً عن أهله وأهله، ولكن تلاحظ أزمة المساكن في بعض البلدان.

وقد رواعت هذه الناحية في القوانين المعتمدة بها في تلك البلاد، فورد نص فيها على أنه ليس للزوجة أن تتمتع عن مسكنة أهل الزوج في دار واحدة، فإذا أعد لها فيها غرفة ذات غلق خاص، وأفردها بما تحتاجه من أدوات ومؤونة، فليس لها أن تتمتع عن مسكنتهم، إلا إذا ثبت إيداؤهم لها، أخذأها من القاعدة الفقهية العامة والتي هي نص حديث شريف: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

ويجب العدل بين الضرائر في المساكن، فمن كانت له أكثر من زوجة، فليس له أن يسكن الضرتين أو الضرائر معاً، إلا إذا رضيتا معاً، أو رضين جمیعاً، ومتى عدلت إحداهن عن الرضا، وجب عليه أن يفردها بالمسكن، كما يجب أن تكون المساكن المعدة للضرائر متماثلة قدر الإمكان، في سعتها وموقعها ومرافقها وأنوائها.

ومتى توفرت في المسكن الزوجي شرائطه الشرعية، فليس من حق الزوجة الامتناع عن الانتقال إليه، إذا طلب الزوج ذلك، وإن تكون الزوجة ناشراً، ساقطة الحق في القسم والنفقة، وإذا اضطر الزوج للانتقال من مسكن شرعى إلى مسكن آخر مستوفياً أيضاً لشروطه الشرعية المبينة آنفاً، فليس من حق الزوجة الامتناع عن الانتقال معه إليه إلا لمبرر شرعى.

(١) أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه.

الفرع الثاني الجهاز الذي تأتي به الزوجة وحكمه

هذا ولا بد من التنويه أن فقهاء الحنفية قالوا: لا يجب على الزوجة أن تأتي بشيء من الجهاز، لأن الجهاز واجب على الزوج، ولكن إن جاءت الزوجة طائعة بجهاز للمسكن الزوجي، فهي متبرعة بذلك، ويجوز للزوج وضيوف الجلوس على ذلك الجهاز، ويجوز لها أن تُخرجه من المسكن الزوجي متى شاءت، لأنه ملكها.

وقال المالكية: الجهاز واجب على الزوجة في حدود ما قبضته من مهرها، وما تجري به العادة بين أمثالها، لأن العرف جرى على أن تُعد المرأة جهاز البيت، ومع هذا فإن ما تأتي به الزوجة من جهاز يبقى ملكاً لها، وليس للزوج أن يتصرف فيه بشيء إلا بإذنها، وإذا هلك منه شيء، أو استهلك بتعديه كان ضامناً.

وإذا اختلف الزوجان في ملكية المتع المفروش أو المستعمل في المسكن الزوجي، أو في ملكية شيء منه ولا بيتة لواحد منهما، فما كان صالحأً للرجال كالثياب الخاصة بالرجل والكتب المتعلقة بعمله أو دراسته، فالقول في ذلك قوله يمينه، وما كان صالحأً للنساء، كأدوات الزينة والخياطة المتزلية والثياب الخاصة بالنساء، فالقول قولها في ذلك يمينها، أما ما هو صالح لهما كالفرش والسجاد والخزائن والثلاجة مثلاً وأدوات المطبخ والغسيل، فقد قال الإمام زفر من فقهاء الحنفية: هو بينهما نصفان، بعد أن يُحلف القاضي كلاً منها اليمين، فمن نكل عن اليمين لزمه دعوى الآخر، وإذا أقاما البيتة كلَّ منهما على ما يدعاه، فإن بيته من يثبت خلاف الظاهر تكون هي الأرجح، إذ إن البيانات لإثبات خلاف الظاهر على ما قرره فقهاء الحنفية.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

نَفَقَةُ الْأَقْارِبِ

اتفق السادة الفقهاء على وجوب النفقة للقريب الفقير العاجز عن الكسب على قريبه الموسر من حيث المبدأ، ولكنهم اختلفوا في تحديد القرابة الموجبة للإنفاق:

فالمالكية يرون أنها تجب على الأبوين والأولاد الصالحين فقط المحتاجين إليها.

والشافعية يرون أنها تجب للأصول وإن علوا، وللفروع وإن نزلوا ما داموا بحاجة إليها.

والحنفية قالوا: بوجوبها على كل ذي رحم محرم، الذي رحمه المحتاج.

والحنابلة قالوا: إن النفقة تجب للقريب العاجز عن الكسب على من يرثه، أي على فرض موته من أقاربه الوارثين - أي بالفعل أو بالقوة - الموسرين، بقدر حصصهم الإرثية، لقوله تعالى: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلَ ذَلِكَ»^(١)، «فَالْفَرَمُ بِالْغُنْمِ»^(٢)، كما هي القاعدة الفقهية، ولقوله تعالى: «وَأُولُوا الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ»^(٣).

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٣.

(٢) انظر شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، الطبعة الثانية، دار القلم - دمشق - ١٤٠٩ - ١٩٨٩.

(٣) سورة الأنفال، آية ٧٥.

والأصل أن نفقة كل إنسان في ماله، إلا الزوجة فنفقتها على زوجها، كما مر، ولكن الفقير العاجز عن الكسب غير مُضيئ في الشريعة الإسلامية، فالتكافل الاجتماعي مبدأ مقرر في الإسلام، وصدق الله القائل: «والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم»^(١)، وجل جلاله إذ يقول: «وفي أموالهم حق للسائل والمحروم»^(٢)، فالنفقة إذن على المحتاج حق مقرر مؤكدة، وليس منه ولا تفضلاً، والمحتاج في ضمانة أقاربه باديء ذي بدء، لصراحة الآية الكريمة: «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»^(٣)، ولقوله تعالى: «وبالوالدين إحساناً وبذل القربي»^(٤)، ولقوله سبحانه وتعالى: «قل ما أنفقت من خير فللوالدين والأقربين»^(٥)، فإن لم يكن من الأقارب من يستطيع الإنفاق على الفقير العاجز عن الكسب، انتقل الوجوب من الأسرة الصغرى إلى الأسرة الكبرى، وهي المجتمع ممثلاً في الدولة، فضلاً عما للفقير المحتاج من حقوق على جيرانه، ولو كانوا غير الأقارب، ففي الحديث الشريف: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم»^(٦)، فنظام التفقات في الإسلام دليل واضح على طابعه الإنساني، وحرصه على ترسيخ أواصر الأخوة الإنسانية بين أفراد المجتمع، وهو في الوقت ذاته دليل على خصوبة الفقه الإسلامي، ومرونته واتساعه لحاجيات الإنسانية في مختلف العصور.

ويمكن تلخيص أحكام نفقة الأقارب فيما يلي:

١ - نفقة كل إنسان في ماله، إلا الزوجة فنفقتها واجبة على زوجها.

(١) سورة التغابن، آياتان ٢٤ و ٢٥.

(٢) سورة الذاريات، آية ١٩.

(٣) سورة الأنفال، آية ٧٥.

(٤) سورة النساء، آية ٣٦.

(٥) سورة البقرة، آية ٢١٥.

(٦) أخرجه المتذر في الترغيب والترهيب والهيثمي في مجمع الزوائد وابن عدي في الكامل.

- ٢ - لا نفقة للأقارب مع اختلاف الدين إلا للأصول والفروع.
- ٣ - نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه، حتى تتزوج الفتاة ويصل الفتى إلى الحد الذي يتکسب فيه أمثاله، وإذا بلغ سن التکسب وكان طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتمداً، فتستمر نفقته على أبيه، وكذا لو كان عاجزاً عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية.
- ٤ - إذا كان مال الولد لا يفي ببنفقة، ألزم أبوه بما يكملها، ضمن الشروط السابقة.
- ٥ - تجب نفقة الولد الفقير العاجز عن الكسب على أمه الموسرة، وعلى جده الموسر إذا فقد الأب، أو عجز عن الإنفاق ولا مال له بحسب إرثها منه.
- ٦ - يجب على الولد الموسر، ذكرأً كان أو أنثى، كبيراً أو صغيراً، نفقة والديه الفقيرين، ما لم يظهر تعنت الأب في ترك الكسب، وإذا كان مال الأبوين لا يفي ببنفقتهم، وجب على الولد الموسر إكمالها.
- ٧ - يُراعى في تقدير النفقـة على الأولاد المتعددين للأبوين - أحدهما أو كليهما - يُسر كل واحد منهم وميراثه، أي حسب الذكورة أو الأنوثة.
- ٨ - إذا أتفق أحد الأولاد المتعددين على أبيه - أحدهما أو كلاهما - رضاءً فلا رجوع له على إخوته، وأما إذا كان الإنفاق بعد الحكم عليهم بالنفقة، فله أن يرجع على كل واحد منهم وفق الحكم.
- ٩ - تجب نفقة كل مستحق لها على من يرثه من أقاربه الموسرين، بحسب حصصهم الإرثية، فإن كان الوارث بالفعل موسراً تفرض على من يليه من الوارثين بالقوة الموسرين.
- ١٠ - إذا تعدد المستحقون للنفقة ولم يستطع من وجبت عليه الإنفاق عليهم جميعاً، تقدم نفقة الزوجة، ثم نفقة الأولاد، ثم نفقة الأبوين، ثم نفقة الأقارب.
- ١١ - تفرض نفقة الأقارب اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية أو تاريخ

الانفاق الرضائى على مقدارها، وللناقضى أن يحكم بنفقة الأولاد على أبيهم عن مدة ستة أشهر فقط تسبق تاريخ المطالبة القضائية.

- ١٢ - تشمل نفقة الأقارب، الغذاء والكساء والدواء والمسكن وما إلى ذلك.
- ١٣ - يجوز للناقضى أثناء نظر دعوى نفقة الأولاد بأن يحكم بدفع سُلفة على النفقه معجلة النفاذ، وتحتسب فيما بعد حين فرضها بحكم نهائى.
- ١٤ - لا يجري التناقض بين نفقة الولد المستحق على أبيه وبين دين الأب على الأم الحاضنة^(١).

(١) انظر مشروع قانون دولة الإمارات العربية المتحدة المواد: ٢١٩ - ٢٣٥ ، ومشروع القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي المواد: ٦٢ - ٧٠

الفَصْلُ الرَّابِعُ نَفْقَةُ الْلَّقِيقِ

اللَّقِيقُ: هو مولود نبذه أهله خوفاً من الفقر، لظروف قاهرة أجبرتهم على التخلص عن ولدهم من غير أي دلالة على نسبة أو هويته، أو نبذته أمه خوفاً على نفسها من العار، أو خوفاً عليه أن ينالهسوء، فتركه إلى المجتمع أمر رعايته، آملة أن يجد لدى ملتفطه أسباب حياته، فتركه هي نفسها خلسة، أو تدنس لمن يتركه خلسة، في ناحية من طريق عام، أو على باب مسجد، أو أي مكان عام آخر، بحيث يسمع صوته إذا بكى، فهو - والحال ما ذكر - إنسان يستحق الشفقة عليه من أبناء جنسه ولا ذنب له هو نفسه، والله سبحانه وتعالى قد كرم الإنسانية من حيث هي الخلقة التي نفع فيها من روحه ، وكرمتها على سائر خلقه، « ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من من خلقنا تفضيلاً»^(١)، وفي الحديث الشريف: «ليس من لا يرحم صغيرنا...»^(٢)، «من لا يرحم لا يرحم»^(٣)، «الراحمون يرحمون الرَّحْمَن»^(٤)، «في كل كبد رطبة أجر»^(٥).

(١) سورة الإسراء، آية ٧٠.

(٢) أخرجه الترمذى في باب البر، ورواه أبو داود في الأدب.

(٣) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى.

(٤) أخرجه الترمذى في باب البر، ورواه أبو داود في الأدب.

(٥) أخرجه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود.

ومن مبادئ الإسلام أن من أحيا نفساً بريته، فكأنما أحيا الناس جميعاً، ومن هنا كان محرر اللقيط - ويسمى الملتقط - غانماً، ومضيغه آثماً، ويكون التقاطه واجباً على من وجده، إن غلب على ظنه هلاكه لو لم يلنته، وفي كل الأحوال يحرم على الملتقط إلقاءه وطرحه بعد التقاطه، فإن لم يوجد له مال، ولم يوجد متبرع بالإنفاق عليه، وجب على الملتقط الإنفاق عليه، ويرجع بما أنفقه على بيت المال، هذا إن لم يظهر من تجب عليه نفقة اللقيط غيره، فإن ظهر رجع الملتقط عليه بما أنفق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . . .

البَابُ الرَّابِعُ

النَّسْبُ

الفصل الأول: الفراش.

الفصل الثاني: الإقرار بالنسب.

الفصل الثالث: نفي النسب باللعان.

تصهيد:

النسب

لا شك أن أهم الآثار والحقوق المترتبة على الزواج: نسب الأولاد الذين هم ثمرة الزوجية، تلك العلاقة التي حض الإسلام على رعايتها واستقرارها وأمنها وسلامتها، فنظم شؤونها أدق تنظيم.

وأول ما يثبت للولد من حقوق على من كان السبب الظاهري - الطبيعي - في وجوده، أي أبويه، هو نسبة المعادل لوجوده وكيانه الاجتماعي، ثم ما يتعلق بشخصه من تربية وحضانة ورعاية ونفقة وتوجيه وتعليم، وغير ذلك مما يتعلق بالنفس أو المال.

فنسب الولد في حق الأم: ثابت إليها بمجرد ولادته وخروجه من رحمها حياً - إن عرفت - سواء جاءت به من زواج صحيح، أو فاسد، أو من غير زواج، كما يثبت إليها بالإقرار بنسبة على النحو الذي سيأتي قريباً بإذن الله تعالى.

وأما نسبة إلى أبيه - وهو الأصل في انتساب الإنسان ، إذ إن الله تعالى يقول: «أدعوهם لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم»^(١) ، فالنسب إذن للآباء ، والولد يتبع آباء في النسب،

(١) سورة الأحزاب، آية ٥.

ويتبع أشرف أبويه في الدين، ويتابع أمه في الرق والحرية - فنسبه الشرعي لا يثبت إلا بوحدٍ من ثلاثة أسباب:

- ١ - الفراش.
- ٢ - الإقرار.
- ٣ - البيعة.

الفصل الأول

الفراش

الفرع الأول

معناه، ومتى يثبت به النسب

يتحقق الفراش الذي يثبت به نسب الولد إلى الزوج في النكاح الصحيح، إذا ولدته الزوجة لستة أشهر فأكثر من تاريخ العقد، من دون حاجة إلى بينة أو إقرار، أو أي شيء آخر، وهذا هو قول فقهاء الحنفية، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١).

قال شهاب الدين الشلبي في حاشيته على الزيلعي: «الفراش هو كون المرأة بحال لو جاءت بولد يثبت نسبه من صاحب الفراش، وهو الزوج»^(٢)، وقال أبو الحسن الكرخي في الحديث المذكور: «إن الولد يُنسب لصاحب الفراش، أي لصاحب العقد، وفُسر قوله عليه الصلاة والسلام: «وللعاهر الحجر»، أي الذي لا يطلب التسلل من الطريق المشروع، رجلاً كان أو امرأة، له الخيبة والخسران، يُقال للشخص الذي مُنِي بالخيبة ولم يَجِنْ من فعله ثمرة له الحجر».

والجمهور من الفقهاء يُضيفون إلى الشرط المذكور - أي كون الولادة بعد ستة أشهر فأكثر من تاريخ العقد - شرطاً آخر، وهو إمكان الدخول بعد

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه.

(٢) حاشية شلبي على تبيان الحقائق ج ١ ص ٣٩.

عقد الزواج، فإذا لم يمض على العقد ستة أشهر أو ثبت عدم إمكان التلاقي بين الزوجين منذ العقد وحتى الولادة، فإن النسب لا يثبت إلا بالإقرار، صراحة أو دلالة، مثل: ما لو قبل التهنة بولادته، أو قام بشراء لوازم الولادة، أو دفع الأجرة إلى القابلة.

وفي رواية عن الإمام أحمد: إن الفراش هو العقد مع الدخول المحقق، واختاره ابن تيمية.

ومتي ثبت النسب بالفراش على الوجه المذكور آنفاً - وهو كون الولادة لستة أشهر فأكثر من تاريخ العقد، وإمكان التلاقي بين الزوجين بعد العقد - لا ينتفي نسب الولد إلا باللعان، إذا توفرت شروطه أيضاً، وسيأتي بيانها قريباً بإذن الله.

فإذا توفرت شروط صحة دعوى اللعان وتمت الملاعنة على وجهها الوارد في القرآن الكريم، وفرقَ الحاكم بين الزوجين باللعان - في هذه الحالة - ينتفي نسب الولد عن أبيه ويُلحق بأمه.

وما هذا الاحتياط في النسب، إلا لأنه مما يتعلّق به حق الله عزّ وجلّ، ثم حق الولد نفسه.

والإسلام الذي نظر إلى عقد الزواج نظرة التكريم والرعاية، وحاطه بجميع الأسباب التي تكفل للأسرة الأمن والاستقرار والمودة والرحمة، قد اعتبر الزوجة - بعد قيام العقد الصحيح - مقصورة على زوجها، ليس لغيره حق التمتع بها، ولا يَحُلُّ لها أن تُمْكِن غير زوجها من الاستمتاع بها، (فعقوبة الزاني المحصن الرجم بالحجارة حتى الموت حداً شرعياً)، مما يقتضي اعتبار حملها من زوجها، ولا يُلتفت إلى مجرد احتمال أن يكون حملها من غيره، والأصل براءة الذمة، وأن تُتحمل حال الناس على الصلاح.

هذا ولا بد من الإشارة إلى أنه يُحکم بثبوت نسب الولد لقيام الفراش الشرعي، الذي هو عقد النكاح، ولو كانت الزوجة مطلقة رجعياً، فما لم تكن قد أفرت بانقضاء عدتها، فإن النسب يثبت طالما جاءت بالولد خلال سنة من

الطلاق، وحتى لو أقرت بانقضاء عدتها ثم جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من تاريخ الإقرار بانقضاء العدة، فإن النسب يثبت أيضاً لظهور كذبها بذلك الإقرار أن عدتها انقضت، ولأن الإقرار حجة قاصرة على المقرر، فلا ينسحب أثره على الولد الذي هو حقه.

ونقل الإمام الكاساني في البدائع عن الإمام الشافعي قوله في هذه المسألة: «إن المطلقة رجعياً لو أقرت بانقضاء عدتها، ثم جاءت بولد ل تمام ستة أشهر فأكثر من تاريخ إقرارها بانقضاء العدة، يثبت نسبه من مطلقتها طالما إنها لم تتزوج، ولم تنته المدة المقررة لأقصى مدة الحمل، حفظاً لحق الولد، ولأن إقرارها بانقضاء العدة حجة قاصرة عليها، ولا يمس حق الولد، فلا يسري عليه».

فعلى هذا القول، وبعد أن أخذت قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في البلاد العربية، بأن أقصى مدة الحمل سنة شمسية، لو ولدت المطلقة رجعياً خلال سنة من تاريخ الإقرار بانقضاء العدة، ولم تكن قد تزوجت غير مطلقتها، فإن نسب ولدها يثبت منه، إذ تكون الولادة دلالة على مراجعتها، ما دامت السنة لم تنتهي بعد الطلاق أيضاً.

أما المعتمدة من وفاة أو طلاق بائن، فطالما أنها لم تُقر بانقضاء عدتها فإن النسب يثبت للفراش إذا ولدت لأقل من ستة من تاريخ الفرقه، وإذا كانت قد أقرت بانقضاء عدتها فإن النسب لا يثبت إلا إذا ولدت خلال أقل من ستة أشهر من تاريخ الإقرار بانتهاء العدة، إذ تكون كاذبة في ذلك الإقرار ولا يسري على الوليد، ويثبت نسبه إلى الزوج الذي هو صاحب الفراش.

وأما نسب ولد الموطوءة بشبهة أو بعقد فاسد، فإنه يثبت إلى الواطيء إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من تاريخ الوطء الأخير، وبشرط أن تكون ولادته خلال ستة من تاريخ المتأركه، ليكون ثمة يقين بأن العلوق به كان نتيجة ذلك الوطء^(١).

(١) انظر مشروع قانون دولة الإمارات المواد ١٧٢ - ١٨٠ ومشروع القانون الموحد لدول

الفرع الثاني مدة الحمل

ما يتصل ببحث النسب الثابت بالفراش - المفصل آنفًا - مدة الحمل، أقلها وأكثرها، فنقول: لا خلاف بين علماء المسلمين، والمتفقين في الدين، أن أقل مدة الحمل في الشريعة الإسلامية، أي أقل المدة الالزام لتكوته - أي الحمل جنيناً في رحم أمه قابلاً للحياة إن وُلدَ ل تمام تلك المدة - هي ستة أشهر قمرية.

وقد استدلوا على ذلك، بالجمع بين آيتين كريمتين هما: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه كُرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصالة ثلاثة شهراً﴾^(١)، والأية الكريمة: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصالة في عامين﴾^(٢).

فالآلية الأولى ذكرت مدة الحمل مع مدة الفصال، أي الرضاع، والآلية الثانية ذكرت مدة الفصال فقط، فإذا طرحنا مدة الفصال وهي عامان، أي أربع وعشرون شهراً من ثلاثين شهراً، التي هي مجموع مدة الحمل والفصال، كان الناتج ستة أشهر، وهي أقل مدة الحمل المعتبرة شرعاً.

وأما أكثر مدة الحمل المعتبرة شرعاً: فقد اختلف السادة الفقهاء في تحديدتها، إذ لم يرد في ذلك آية ولا خبر ثابت، وإنما بُنيت أقوالهم على اجتهادات اعتمدت - في الغالب - على إخبارات من بعض النساء.

ولذا نجد الحنفية يحددونها - أي أكثر مدة الحمل - بستين، والشافعية يحددونها بأربع سنوات، والمالكية يحددونها بخمس سنوات، وباستقراء آراء

= مجلس التعاون الخليجي، المواد ٧٢ - ٧٤، وكتاب د. الصابوني، نظام الأسرة ص ١٨١ - ١٨٠.

(١) سورة الأحقاف، الآية ١٥.

(٢) سورة لقمان، الآية ١٤.

الأطباء الأخصائيين في علم الجنين والأمور النسائية، نجد الغالبية منهم يحددونها، أي أكثر مدة الحمل، بسنة شمسية، وبهذا أخذت قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في البلاد العربية^(١)، وحتى هذه المدة فيها احتياط كافٍ يشمل الحالات النادرة، وهو قريب في الوقت ذاته مما نُقل عن ابن رشد في بداية المجتهد عن محمد بن الحكم من فقهاء المالكية، في باب الحجب من كتاب المواريث.

والغالب في مدة الحمل ما هو مشاهد في واقعنا الراهن أنها تسعة أشهر قمرية أو ما يعادل مدة تسع دورات من دورات الطمث المنتظم.

(١) مشروع قانون دولة الإمارات المادة ١٧٢ ، ومشروع القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي المادة ٧٤.

الفَصْلُ الثَّاَدِيُّ

الإِقْرَارُ بِالنِّسْبِ

تمهيد:

الإِقْرَارُ فِي الْلُّغَةِ: الشَّبُوتُ.

وَفِي الاصطلاح الشرعي: إِخْبَارٌ بِمَا عَلَيْهِ - أَيُّ الْمُقْرَرِ - مِنَ الْحَقْوقِ، وَهُوَ ضَدُّ الْجُحُودِ، وَهُوَ حِجَّةٌ قَاسِيَّةٌ عَلَى الْمُقْرَرِ مَلْزَمَةٌ لَهُ، إِذَا تَوَفَّرَ فِيهِ ثَلَاثَةُ شَرَائِطٍ، وَهِيَ:

أَنْ يَكُونَ - أَيُّ الْمُقْرَرِ - بِالْغَاءِ، عَاقِلًا، طَائِعًا.

وَالإِقْرَارُ بِالنِّسْبِ نُوعًا:

أَحَدُهُمَا: إِقْرَارٌ لَيْسَ فِيهِ تَحْمِيلٌ لِلنِّسْبِ عَلَى الْغَيْرِ، أَيُّ إِقْرَارٌ بِالْبَنْوَةِ الْمُبَاشِرَةِ، حِينَما يَقُولُ الْمُقْرَرُ لَاخْرَ مَجْهُولَ النِّسْبِ: هَذَا ابْنِي، وَمُثْلُهُ الْإِقْرَارُ بِالْأَبْوَةِ الْمُبَاشِرَةِ، حِينَما يَقُولُ لَاخْرَ: هَذَا أَبِي، وَكَذَلِكَ الْإِقْرَارُ بِالْأُمُومَةِ الْمُبَاشِرَةِ، حِينَما يَقُولُ لِامْرَأَةٍ: هَذِهِ أُمِّي.

وَنَلَاحِظُ أَنَّ هَذَا النُّوْعُ مِنَ الْإِقْرَارِ: هُوَ إِقْرَارٌ بِقَرَابَةِ لَيْسَ فِيهَا وَاسْطَةٌ بَيْنَ الْمُقْرَرِ وَبَيْنَ الْمُقْرَرِ لَهُ، فَالْقَرَابَةُ الْمُبَاشِرَةُ مِنْ غَيْرِ وَاسْطَةٍ هِيَ: الْبَنْوَةُ وَالْأَبْوَةُ وَالْأُمُومَةُ.

ثَانِيَهُمَا: إِقْرَارٌ فِيهِ تَحْمِيلٌ لِلنِّسْبِ عَلَى الْغَيْرِ، أَيُّ عَلَى غَيْرِ الْمُقْرَرِ، أَيُّ إِقْرَارٌ بِقَرَابَةِ فِيهِمَا وَاسْطَةٌ بَيْنَ الْمُقْرَرِ وَبَيْنَ الْمُقْرَرِ لَهُ، أَيُّ إِقْرَارٌ بِقَرَابَةِ غَيْرِ مُبَاشِرَةٍ، كَمَا لو قَالَ إِنْسَانٌ لَاخْرَ مَجْهُولَ النِّسْبِ: أَنْتَ أَخِي، أَوْ قَالَ لَهُ: أَنْتَ

عمي، ففي المثال الأول جعله أباً لأبيه، فيكون قد حُمِّل أبوه نسب ذلك المجهول النسب المُقر له بالأخوة، وفي المثال الثاني جعل المُقر له بالعمومة ابناً لجده، فيكون قد حُمِّل جدّه نسب ذلك المُقر له بالعمومة.

الفرع الأول

الإقرار بالنسبة المباشر

فالنوع الأول من الإقرار بالنسبة (المباشر) - أي الذي ليس فيه تحويل النسب على الغير - صحيح ومحبّر ونافذ، حتى ولو صدر عن المُقر في مرض موته، بالشروط الآتية جميعها معاً:

- ١ - أن يكون المُقر ذاتاً أهلية كاملة، أي بالغاً عاقلاً طائعاً.
- ٢ - أن يكون المُقر له مجهول النسب، في حالة الإقرار بالبنوة، وأن يكون المُقر مجهول النسب في حالة الإقرار بالأبوبة أو الأ عمومة، إذ لا فائدة من إقرار يصدر عن معلوم النسب بالأبوبة لرجل آخر، ومثل ذلك الإقرار بالأ عمومة.
- ٣ - أن يكون فارق السن بينهما يحتمل صدق هذا الإقرار.
- ٤ - أن يصدق المُقر له المُقر فيما أقر به إن كان مكلفاً.

ومتي ثبت النسب بالإقرار به على الوجه المشروع آنفأ، ثبتت جميع الآثار الشرعية والحقوقية المادية والمعنوية، التي تترتب على البنوة أو الأبوبة أو الأ عمومة من المحرمية - أي حرمة التزاوج - وصلة الرحم، ووجوب التفقة مثلاً، والتوارث، مما يتعلّق بالمُقر وبالُمقر له، وكذلك فيما يتعلّق بغير المُقر من لهم به صلة نسب أو مصاهرة، فمتى ثبت نسب ولد مُقر له بالبنوة للرجل المُقر، صار ذلك الولد أخاً لأولاد ذلك الرجل، وحفيداً لأبوي الرجل، وصار أخو المُقر عما لذلك الولد المُقر له بالبنوة، وهكذا ثبت أيضاً حرمات المصاهرة، فتحرم على الولد المُقر له زوجة المُقر، إذ إنها صارت

زوجة أبيه، وما ذلك كله إلا لأن الإقرار بالنسب المباشر على النحو المذكور آنفًا، اعتراف بأمير لا يعرف إلا من جهة المُقرّ، وكلام البالغ العاقل الطائع يُحمل على الصدق، ويُصان عن الهدر، ولا سيما في أمر هام في نظر الشريعة، وفي نظر المجتمع أيضًا، وهو النسب المعادل للوجود الشخصي للإنسان.

ومن هنا وجوب الاحتياط فيه قدر الإمكان، خوفاً من الضياع الذي يكون عليه مجهول النسب في حياته النفسية والاجتماعية، فإنّيات نسبة حيث إن إحياء معنويٌ له، وإعادة لاعتبار وجوده الاجتماعي، وصدق الله القائل: ﴿بِإِيمَانِهِ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا وَقِبَائِلَ لِتَعْرِفُوا﴾^(١)، وهل يتم التعارف بين الناس إلا بالأنساب.

لذلك كان الإقرار بالنسب المباشر، كالإقرار بالبنوة لمجهول النسب مقبولًا شرعاً، إذا توفرت شرائطه المذكورة آنفًا، حتى ولو أدى ذلك الإقرار إلى زيادة عدد الورثة للمُقرّ في المستقبل، أو أدى إلى حجب بعض أقاربه عن ميراثه حجب حرام أو حجب نُقصان، ومن المعلوم أن الإرث إنما يثبت حين تتحقق موت المورث، وتحقق حياة الوارث حين موت مورثه. وحينما حكم الشرع بثبوت نسب الولد المُقرّ له بالبنوة إلى المُقرّ، لم يكن أحد يعرف - على وجه اليقين - من هو الذي سيكون المورث، ومن هو الذي سيكون الوارث، والله سبحانه وحده هو الذي يعلم الغيب، وهو القائل: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ خَبِيرٌ﴾^(٢).

هذا، ونشير إلى أن الإقرار بالبنوة من قبل إمرأة لمجهول النسب من حيث الأبوان يجعل المُقرّ له ابناً لها، إذا توفرت الشروط المذكورة آنفًا، وكذلك يجعل هذا الولد ابناً لزوجها إذا صادقها على إقرارها، حتى ولو كانت

(١) سورة الحجرات، الآية ١٣.

(٢) سورة لقمان، الآية ٣٤.

معتدة منه من طلاق، طالما تحققت الشروط المطلوبة لصحة الإقرار، وصحة المصادقة، وكذا يثبت نسب الولد المُقر له بالبنوة إلى زوج تلك المرأة المُقرة، إذا قامت بيتها شرعية على ما أقرت به، لأن البيئة حجة متعددة إلى الغير، أما الإقرار وحده فهو حجة قاصرة على المُقر.

الفرع الثاني الإقرار بالنسبة غير المباشر

وأما النوع الثاني من الإقرار بالنسبة (غير المباشر)، وهو ما كان فيه تحمل النسب على الغير، كإقرار الأخوة أو العمومة، فإنه لا يسري على ذلك الغير، إلا بمصادقته أو إقامة البيئة على ما قاله المُقر.

فإذا قال رجل بالغ عاقل طائع لآخر مجهول النسب: أنت أخي، فإن المُقر لا يصير ابنًا لوالد ذلك المُقر بالأخوة، إلا بتصديق الأب، أي تكون مصادقته إقراراً ضمنياً بالبنوة، وترجع إلى النوع الأول، وكذلك ثبت بنوة المُقر له بالأخوة لوالد المُقر إذا قامت البيئة الشرعية على صحة الإقرار.

والبيئة الشرعية: هي شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، فيثبت النسب بالبيئة الشرعية، كما يثبت بالفراش أو الإقرار على النحو المشروع آنفاً^(١).

هذا ونذكر هنا، بما كنا قد أشرنا إليه من قبل، من أن مجرد ولادة المرأة لولد ما، تجعله ابنًا لها، سواء أقرت به أم لا، وسواء أكانت ذات بعل أم لا، والولادة تثبت بشهادة القابلة ولو وحدها، إذا حصل خلاف حولها - أي الولادة - سواء فيما يتعلق بتعيين وقتها أو تعين المولود، وهذا هو قول

(١) انظر مشروع قانون دولة الإمارات المواد ١٨٥ - ١٩٤ ومشروع القانون الموحد للدول مجلس التعاون الخليجي، المواد ٧٥ - ٧٩، وكتاب د. الصابوني، نظام الأسرة ص ١٨٢ - ١٨٣.

فقهاء الحنفية وأحمد، واشترط الشافعى أربع نسوة، واكتفى مالك وابن أبي ليلى بشهادة امرأتين.

الفرع الثالث إبطال التبني

ولا بد أن نعلم في ختام بحث النسب، أن الشريعة الإسلامية قد أبطلت التبني الذي كان معروفاً في الجاهلية - وما زال ساري المفعول في بعض المجتمعات - وهو نوع من تغيير الحقائق، والتمويه على النفس وعلى الناس جمياً، واجتراء على الله سبحانه القائل: «وما جعل أدعيةكم أبناءكم، ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، ادعوهם لأنهم هؤلئك أفسط عند الله»^(١).

والتبني الممنوع في الإسلام، والذي لا يتبعه أي أثر ويعتبر أمراً محظوراً آثماً، هو أن يتخذ الإنسان ابن غيره المعروف نسبة ابنًا له، يتخذه كولده ويضمه إليه، ويُلحّقه بنسبه، فيصير له أب حقيقي معروف، وأب مزيف، ويكون منسوباً لرجلين في وقت واحد، وهذا لا يقره عقل ولا منطق.

فالتبني إذن غير الإقرار بالنسبة لمجهول النسب على النحو الذي مر آنفاً، والتبني يجعل المتبني دعياً، ولا يجعله ابنًا ذا نسب للمتبني، والنسب الثابت لا يقبل التحويل والإبطال، والتبني لم يغير من الأمر الثابت شيئاً، فلا يترتب عليه أي حقٌّ من الحقوق الثابتة بين الأبناء والآباء^(٢).

(١) سورة الأحزاب، الآية ٤، ٥.

(٢) انظر مشروع قانون دولة الإمارات الماده ١٨٨، ومشروع القانون الموحد للدول مجلس التعاون الخليجي (المذكورة التوضيحية ص ٩٦).

وفي السنة العملية ما يؤكّد ويقرّ انهدام قاعدة التبني التي كانت في الجاهلية، أمثلاً لتوجيهات ربّ الجليل سبحانه وتعالى، إذ تزوج الرسول الأعظم - عليه صلوات الله وسلامه - أمّ المؤمنين السيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها، بعد أن طلقها سيدنا زيد بن حارثة رضي الله عنه، الذي كان قد تبّأه الرسول - عليه الصلة والسلام - قبل البعثة، وبعد أن أعتقه، وكان زيد قد تزوج زينب ثم وقع الشجار بينهما واستحکم، فطلقها. وحين انتهت عذتها منه أنزل الله سبحانه وتعالى على رسوله ﷺ: «فَلِمَا قُضِيَ زيدٌ مِنْهَا وَطَرَا زوجنَاكُها لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حُرجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَاهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَا وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولاً»^(١).

بقي أن نشير إلى بعض ما ورد في الحديث الشريف مما يتصل بموضوع النسب، فمن ذلك قوله عليه الصلة والسلام عن ابن عباس رضي الله عنهما: «من انتسب إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٢).

وقوله ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أيّما امرأة أدخلت على قومٍ من ليس منهم، فليست من الله في شيء»، ولن يدخلها الله جنته، وأيّما رجلٍ جحد ولده، وهو ينظر إليه، احتجب الله عنه يوم القيمة وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيمة^(٣).

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٧.

(٢) أخرجه البيهقي.

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم.

الفَصْلُ التَّالِثُ

نفي النسب باللعان

اللعان في اللغة: مصدر لاعن يلاعن ملاعنة، وهو لفظ عام كفاعل معاملة للمشاركة.

وهو في اصطلاح العلماء: شهادات مؤكّدات بالأيمان، موثقة باللعان والغضب من الله تعالى، وهو مختص بملاعنة تجري بين الزوجين بسبب قذف الزوج زوجته بالزنا، أو بتفني نسب ولده منها.

فهو إذن شعيرة من شعائر الإسلام شرعه الله تعالى لحفظ الأنساب ودفع المغيرة عن الأزواج.

وثبتت مشروعيةه بالكتاب والسنة والإجماع، فقد أوضح القرآن الكريم الملاعنة بقوله جل شأنه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لِمَنِ الصَّادِقِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشَهَّدْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لِمَنِ الْكَاذِبِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنْ غَضْبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(١).

وسبب نزولها على ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية قذف امرأته خولة بشريلك بن السمحاء عند رسول الله ﷺ، فقال رأيت بعيني وسمعت بأذني، فاشتد ذلك على رسول الله ﷺ، فقال سعد بن عبادة:

(١) سورة التور، الآية ٦ - ٩.

الآن يُضرب هلال وترد شهادته، ثم قال عليه الصلاة والسلام: «البيئة أو حد في ظهرك»، فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على أمرأته رجلاً ينطلق يتلمس البيئة؟، فنزل **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ . . .﴾**.

وروى أبو مسعود - رضي الله عنه - قال: «كُنَا جلوسًا مع رسول الله ﷺ في المسجد ليلة الجمعة، إذ دخل أنصاري، فقال: يا رسول الله أرأيتم الرجل يبعد مع زوجته رجلاً، فإن قتل قتلتمنه، وإن تكلم جلدتموه، وإن سكت سكت على غيظ، ثم قال: اللهم افتح، فنزلت آيات اللعان»^(١).

وبما أن الإسلام قد حرص على حفظ الأنساب، وعدم إضاعة الولد بإضاعة نسبه - قدر المستطاع - وأمر بأن نحمل حال الناس على الصلاح والاستقامة، إذ الأصل براءة الذمة، ونفي النسب باللعان استثناء لا يتوسع فيه، وأخذنا من ظروف الواقعية التي كانت سبب نزول آيات اللعان، فقد أشترط فقهاء الحنفية لصحة دعوى اللعان شروطاً عدة منها:

- ١ - أن تكون الزوجية صحيحة وقائمة بين المتلاعنين.
- ٢ - وأن تكون الزوجة معروفة بالعفة.
- ٣ - وأن يكون الزوجان من أهل الشهادة.
- ٤ - وأن طالب الزوجة بإقامة حد القذف على الزوج بعد أن يقذفها بالزنا، أو ينفي نسب ولده منها^(٢).

فإن توفرت هذه الشروط كلها، وتلاغ عن الزوجان أمام الحاكم، وفرق بينهما باللعان ينتفي نسب الولد عن أبيه، ويُلحق بأمه، وتعتبر الفرقـة باللعان طلاقاً بائناً، ولا تحل الملاعنة للملاعنة إلا إذا أكذب نفسه، فإن أكذب نفسه أقيم عليه حد القذف، ويجوز العقد بينهما مجدداً إذا لم تكن مطلقة منه ثلاثة، ومع توفر شروط الملاعنة المذكورة آنفاً، فإن نسب الولد لا ينتفي عن الملاعنة في الحالات الآتية:

(١) أخرجه مسلم من عدة طرق عن سليمان بن مهران الأعمش.

(٢) انظر الأحكام الشرعية لقדרي باشا، المادة: ٢٣٥.

- ١ - إذا كان قد سبق من الزوج إقرار صريح أو ضمني بالولد، وأن لا يكون النفي بعد صدور حكم بثبوت النسب ببيئة شرعية.
- ٢ - إذا تأخر الزوج ببني الولد عن وقت الولادة، أو العلم بها، ومضت أيام التهتهة المعتادة.
- ٣ - إذا لم يق الولد حياً إلى حين حكم المحاكم بالتفريق للملائنة، وينفي نسب الولد عن أبيه وإلهاقه بأمه.

هذا ولا بد من الإشارة إلى أن غير فقهاء الحنفية لم يشترطوا جميع الشروط المذكورة آنفأ، لذلك نجد مشروع قانون دولة الإمارات العربية المتحدة قد نص في المادة ١٩٥ منه: [على أنه يجب أن تُتخذ إجراءات دعوى اللعن في ظرف أربعين يوماً من وقت الولادة أو العلم بها، وأن لا يكون قد سبق من الرجل اعتراف صريح أو ضمني بالنسب].

أما مشروع القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي، قد نص في المادة ٨ منه على: [أن للرجل أن ينفي عنه نسب الولد باللعن خلال سبعة أيام من تاريخ الولادة، أو العلم بها، شريطة أن لا يكون قد اعترف بأبوته له صراحة أو ضمناً، وعلى أن تقدم دعوى اللعن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العلم بالولادة، أي تحت طائلة عدم قبول الداعوى بعد مضي تلك المدة]^(١).

ونشير إلى أن التفريق باللعن يعتبر فسخاً لا طلاقاً، وتحرم الزوجية مجدداً بين المتلاعنين إلا إذا أكذب الرجل نفسه، كما نشير إلى أن الزوجة إذا امتنعت عن الأيمان بعد أن حلفها الزوج فلا تتم الملائنة، وتُحبس الزوجة حتى تُقرَّ على نفسها بالزنا، أو تحلف الأيمان على النحو الذي أوضحته آيات اللعن.

(١) وهذا النص موجود أيضاً في قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادتين ١٧٦ و ١٧٧.

البَابُ الْخَامِسُ

الْفُرْقَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ

الفصل الأول: أحكام عامة في الفرقة بين الزوجين.

الفصل الثاني: الطلاق.

الفصل الثالث: الرجعة.

الفصل الرابع: المحالعة.

الفصل الخامس: التطليق.

الفصل السادس: الفسخ.

الفصل السابع: الآثار المترتبة على الفرقة بين الزوجين.

الفَصْلُ الْأُولُ

أحكام عامة في الفرقة بين الزوجين

الفرع الأول

تمهيد لأحكام الفرقة

لأنَّ كَانَ الزَّوْجَ فِي نَظَرِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ عَقْدًا أَبْدِيًّا، وَمِنْتَاقًا شَرِيعيًّا لِلاقْتَرَانِ بَيْنِ الزَّوْجَيْنِ مَدِيَّ الْحَيَاةِ مِنْ أَجْلِ قِيَامِ أُسْرَةٍ مُسْتَقْرَّةٍ، تَكْفِلُ لِلزَّوْجَيْنِ وَلِلأَوْلَادِ السَّعَادَةَ وَالْمَوْدَةَ وَالرَّحْمَةَ، حَتَّى إِنَّ التَّأْقِيتَ فِي هَذَا الْعَقْدِ يَجْعَلُهُ فَاسِدًا.

ولَشَنَ كَانَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ قَدْ حَثَ كِلَّا الزَّوْجَيْنِ عَلَى حُسْنِ الْعَشْرَةِ وَالْتَّعَاوُنِ عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى، وَجَعَلَ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا وَاجِبَاتٍ، وَأَعْطَى لِكُلِّ مِنْهُمَا حَقْقًا عَلَى الْآخَرِ لِاستِمرَارِ تِلْكَ الرَّابِطَةِ الْمَقْدَسَةِ فِي ظَلِّ التَّعَاطُفِ وَالتَّالِفَ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَشَاهِدِ فِي كُلِّ أُمَّةٍ وَفِي كُلِّ عَصْرٍ، أَنَّ اقْتَرَانَ الزَّوْجَيْنِ قَدْ يَعْتَرَضُهُ مَا يَجْعَلُ جَوَّ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ عَذَابًاً وَجَحِيمًاً وَشَقَاقًاً أَلِيمًاً مِنْ سُوءِ التَّفَاهُمِ، وَزُواَلِ الثَّقَةِ وَاخْتِلَافِ الْأَمْرَجَةِ وَيَتَعَذَّرُ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَرَأْبُ الصَّدْعِ، الْأَمْرُ الَّذِي يَجْعَلُ اسْتِمْرَارَ الْعَلَاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنِ الزَّوْجَيْنِ نَقْمَةً وَشَقَاءً لَا نَعْمَةً وَسَعَادَةً، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا بُدُّ مِنْ اخْتِيَارِ وَاحِدٍ مِنْ أَمْوَالِ ثَلَاثَةٍ:

أ - فِإِنْمَا البقاء عَلَى رَابِطَةِ الزَّوْجَاجِ مَعَ النَّفْرَةِ وَالشَّقَاقِ، فَيُعِيشُ الزَّوْجَاجُ وَالضُّغْنَةُ وَالبغْضُ وَالحَقْدُ بَيْنَهُمَا ، وَهَذِهِ حَالٌ لَا يُمْكِنُ اخْتِيَارَهَا ، وَإِنْ اخْتَيَرَتْ لَا يُمْكِنُ بَقَاؤُهَا، وَإِنْ بَقِيتْ فَلَيْسَ مِنْ صَالِحِ الْأُسْرَةِ فِي شَيْءٍ .

ب - وَإِمَّا الْفَرَاقُ الْجَسْدِيُّ - كَمَا هُوَ الْحَالُ لِدِي بَعْضِ الْطَّوَافِفِ غَيْرِ الْمُسْلِمَةِ - مَعَ بَقاءِ الزَّوْجَاجِ نَظَرِيًّا فَقَطُّ، وَتَصِيرُ الْمَرْأَةُ كَالْمُعْلَقَةِ فَلَا هِيَ زَوْجَةٌ تَنْعَمُ بِالْحَيَاةِ الزَّوْجَاجِيَّةِ، وَلَا هِيَ مُسَرَّحةٌ بِالْمَعْرُوفِ فِيْغَنِيْهَا اللَّهُ مِنْ سَعْتِهِ .

ج - وَإِمَّا الطَّلاقُ بِرْفَعِ قَيْدِ الزَّوْجَاجِ، بَعْدَ أَنْ صَارَ غُلَامًا وَنِقْمَةً، وَهُوَ فِي أَصْلِهِ سَعَادَةً وَنِعْمَةً .

وَلَا شَكَ أَنَّ الْمَنْطَقَ السَّلِيمَ - يُوجَبُ حِينَ تَعْدُّ اسْتِمْرَارُ الزَّوْجَاجِ بِمُوْدَةٍ وَرَحْمَةٍ - اخْتِيَارُ طَرِيقِ الطَّلاقِ الَّذِي أَصْبَحَ ضَرُورَةً لَا بُدُّ مِنْهَا، إِذَا لَوْ كَانَ الْمَوْتُ وَحْدَهُ هُوَ الْمُخْلِصُ مِنَ الزَّوْجَاجِ الْفَاشِلِ، لِتَنْوِعَتْ صُنُوفُ الْقَتْلِ، وَاتَّسَعَتْ طَرَائِفُهُ، وَلَكِنْ شَرْعُ اللَّهِ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ بِمَا يُصْلِحُ عَبَادَهُ لَا يُغْمِضُ عَيْنِيهِ عَنْ وَاقِعِ الْحَيَاةِ، فَجَاءَتْ أَحْكَامُ الطَّلاقِ فِي الإِسْلَامِ مِنْ جُمْلَةِ التَّشْرِيعَاتِ الَّتِي تَعَالَجُ مُشَكَّلَاتِ الزَّوْجَاجِ بِحَلْلٍ عَمَلِيَّةٍ مُفِيدَةٍ، فَأَذَنَ بِهِ بَعْدَ أَنْ تُسْدِّدُ جَمِيعُ الْأَبْوَابِ الْمُوصَلَةِ إِلَى إِزَالَةِ الْجَفَاءِ، وَعُودَةِ الْوَنَامِ .

وَشَرَعَهُ الْخَبِيرُ الْحَكِيمُ عَلَى مَرَاحِلٍ، كَيْ يَفْسُحَ الْمَجَالَ لِلتَّرْوِيِّ، وَأَمْلَأَ بِعُودَةِ الْوَفَاقِ بَدْلَ الشَّقَاقِ .

فَالْطَّلاقُ الْأُولَى تَكُونُ عَلَى النَّالِبِ طَلاقًا رَجُعِيًّا تَصْبَحُ فِيهِ الرَّجْعَةُ خَلَالَ الْعَدَةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةِ إِلَى عَقْدٍ جَدِيدٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَتَمَّ الرَّجْعَةُ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفَعْلِ بِإِرَادَةِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ مَا دَامَتِ الْعَدَةُ قَائِمةً .

وَإِذَا كَانَ الطَّلاقُ بِإِثْنَانِ بَيْنَنَةٍ صَغِيرٍ - وَسِيَّاتِي تَفْصِيلُ أَنْوَاعِ الطَّلاقِ بِإِذْنِ اللَّهِ - تَصْبَحُ الْعُودَةُ إِلَى الْحَيَاةِ الزَّوْجَاجِيَّةِ، بِعَقْدٍ وَمَهْرٍ جَدِيدَيْنِ وَلَوْ أَثْنَاءِ الْعَدَةِ، وَإِذَا كَانَ الطَّلاقُ بِإِثْنَانِ بَيْنَنَةٍ كَبِيرٍ فَإِنَّهَا لَا تَحْلُ لَهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَنكِحَ زَوْجًا

آخر، بِنَيْةٍ إِنشاء حياة زوجية أخرى مستقرة، فإذا طلقت بعد أن تم الدخول في الزواج الثاني وانقضت العدة، جاز أن ترجع إلى زوجها الأول بعدد جديد، ويحلُّ جديد، إذ يكون كل منهما قد أخذ درساً قاسياً بعد أن تزوجت من آخر ثم طلقها.

ولو أن الناس لزموا حدود الله، وعملوا بهدي رسوله الكريم لما وقعت شكوكى من أحكام الطلاق في الإسلام، ولبقيت الأسرة المسلمة متينة العرى يرفرف عليها الهناء.

وقد ثبتت مشروعية الطلاق بالكتاب والسنّة والإجماع، ولكنّه كما ورد في الأثر «أبغض الحلال عند الله الطلاق»^(١)، وقال ابن حجر في الفتح: (إنه محمول على الطلاق من دون سبب)^(٢).

ولا ينبغي التسرع فيه، وفي الحديث الشريف: «أيما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير ما يأس، فحرام عليها رائحة الجنة»^(٣).

الفرع الثاني الحالات التي تقع فيها الفُرْقَةُ بين الزوجين

لو استقرّنا أنا الحالات التي تقع فيها الفُرْقَةُ بين الزوجين، لوجدناها أربع حالات:

- ١ - إذ إنها قد تكون بإرادة الزوج وحده، وتُسمى طلاقاً.
- ٢ - وقد تكون بإرادة الزوجين معاً، وتُسمى مخالعة.
- ٣ - وقد تكون بحكم القاضي، وتُسمى تطليقاً أو فسخاً.
- ٤ - وقد تكون بوفاة أحد الزوجين، وصدق الله العظيم «كل نفس ذاتقة

(١) أخرجه البخاري وأخرجه أبو داود وابن ماجه.

(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ٣١٠ / ٩.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان.

الموت»^(١).

فالاصل في الطلاق أنه بيد الرجل، أي الزوج البالغ العاقل، إذ إنه هو الذي ستعود عليه مُعظم مصاروه، والمفروض أنه سيوازن بين ما يدعوه إليه وبين آثاره المترتبة عليه.

ولو قال قائل: لم يملك الزوج الطلاق بإرادته وحده، ولا تملكه الزوجة بإرادتها وحدها؟

لكان الجواب واضحًا مشتقاً من طبيعة كل من الرجل والمرأة التي طبعه الله عليها لحكمة عظيمة علمها سبحانه وتعالى.

فالطلاق شُرُع للضرورة وال الحاجة عندما لا يُجدي سواه، ويترتب على الرجل تبعات كثيرة تحمله غالباً - أو كما هو الواجب - على التفكير والتقدير قبل أن يُقدم عليه من مهر آجل، ونفقة عدّة، ومتعة طلاق، وتعويض الطلاق التعسفي في بعض التقنيات الحديثة، وتضحيه بما كان قد بذله حين إقدامه على الزواج من نفقات العرس، وما عليه أن يبذله مجدداً إذا أراد الزواج ثانية...، وهكذا فيوازن بين الدوافع إلى الطلاق وبين التبعات المترتبة عليه.

وأما المرأة فقد فطرها الله الخالق جلت حكمته على عاطفة فياضة، ووجود ريق كي تقوى على أداء دورها في بناء الإنسانية، و التربية الأولاد، وإشاعة الأمن والعطر والراحة في البيوت، لذلك فهي على الغالب سريعة الانفعال والانقياد للعاطفة، ولكنها إذا سقطت على الأمور الخطيرة - كالطلاق مثلاً - فإنها كثيراً ما تُخطيء التقدير، إذ تظن إذا غضبت من زوجها لأمر ما، أن بيت الزوجية قد صار أضيق عليها من سَمْ الخياط، فلو جعل الطلاق في يدها وحدها لما نظرت في عواقبه، وهي في حالة الانفعال الثانية.

(١) سورة آل عمران، الآية ١٨٥.

وتشريع الله الحكيم الخبير لعباده، قد راعى مصالح الناس وأحوالهم وطبائعهم، وما هو الشأن في الكثير الغالب للمكلفين من الرجال والنساء، لا الحوادث الجزئية والوقائع الفردية^(١).

ثم إن الشريعة الإسلامية قد أعطت المرأة حق طلب التطبيق بواسطة القضاء، في مقابل الطلاق الذي جعل أمره بيد الرجل، وذلك حينما توجد المسئّغات لطلب التطبيق، ولكن الزوج يتعنت فلا يكون منه إمساك بمعرفة ولا تسرّع بإحسان، كما أمر الرّب الجليل تبارك وتعالى.

وسيأتي قريباً بإذنه تعالى تفصيل الحالات التي يكون فيها من حق المرأة طلب التطبيق والتفريق بينها وبين زوجها لدفع ضرر أشد، والشريعة الإسلامية تقرر: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢)، و«يُحتمل الضّرر الأخف لدفع الضّرر الأشد»^(٣).

(١) لا بد من ملاحظة هامة في هذا الصدد، هي أن المرأة قد تملك تطبيق نفسها إذا فوضها الزوج بذلك، أو تزوجهه على أن أمرها يدها، تطلق نفسها متى شاءت، فقبل الزوج بذلك في صلب العقد، فحيثند تستطيع الزوجة تطبيق نفسها بارادتها نفسها، ولكن مع ملاحظة أن الزوج هو الذي تنزل لها عن الحق الذي كان يملكه، فإذا طلقت نفسها بمحض التفويض المشار إليه، وقع الطلاق، ويكون هو المسؤول عن النتائج، والمثل يقول: المفترط أولى بالخسارة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مستنه وابن ماجه عن ابن عباس، وأخرجه ابن أبي شيبة والحاكم والدارقطني.

(٣) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، ص ١٩٩.

الفَصْلُ الثَّاَدِيُّ الطلاق

الفرعُ الْأَوَّلُ تعريفُ الطلاقِ وَالْفَاظِهِ

الطلاق في اللغة: رفع القيد مطلقاً، سواء أكان القيد حسيناً أم معنوياً.
وهو في اصطلاح الفقهاء: رفع قيد الزواج الصحيح في الحال أو
المآل، بلفظ يُفيد ذلك صراحةً أو كنايةً.
والمراد برفع قيد الزواج أو حلّ عقد الزواج، رفعُ أحکامه وإنهاء حل
العشرة التي كانت مباحة بين الزوجين، فالطلاق إذن حُكْمٌ متربٌ على الزواج
الصحيح.

ويقع باللفظ الموضوع له لغة أو عرفاً، من غير حاجة إلى نية كقوله
لامرأته: [طلقتك، أنت طالق، مطلقة، أنت على حرام، أنت محرومة على،
سرحتك، ومثلها على الطلاق، على الحرام]^(١).

فهذه الألفاظ يقع بها الطلاق من غير حاجة إلى نية أو قرينة، ولا يجري

(١) لفظ سرحتك وفارقتك، من ألفاظ الطلاق الصریح عند الحنابلة والشافعية، وعند
الحنفية من ألفاظ الكناية المحتاجة إلى النية، بخلاف كلمتي: على الحرام، أنت
على حرام، فإنها لا تحتاج إلى النية عندهم.

فيها الهزل أو دعوى الصورية، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاث جدهن جد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة»^(١).

وأما اللّفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره مثل قوله: [إِلَّا حَقِّي بِأَهْلِكُ]، أنت حرّة، أنت خلية، . . . وأمثالها] فإنها لا يقع بها طلاق، إِلَّا إذا نواه، أو دلت عليه قرينة حال، كما لو قالت له: [طلقني]، فأجابها بمثل العبارات المذكورة آنفًا.

وكما يقع الطلاق باللفظ، فإنه يقع بالكتاب المُستبينة، أي المقرؤة، المرسومة، أي المعرونة، إن كانت الزوجة غائبة عن المجلس، إذ إن الكتابة إحدى اللسانين، يُعبّر بها عما في الفؤاد، وقد يُقال:

إن الكلام لففي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً
ويقع الطلاق عن العاجز عن اللّفظ، وعن الكتابة بإشارته المعمودة،
المفهومة من أمثاله الصم البكم الذين لا يعرفون الكتابة.

الفرع الثاني

شروط وقوع الطلاق

ويشترط في المُطلّق أن يكون: بالغاً، عاقلاً، مستيقظاً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «رُفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفتق»^(٢)، فلا يقع طلاق الصغير، ولا طلاق المجنون أو المعتوه^(٣)، ولا طلاق النائم^(٤).

(١) أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سنّته.

(٣) حتى ولو أجاز الولي أو الوصي أو القائم.

(٤) ومثله المعنمي عليه.

واختلف العلماء في طلاق المكره وطلاق السكران، فعند الحنفية:
طلاقهما واقع، وقال الجُمهور: إنه غير واقع.

ولا يقع طلاق من فقد التمييز، فلم يعد يفرق بين إنسان وأخر، لخريف
أو بسبب غضب شديد، أو دهشة من أمر، أو خبر مفاجيء بحيث أغلق عليه
تفكيره، ولا يكفي مجرد غضب لم يفقده تمييزه آنئذ، ولو أن كل إنسان
يغضب أو ينفعل، فيطلق زوجته في هذه الحالة لا يقع طلاقه، لبطلت أحكام
الطلاق، أي تعطلت، إذ لا يقدم عاقل على طلاق زوجته وتخييب بيته إلا
وهو منفعل أو غضبان، أو مشدود الأعصاب أو ثائر النفس.

وكما يملك الزوج أن يُوقع الطلاق بنفسه، إذا كان كامل الأهلية، يجوز
له أن يُوكِل به غيره، «إذ إن من ملك تصرفاً جاز له أن ينوب به غيره»^(١)،
والوكيل في الطلاق كالوكيل في الزواج، سفير ومحرر، ولا يطالب بشيء من
الآثار المترتبة على أي منهما، وإنما تضاف أحكام كل منهما إلى الأصيل.

وشرطه: أي الطلاق بالنسبة للمرأة: قيام الزوجية الصحيحة، (أو
إضافته إلى الزواج عند الحنفية، كقوله لامرأة ما: إن تزوجتك فأنت طالق)،
ولو في العدة أما الزواج غير الصحيح فلا يتحقق الطلاق، وقد وضع فقهاء
الحنفية القاعدة التالية: [الطلاق الصريح يلحق الصربيح والبائن، والطلاق
البائن يلحق الصربيح لا البائن]، إذ إنهم جعلوا كنایات الطلاق من النوع
البائن ببنونه صغرى.

وطلق السنة أن يكون واحداً في ظهر لم يمسها فيه، وهي غير معتمدة
من رجعي، فإن انتفى واحد من هذه الشروط كان بدعاً، والبداعي واقع ولكنه
مكره، فإن كانت حائضاً فعليه أن يراجعها، لحديث ابن عمر رضي الله
عنهمَا.

والجمهور من الفقهاء على أن الطلاق يمكن أن يكون مت杰زاً في

(١) انظر الفروق للقرافي، ٢٠٨ / ٣.

الحال، ويمكن أن يكون معلقاً على شرط، كما يمكن أن يضاف إلى مستقبل، ويمكن أن يكون واحداً، كما يمكن أن يقترب بالعدد لفظاً أو إشارة، فيكون متعدداً، كمن قال أو أشار بأصابعه مثلاً، فإذا قال لها: أنت طالق ثلاثة، أو بالثلاث، أو طالق ثنتين، أو أشار بأصابعه الثلاث أو الشتتين، فهو كما ذكر، وهذا هو قول جمهور الفقهاء رحمة الله تعالى، وقال ابن عبد البر: الإجماع على لزومه ولكن مع الكراهة^(١).

ولكن قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها حالياً، وكذلك مشروع قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، ومشروع القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي، قد عدلت عن القول الراجع في طلاق الثلاث بمجلس واحد، سواء بعبارة واحدة أو عبارات متكررة، وكذلك في الطلاق المتعلق على فعل أو ترك، سواء أكان التعليق على فعل نفسه، أو فعل الزوجة نفسها، أو فعل غيرهما، إذا لم يقصد بالتعليق سوى التأكيد على الفعل أو الترك، أو مجرد التهديد، دون أن يكون له قصد الطلاق، و(يُحلّه القاضي يميناً بالله أنه لم يقصد بالتعليق طلاق زوجته)، نقول: أخذ التقنين الحديث في مسألة الطلاق الثلاث دفعة واحدة، وفي مسألة الطلاق المتعلق المشار إليه، وفي مسألة الحنث بيمين الطلاق أو الحرام، أخذ بالقول المرجوح في هذه المسائل، عملاً بقول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى.

وأما عمل المحاكم الآن في دولة الإمارات وفي المملكة السعودية، وفي غيرهما من دول مجلس التعاون الخليجي، فهو - على الغالب - بالقول الراجح، قول الجمهور، ومن المعلوم فقهآً واجتهادآً أن حكم الحاكم في مسألة مجتهد فيها يرفع الخلاف^(٢)، وبعد صدور حكم عن القاضي في إحدى هذه المسائل يجب إمضاؤه.

(١) انظر الشرح الصغير على أقرب المسالك: ٥٣٧، ٥٣٨ / ٢.

(٢) انظر تهذيب الفروق والقواعد النسبية في الأسرار الفقهية بهامش كتاب الفروق لشهاب الدين القرافي، ١١٤ / ٢ وكتاب الفروق ١٠٣ / ٢.

الفرع الثالث أنواع الطلاق

الطلاق ثلاثة أنواع:

- ١ - رجعي.
- ٢ - وبأدنى بینونه صغرى.
- ٣ - وبأدنى بینونه كبرى.

وهو قسمان:

- ١ - سني.
- ٢ - ويدعى.

من المعلوم أن الرجل يملك على زوجته الحرمة ثلاثة تطليقات، وعلى زوجته الأمة يملك ثنتين، علمًا بأنه ليس في وقتنا الحاضر إماء، لقوله تعالى: «فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ»^(١)، أي لأطهار عدتهن، فتكون التطليقات على عدد الأطهار.

وأحسن: أن يطلقها واحدة في طهر لم يمسها فيه، ويتركها حتى تنقضى عدتها.

وحسنه: أن يطلقها ثلاثة ولكن في ثلاثة أطهار، ليس فيها مisis - وهذا هو قول الحنفية - إذ يكون اختصر لها العدة.

وطلاق البدعة: أن يطلقها ثلاثة أو ثنتين بكلمة واحدة، أو يكرر الطلاق في مجلس واحد، أو يطلقها وهي حائض أو نساء فيقع ويكون عاصيًا آثماً، وعند مالك رحمة الله، يُجبر على الرجعة في هذه الصورة الأخيرة، أي إن كان الطلاق رجعياً، فإن أبي سجن وضرب، ولو قال: أنت

(١) سورة الطلاق، الآية ١.

طالق غداً، تقع بطلوع الفجر، ولو قال: أنت طالق يمكـة - مثلاً - أو في مـكة، طلقت في الحال في جميع البلاد، ولو قال: أنا منك طالق لم يقع شيء، فالطلاق الـرجعي يـتصـبح فيـه الرـجـعـة - ما دامت العـدة قـائـمة - بـقول الزـوـج أو بـ فعلـهـ، ولو بـدون رـضا الزـوـجـةـ، وـمتى وـصفـ الطـلاقـ بـوصـفـ يـُـسـيـءـ عن زـيـادـةـ شـدـةـ وـغـلـظـةـ، فـإـنـ الواقعـ بـهـ طـلاقـ بـاـئـنـ بـيـنـونـةـ صـغـرـىـ، أيـ لـيـسـ لـهـ مـرـاجـعـتـهاـ وـلـكـنـهاـ تـحـلـ لـهـ بـعـقـدـ وـمـهـرـ جـديـدـيـنـ، كـمـاـ لـوـ قـالـ لـهـ: أـنـ طـلاقـ بـاـئـنـ، أـوـ أـفـحـشـ الطـلاقـ، أـوـ أـشـدـهـ، أـوـ أـعـظـمـهـ، أـوـ كـالـجـبـلـ، أـوـ مـلـءـ الـبـيـتـ، أـوـ تـطـلـيقـ طـوـيـلـةـ أـوـ عـرـيـضـةـ، فـهـيـ وـاحـدـةـ بـاـئـنـةـ بـيـنـونـةـ صـغـرـىـ.

ولـوـ قـالـ لـهـ: إـخـتـارـيـ نـفـسـكـ يـنـوـيـ بـهـ الطـلاقـ، فـلـهـ أـنـ تـُـطـلـقـ نـفـسـهـاـ فـيـ المـجـلـسـ، وـبـيـطـلـ خـيـارـهـ بـالـقـيـامـ، وـبـتـبـدـلـ المـجـلـسـ، وـلـاـ بـدـ هـنـاـ مـنـ ذـكـرـ التـنـفـسـ، أـوـ التـطـلـيقـ أـوـ الـاخـتـيارـ فـيـ كـلـامـهـ أـوـ كـلـامـهـاـ.

وـمـثـلـ ذـلـكـ مـاـ لـوـ قـالـ لـهـ: أـمـرـكـ بـيـدـكـ، أـوـ قـالـ لـهـ أـنـتـ مـفـوضـةـ - أيـ فـيـ تـطـلـيقـ نـفـسـكـ - فـفـيـ هـذـهـ الأـحـوـالـ تـمـلـكـ الزـوـجـةـ أـنـ تـُـطـلـقـ نـفـسـهـاـ فـيـ المـجـلـسـ إـيـاهـ، إـلـاـ أـنـ يـقـرـنـ قـولـهـ بـمـاـ يـقـيـدـ عـمـومـ الـأـوـقـاتـ، كـقـولـهـ: مـتـىـ شـتـتـ فـهـيـ لـطـلـيقـ وـاحـدـةـ، أـوـ بـكـلـمـةـ تـفـيدـ تـكـرـارـ الـأـفـعـالـ كـقـولـهـ لـهـ: طـلـقـيـ نـفـسـكـ كـلـمـاـ شـتـتـ، فـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـهـ أـنـ تـُـطـلـقـ نـفـسـهـاـ مـرـارـاـ وـتـكـرـارـاـ.

وـالـأـصـلـ فـيـ التـقـوـيـضـ أـوـ التـخـيـرـ - عـلـىـ مـاـ قـالـ بـهـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ - قـولـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ: «ـيـاـ أـيـهـاـ النـبـيـ قـلـ لـأـزـواـجـكـ إـنـ كـتـنـ تـرـدـنـ الـحـيـاةـ الدـنـيـاـ وـزـيـتـهـاـ فـتـعـالـيـنـ أـمـتـعـكـنـ وـأـسـرـحـكـنـ سـرـاحـاـ جـميـلاـ، إـنـ كـتـنـ تـرـدـنـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـالـدارـ الـآخـرـةـ فـإـنـ اللـهـ أـعـدـ لـلـمـحـسـنـاتـ مـنـكـنـ أـجـراـ عـظـيـماـ»^(١)، فـخـيـرـهـنـ النـبـيـ ﷺ فـاـخـتـرـنـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـالـدارـ الـآخـرـةـ.

وـمـاـ قـامـ بـهـ النـبـيـ الـكـرـيمـ عـلـيـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ، هوـ تـقـوـيـضـ الطـلاقـ إـلـيـهـنـ، إـذـ إـنـهـ تـرـكـ الـخـيـارـ لـهـنـ، فـاـخـتـرـنـ جـمـيـعـاـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـالـدارـ الـآخـرـةـ،

(١) سـوـرـةـ الـأـحـزـابـ، الـآيـاتـ ٢٨ـ وـ ٢٩ـ.

وصرن على شفف العيش^(١):

الفرق بين التوكيل والتفويض

هذا ولا بد من الإشارة إلى أن التفويض بالطلاق يختلف عن التوكيل بالطلاق بأمور منها:

- ١ - الوكيل يعمل بإرادة موكله، وللموكل عزل وكيله متى شاء، أما المفوّض إليه، فيعمل بإرادة نفسه، والتفويض تمثيل الغير حق التعليق، فلا يملك حق الرجوع فيه.
- ٢ - التوكيل لا يختص بوقت معين، بينما التفويض الذي لم ينص عليه في عقد الزواج أو لم يقترن بما يفيد عموم الأوقات، كقوله: متى شئت، فإنه يتقييد بالمجلس الذي صدر فيه التفويض.
- ٣ - لا تملك المفوّضة أكثر مما يملكه الرجل، فإذا لم يقصد بالتفويض أكثر من واحدة، فليس لها أن توقع أكثر من واحدة، وكذلك لو طلقت نفسها حالة حيضها كانت آثمة عاصية^(٢).

الطلاق البائن بينونة كبرى

والطلاق المكمل للثلاث، أو الطلاق الثلاث مرة واحدة، هو البائن بينونة كبرى، ولا تحل بعده الزوجة المطلقة لمطلقاتها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، يدخل بها فعلاً، ثم إذا بدا له فطلقاتها وانتهت عدتها منه، أو مات عنها بعد الدخول، وانتهت عدتها، جاز لزوجها الأول أن يعيدها إلى عصمه بعد

(١) انظر مختصر تفسير ابن كثير للصابوني، ج ٢، ص ٩٢.

(٢) انظر مشروع قانون دولة الإمارات، المواد ١٠٤ - ١١٥، ومشروع القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي.

ومهر جديدين، لقوله تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا - أَيُ الْطَّلاقُ الثَّالِثُ - فَلَا تَحْلِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ»^(١)، فَلَا يكفي لحلها للزوج الأول مجرد العقد لحديث **الْمُسْبِلَة**^(٢).

فزواج المطلقة ثلاثة، أو أقل من الثلاث بزوج آخر، يهدم بالدخول طلقات الزوج السابق، ولو كانت دون الثلاث، فإذا عادت إلى الزوج السابق ملك عليها ثلاثة طلقات جديدة.

ما ينبغي فعله قبل الإقدام على الطلاق البات

ونؤكد هنا مرة ثانية أن الإسلام قد أذن بالطلاق بعد أن تُسَدِّد جميع الأبواب الموصلة إلى إزالة الجفاء أو الشقاق، وشرعَةُ الحكيم الخبير على مرأة، وعلى مراحل، كي يفسح المجال للتroversy.

فبعد أن أمر بحسن العشرة: «وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَسَعِيْ أَنْ تَكْرِهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا»^(٣)، وبعد أن وجه وحشَّ على بعث الحَكَمَيْن لمحاولات الإصلاح ما أمكن، «وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا، إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُؤْفِقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا»^(٤).

وبعد التوجيهات الكريمة لاحتمال ما يبذلو للأزواج من بعض تصرفات الزوجات، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَفْرَكَ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةٌ، إِنْ كرِهَتْ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَّ مِنْهَا آخَر»^(٥)، قوله ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»^(٦)، قوله ﷺ: «إِنَّهُنَّ يَغْلِبُنَّ كُلَّ كَرِيمٍ وَلَا يُغْلِبُهُنَّ إِلَّا نَعِيمٌ»^(٧).

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٠.

(٢) راجع مبحث المحرمات حرمة مؤقتة.

(٣) سورة النساء، الآية ١٩.

(٤) سورة النساء، الآية ٣٥.

(٥) أخرجه مسلم.

(٦) من خطبه ﷺ في حجة الوداع.

(٧) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٣١ / ٤.

بعد هذا كله، جعل الطلاق في المرة الأولى رجعياً، لا يُرِيل عصمة النكاح ما دامت العدة قائمة، ويملك الزوج حق مراجعة زوجته خلال العدة، ولو من دون رضاها، وإذا توفي أحد الزوجين والعدة لم تنته بعد، ورثه الآخر، وكذلك الحال بعد الطلقة الثانية التي تُعتبر رجعية أيضاً، ولكن نقصت الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته، كما يصير الطلاق الرجعي - سواء الأول أم الثاني - بائنَا بانقضاء العدة من غير مراجعة، وكذلك الطلاق قبل الدخول يقع بائنَا، إذ لا عدة على المطلقة قبل الدخول والخلوة، ويرتفع بالطلاق البائن - ولو بینونة صغرى - قيد الحل الثابت بالنكاح، فور وقوعه، فهو إذن يُرِيل العصمة في الحال، ولو كانت العدة قائمة، فلا توارث بين الزوجين، إذا حصلت الوفاة في عدة الطلاق البائن، إلا أن يكون الطلاق طلاق الفار.

وكذلك يكون الطلاق بائنَا حينما يكون على بدْل تفتدي به الزوجة نفسها، وتدفعه إلى الزوج كي يطلقها، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(١).

ولا يمكن أن يتحقق الافتداء مع ثبوت حق المراجعة في العدة، فإذا أراد الزوج أن يُعيدها إلى عصمه مجدداً، فلا بد من عقید ومهر جديدين، أي ما لم يكن الطلاق مكملاً للثلاث.

وحينما يستحکم الشقاق والخلاف، ولا تُجدي جميع تلك الوسائل المشار إليها آنفاً، فإذا وقعت البینونة الكبرى بين الزوجين، فمن الخير لهما أن يفترقا فُرْقة لا تحلُّ له بعدها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، والله عز وجل يقول: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلَا مِنْ سَعْتِهِ، وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾^(٢).

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

(٢) سورة النساء، الآية ١٣٠.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

الرَّجْعَةُ

الرجعة لغة: المرة من الرجوع، يقال: رجع فلان من سفره أي عاد منه، ورجع في هبته إذا أعادها إلى ملكه، ويقال راجع فلان زوجته: أي ردّها بعد طلاق، وكلامٌ رجيعٌ أي مردود.

ويُعرفها فقهاء الحنفية: «بأنها استدامة النكاح في أثناء العدة»، أي إن الرجعة تعمل على بقاء النكاح الذي لم ينقطع.

ويُعرفها فقهاء الشافعية: «بأنها إعادة أحكام الزواج في أثناء العدة»، أي إنها إعادة للنكاح الذي أزاله الطلاق.

وكلا الفريقين يبحّث للتعريف الذي قال به، بقوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقُ
يَرْتَضِنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةَ قَرْوَءٍ... وَبُعْلَتْهُنَ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا
إِصْلَاحًا﴾^(۱).

وجه استدلال الحنفية: إن الله سمي المطلق بعلاً، والعل هو الزوج فدل على أن الزوجية باقية، لا سيما وقد قال في آية أخرى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُم
النِّسَاءَ فَلْيَغْلُبْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(۲).

أي إذا قاربت المطلقات انتهاء العدة فامسكونهن، والإمساك يعني الإبقاء على الزوجية التي لم تنقطع بعد بانتهاء العدة.

(۱) سورة البقرة، الآية ۲۲۸.

(۲) سورة البقرة، الآية ۲۳۱.

ووجه استدلال الشافعية: إن الله عَبَرَ عن الرِّجْمَةِ بِالرَّدِّ، والرَّدُّ معناه الإعادة، وكلا الوجهين صحيح، ولكن ترتيب على الخلاق في تعريف الرِّجْمة، أن الحنفية أجازوا الرِّجْمة بالقول، أو بالفعل.

والشافعية قالوا إن الرِّجْمة تكون بالقول، فإذا عاشرها معاشرة الأزواج قبل قوله: أرجعتك، أو راجعت زوجتي، فقد ارتكب إثماً، ولعل قول الحنفية هو الأرجح، وبه أخذت قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها، وكذلك مشروع قانون دولة الإمارات العربية المتحدة في المادة ١٥٤، والمشرع الموحد للدول مجلس التعاون الخليجي في المادة ٩٤.

ولقد سبق القول حين بيان بعض أحكام الطلاق الراجعي، بأنه لا يُزيل الملك ولا يزيل الحل ما دامت العدة قائمة، وأن للمطلقة رجعياً خلال العدة جميع حقوق الزوج، فمعنى قوله لا يزيل الملك، هو أن الحقوق الزوجية الثابتة لكل من الزوجين على الآخر، باقية خلال العدة، فإذا انتهت العدة من غير مراجعة، فقد زال الملك ولكن يبقى الحل، فله أن يعقد عليها مجدداً.

ومن أحكام الطلاق الراجعي أنه لا يمنع التوارث بين الزوجين، فإذا توفي أحدهما قبل انتهاء العدة، والمهير المؤجل لأقرب الأجلين، لا يستحق للزوجة المطلقة رجعياً، ما لم تنته عدتها من غير مراجعة.

هذا وإن حق الزوج في مراجعة زوجته المطلقة رجعياً خلال عدتها، لا يسقط بالاسقاط، فلو قال بعد وقوع الطلاق الراجعي: اسقطت حقي في الزوجة، أو قال: لا رجعة لي عليك، تبقى المراجعة من حقه خلال العدة.

أما الإشهاد على المراجعة بالقول، فهو مستحب عند جمهور الفقهاء، كما يستحب إعلام الزوجة بها إذا كانت المراجعة القولية في غيابها، وكما تكون المراجعة بصریح اللفظ كقوله: أرجعت زوجتي، أو راجعتها، تكون أيضاً بكل لفظ يفيد معنى المراجعة، كقوله لها: أمسكتك، أو أنت عندي كما كنت، أو أنت إمرأتي، إذا كان ناوياً بهذه الألفاظ مراجعتها، ومثل ذلك أن يذكر طلاقها قاصداً بذلك الرِّجْمة.

ونشير هنا إلى أن الرجعة بالقول لا تصح إلا مُنجزة، فلا تصح إضافتها إلى المستقبل ولا تعليقها بالشرط، وأما المراجعة بالفعل فإنها كما تكون بالمعاهدة الجنسية، تكون بمقدماتها، كالقبلة، واللمس بشهوة، وكذلك النظر بشهوة ولو اختلاساً، ولا يؤثر الإكراه في صحة المراجعة، وما هذا كله إلا لحرص الشريعة الإسلامية على سهولة استدامة النكاح، أو إعادته إلى ما كان عليه قبل الطلاق الرجعي، حفاظاً على قدسيّة الرابطة الزوجية، ما دام ثمة أمل في استمرارها بمودة ورحمة.

بقيت ناحية لا بد من التبيّه إليها، وهي ما إذا حصل خلاف بين الزوجين حول حصولها، أي الرجعة، فالرجل يقول: أنه أرجعها إلى عصمته، والمرأة تنكر ذلك، أو العكس، أي إن المرأة تدعى المراجعة، والرجل ينكرها، فإن كان الاختلاف حول أصل وقوعها، وكانت العدة لا تزال قائمة، والرجل هو الذي يدعى وقوعها، فإن القول قوله ولا شك، لأنه يملك إنشاءها في الحال، فلا يكذب في الإخبار عن ذلك، وإن كانت العدة متّهية، فعلى الزوج إثباتها باليقنة، فإن لم يستطع إقامة اليقنة، فالقول قولها بيمينها.

وإن كان الاختلاف حول ما إذا كانت العدة قد انتهت أم لا تزال قائمة، بأن قال لها: أرجعتك الآن، فأجابته: الرجعة باطلة، إذ إن عدتي قد انتهت، وقال هو: الرجعة صحيحة لأن العدة لم تنتهي بعد، يُنظر: فإن كانت المدة المنقضية بعد تاريخ الطلاق تحتمل انتهاء العدة، فالقول قوله بيمينها، وإن كانت المدة التي مضت على الطلاق لا تكفي لانتهاء العدة، فإنها تكون كاذبة، ولا يلتفت إلى قولها، وتكون الرجعة صحيحة.

الفَصْلُ الرَّابِعُ الْمُخَالَعَةُ

المُخَالَعَةُ لغةً: مصدر من فعل المشاركة خالع، والخلع - بالضم وبالفتح - هو الإزالة والنزع، يقال خلع الرجل ثوبه، إذا نزعه، وخلع الرجل زوجته إذا أزال زوجيتها.

وهو في الاصطلاح الفقهي: (إِزَالَةٌ مِّنَ الْكَنَاحِ الصَّحِيحِ، بِلِفْظِ الْخُلُعِ، أَوْ بِمَا فِي مَعْنَاهُ، مُقَابِلٌ بِدَلٍّ تَدْفَعُهُ الزَّوْجَةُ بِرَضَاهَا إِلَى زَوْجِهَا، تَفْتَدِي بِهِ نَفْسَهَا مِنَ الْعُصْمَةِ الزَّوْجِيَّةِ)، فهو بهذا المعنى، مثل الطلاق على مال تدفعه الزوجة إلى زوجها، فالفرق لفظي فقط.

فالخلع يكون بلفظ الخلع، والطلاق يكون بلفظ الطلاق، فالمخالعة، والمبارة، والطلاق على مال، وما في معنى هذه الألفاظ، تعنى أنَّ الزوجين حينما يختلفان، ويترجح عندهما أن استمرار العلاقة الزوجية فيما بينهما، قد أضحي متعذراً أو متعرضاً، فيتفقان رضائياً، على فصل عرى الزوجية وحل عقد نكاحهما، مقابل بدل تبذله الزوجة لزوجها.

والالأصل في مشروعية عقد المخالعة الرضائي الثاني، قوله تبارك وتعالى: «وَلَا يَحُلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمْ هُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَاْفَا أَلَا يُقْبِلَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ»^(١)، فسمى الله سبحانه الخلع افتداء، وأباح للمرأة أن تقدم لزوجها حينما

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

تعثر الحياة الزوجية مالاً، تفتدي به نفسها، وأباح للرجل قبوله في نظر الطلاق، ويسبب العوض الذي تبذل الزوجة لتخلص نفسها من العصمة الزوجية، يقع بالخلع وما في معناه طلاق بائن - أي ببنونه صغرى - إن لم يكن قبلها طلاقان، وحيثند لا تعود إليه إلا بعقد زواج جديد، تتتوفر فيه جميع شرائطه.

ولما كان الخلع طلاقاً على عوض، فإنه يتشرط لصحته جميع الشروط المقررة لوقوع الطلاق، ويضاف إليها هنا شرط آخر هو: أن تكون الزوجة أهلاً للبدل، أي بالغة عاقلة رشيدة، لأن المخالعة من جانبها معاوضة فيها معنى التبرع.

هذا، ولما كان بدل المخالعة، الذي تبذل الزوجة لزوجها هو في مقابل افتداء نفسها من العصمة الزوجية، فإنه لا يصح أن يكون متعلقاً به حق الأولاد، مثل حق الحضانة، إذ إن الحضانة من حق المحسوبون، كما هي من حق الحاضن، وحق المحسوبون فيها أرجح، أو حق الولاية مثلاً، فإذا تضمنت المخالعة شرطاً بأن يتنازل الولي عن حقه في استلام الأولاد بحكم ولايته عليهم، أو شرطاً بأن تتنازل أمهم عن حضانتهم، فإن مثل هذه الشروط تكون لاغية، ويصح أصل المخالعة، حتى ولو خالعته على أن تتفق على الأولاد مدة معينة، ثم أغسرت، يؤمر الأب بالإنفاق عليهم، وله أن يرجع عليها بما أنفقه عليهم في المدة التي نص عليها في عقد المخالعة، لأن هذه الناحية مالية بحتة وقد التزمت بها فدخلت في بدل الخلع.

بقي ما إذا كانت الحقوق الزوجية المادية المترتبة لأحد الزوجين على الآخر، ولم ينص عليها في عقد المخالعة أو المبارأة، هل تسقط بالمخالعة أو المبارأة؟، أم لا تسقط إلا إذا نص عليها؟ مثل المهر والنفقة الزوجية السابقة.

فبعد الحنفية، تسقط هذه الحقوق تبعاً للبدل المنصوص عليه في عقد المخالعة، وتبرأ ذمة كل من الطرفين تجاه الآخر من تلك الحقوق، وعند

المالكية والشافعية، وبه قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني من أصحاب الإمام أبي حنيفة: لا يسقط شيء من تلك الحقوق، إلا إذا نص عليه صراحة في عقد المخالعة ضمن البدل الذي ستبدل الزوجة لزوجها.

وبقيت مسألة أخرى وهي: هل يجوز أن يكون البدل المتفق عليه أكثر مما أخذته الزوجة من زوجها سواءً أكان مهراً أم هدايا؟، أم لا يجوز أن يزيد بدل الخُلُع على ما أخذته؟.

فالجمهور من الفقهاء، على جواز ذلك، وبه أخذت أكثر القوانين المعمول بها في البلاد العربية.

وأخيراً لا بد من التنويه، على أنه إذا صرَّح الطرفان في عقد المخالعة على نفي البدل، فإن المخالعة تصح، وتكون في حكم الطلاق الرجعي^(١).

(١) انظر مشروع قانون دولة الإمارات، المواد ١٣٧ - ١٤٤، ومشروع القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي المواد ٩٥ - ٩٨.

الفَصْلُ الْخَامِسُ التَّطْلِيقُ

الفرع الأول التَّطْلِيقُ لِلعلَّ

سبق أن قلنا، أن الطلاق في الإسلام قد شُرِعَ حلًاً لمشكلات استحکمت بين الزوجين، لم تتفق في حلها محاولات إصلاح ورأب الصدع الذي حرم تلك الأسرة المودة والرحمة.

وسبق أن أشرنا إلى أن الأصل في الطلاق، أنه في يد الرجل الذي تعود عليه معظم مضاره وتبعاته المادية، من مهر، ونفقة عدة، وما عليه أن يذله مجددًا إذا أراد الزواج من غير مطلقته، وكذلك يمكن أن تكون الفرقَة بين الزوجين، نتيجة اتفاق رضائي بين الزوجين على إنهاء الحياة الزوجية بالمخالعة، التي تفتدي فيها الزوجة نفسها بما تبذله للزوج من بدل الخلع.

وكذلك يمكن أن تكون الفرقَة بحكم القاضي، نتيجة دعوى يتقدم بها أحد الزوجين إلى المحكمة لتحكم بالطلاق لعلة مانعة من الدخول، كالعُنة^(١)، والقرآن، والرَّتْق، والعَفْل^(٢)، أو علة تجعل استمرار الحياة الزوجية

(١) العُنة أو العنانة: ضعف جنسي لا يستطيع الرجل معه غشيان النساء. والمحظوظ: هو أن يكون مقطوع الآلة، والخصاء: هو فقدان الخصيتين.

(٢) هذه المذكرات عيوب بفرج المرأة تمنع من الدخول.

أمراً عسيراً، كالعلل العقلية، مثل الجنون، أو العنة، أو علة جسمية، أو مرض سار ومعدى، كالجذام والبرص، أو نحو ذلك مما لا يرجى البرء منه، أو يحتاج الشفاء منه إلى مدة طويلة تزيد على السنة، الأمر الذي يجعل المودة والتعاطف إلى نفرة وتباعد، فلا يبقى أمام الزوجين إلا أن يلجا إلى القضاء لإنهاء العلاقة الزوجية، التي فقدت مصداقيتها.

وقد يقول قائل: إن الرجل يملك الطلاق، فلم تُعطوه حق طلب التقليق، في مثل الحالات المشار إليها، وأما المرأة التي لا تملك إيقاع الطلاق بِإرادتها المنفردة، فينبغي إعطاؤها الحق في أن تطلب من المحكمة التقليق... .

والجواب على ذلك، أن الطلاق الذي يوقعه الزوج بِإرادته المنفردة يترتب عليه حقوق مادية للمطلقة قد ينبع بحملها، مع إن السبب يرجع إلى المرأة ذاتها، فكان من العدل أن يُعطى الرجل أيضاً الحق في طلب التقليق للعدل، إذ يكون من المحتمل أن يفعي القضاء من بعض تلك الحقوق المادية المرتبطة عليه للمرأة، وهذا هو قول الجمهور من الفقهاء، فلكل من الزوجين طلب التفريق إن وَجَدَ بصاحبه علة لا يستطيع معها استمرار الحياة الزوجية المشتركة، سواء أكانت مرضًا جنسياً، كالجَبْ وَالعنة في الرجل، وكالقرن، والرَّتْق، والعَقْل في المرأة أو عقلية، كالعنة، والجنون، أو جسمية، كالجذام والبرص والسل، وما إلى ذلك بشرط، أن تكون العلة غير قابلة للبرء والشفاء، أو يمكن البرء منها ولكن بعد مدة طويلة، تزيد على سنة من تاريخ ثبوتها لدى القضاء بالخبرة الفنية، ويشرط أن يكون الطرف الآخر الطالب للتفارق سليماً، ويشرط أن لا يكون قد رضي بتلك العلة بعد حدوثها، لا صراحة ولا دلالة، فإذا ترافق بطلب التفارق بعد علمه بتلك العلة، سقط حقه^(١).

(١) انظر مشروع قانون دولة الإمارات، المواد ١٣٤ - ١٣٦، ومشروع القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي المادتين ٩٩ و ١٠٠.

أما فقهاء الحنفية، فقد قالوا: للزوجة فقط طلب التفرير للعلة المانعة من الدخول كالجَبَّ، والخِصاء، والعتة، ومثلها الجنون، بشرط سلامتها هي من العلل المانعة من الدخول، وبشرط أن لا تكون قد رضيت بها صراحة أو دلالة^(١).

بقي أن نشير إلى أن الحكم بالتفريق للعلل، يعتبر فسخاً عند الشافعية والحنابلة، لا طلاقاً، وعند الحنفية والمالكية يعتبر طلاقاً بائناً لا فسخاً، أي إنه يُقصى عدد الطلقات التي يملكها الرجل على المرأة، فإذا ثبت للقاضي التأثر في دعوى التفرير للعلة، أن تلك العلة متمكنة، ولا يرجى منها بُراءة، أو يُرجى البرء منها بعد أكثر من سنة - ويعرف ذلك من أهل الخبرة من الأطباء الأخصائيين - كان من حق القاضي أن يحكم بالتفريق للحال، وإذا تبين للقاضي أن العلة التي طلب التفرير بسببها مما يمكن البرء منه، فإنه يؤجل القضية سنة قبل أن يحكم بالتفريق، فإذا مضت السنة المضروبة أجالاً لتلك القضية ولم يبرأ المدعى عليه المصاص من تلك العلة المدعى بها، وأصرَّ طالب التفرير على طلبه، حكم القاضي بالتفريق، على الخلاف الذي سبقت الإشارة إليه، من أن حُكمه بالتفريق يعتبر فسخاً عند الشافعية والحنابلة، وعند الحنفية والمالكية يعتبر طلاقاً بائناً.

الفرع الثاني التطبيق للشقاق والضرر

التطبيق للشقاق والضرر، قال به الإمام مالك، وهو أصح القولين عند الحنابلة، وأضحى مقرراً في قوانين الأحوال الشخصية المعتمد بها في كثير من البلاد العربية^(٢)، ووردت أحكامه في مشروع قانون دولة الإمارات العربية

(١) انظر الأحكام الشرعية لقاضي باشا، المواد: ٢٩٨ - ٣٠٢.

(٢) انظر القانون الكويتي، المواد: ١٢٦ - ١٣٥.

المتحدة^(١)، وفي المشروع الموحد للدول مجلس التعاون الخليجي^(٢).
 ذلك أن الحياة الزوجية تصبح بالشقاق والنزاع المستحكم جحيناً وبلا
 وشقاء، والشقاق المستحكم بين الزوجين، مجلة لأضرار كبيرة، لا يقتصر
 أمرها على الزوجين فقط، بل يتعداها إلى ما خلق الله بينهما من ذرية، وإلى
 آخرين معن لهم علاقة قرابة، أو مصاهرة، و«الضرر يزال»^(٣) كما هي القاعدة
 الفقهية، والله سبحانه وتعالى يقرر في قرآن الخالد «وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا
 فَابْعَثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُؤْفَقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا، إِنْ
 اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا»^(٤).

ولقد ورد عن سيدنا علي بن أبي طالب، وسيدنا عبد الله بن عباس،
 وشريح القاضي: أن حق الحكمين مطلق في الإصلاح عند الإمكان، وفي
 التفريق حين تذر الإصلاح، إذ إن الله تعالى سماهما حكمين، فيكون لهما
 سلطة الحكم^(٥)، ويؤيد هذا النظر قوله تعالى: «فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعُ
 بِإِحْسَانٍ»^(٦)، فإذا فات الإمامساك بمعرفة تعين التسريع بإحسان.

ولئن كان الزوج يملك إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة حين مشاكسة
 الزوجة له وإصرارها عليه النشور، فإن من العدل - وشرع الله
 عدل كلّه أيضاً - أن يعطى الحق في رفع الأمر إلى الحاكم، كي يحكم له
 بالتفريق للشقاق والضرر، مع إعفائه من كل أو بعض الحقوق الزوجية المادية
 المترتبة عليه لزوجته المعاندة المشاكسة التأشرة، فلا تكافيأ على إساءتها
 لزوجها بأن تستلم لها جميع حقوقها المالية حينما نمنع عن الزوج حق طلب
 التطبيق للضرر، فيضطر لطلاقها بإرادته المنفردة، ويتحمل تلك التبعات

(١) انظر المواد: ١٢٢ - ١٢٧ من مشروع القانون المذكور.

(٢) انظر المواد: ١٠٢ - ١٠٨ من مشروع القانون الموحد المذكور.

(٣) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، ص ١٧٩.

(٤) سورة النساء، الآية ٣٥.

(٥) انظر كشف الغمة للشعراني، ١١٤/٢.

(٦) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

المالية المترتبة على طلاقه إليها، ويكون لجوءه إلى القضاء بطلب التطليق للشقاق والضرر، بمثابة تفويض ضمني منه للقاضي بتطليقها، حين العجز عن الإصلاح، كما يكون لجوء الزوجة إلى القضاء، بطلب التطليق للشقاق والضرر حينما تستمر الإساءة من الزوج، ويعتبر في عدم طلاقها، يكون طلبها التفريق للشقاق بمثابة تفويض ضمني منها أيضاً بمخالعة إلزامية.

وفي ضوء هذه المبادئ، نلخص الأحكام المتعلقة بهذا النوع من التطليق الذي يكون بحكم من المحكمة فيما هو آت:

١ - على القاضي أن يكلف طالب التفريق للضرر بيان ما يتذرع به من أضرار، بأن يفصل الواقع، فإن كانت من الجسامنة بحيث لا يمكن معها استمرار الحياة الزوجية، كلّمه إثبات ما يدعى بالبيئة الشرعية، فإن كان الضرر المدعي به من النوع الذي يمكن معه استمرار الحياة الزوجية^(١)، أو لم يستطع المدعي إثباته، زوجاً كان أو زوجة، أجل القاضي الدعوى، أملاً بالصالحة بين الطرفين مدة مناسبة.

٢ - فإن مضت المدة، ولم يتم الصلح، بذل القاضي جهده، في إصلاح ذات البين، وتقريب وجهات النظر، وإقناع طالب التفريق بالرجوع عن دعواه^(٢)، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

٣ - فإن لم يمكن القاضي من ذلك، سأله القاضي الطرفين عما إذا كان في أهلهما من يصلح لتعيينه حكماً، فإن تبين له وجود من يصلح للتحكيم من أهل الطرفين، عينهما من الأهل ولا يعين واحداً من الأهل والآخر من الأبعد، وإن تبين له أنه ليس من أهل الطرفين من يصلح لمهمة التحكيم

(١) إذ ليس أي ضرر يصح أن يتخذ ذريعة لطلب التفريق، ولا شك أن هذا القيد هام وضروري، وإلا صارت الحياة الزوجية ريشة في مهب الريح.

(٢) يحسن في دعاوى التفريق للشقاق، الآلة وعدم التسرع في فصم عرى الزوجية، إذ ما لا يدرك في وقت ما، أعني الصلح والتوفيق، قد يدرك في وقت آخر، (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً).

أو اعتذر الصالحون للتحكيم، عَيْنَ الحُكْمِينَ مِنَ الْأَبَاعِدِ، مَنْ يُؤْتُهُ
بِدِينِهِمْ، وَأَمَانَتِهِمْ، وَقَدْرَتِهِمْ عَلَى إِلَاصَاحٍ قَدْرَ الْإِمْكَانِ.

إجراءات التحكيم

يجتمع الحكمان مع الزوجين في مجلس عائلي، لا يحضره إلا الزوجان ومن يرى الحكمان مصلحة في حضوره المجلس العائلي، ويكون المجلس العائلي الأول الذي يعقده الحكمان بإشراف القاضي، فيشرح القاضي للحكمين مهمتهما، ويَحْسُنُ أنْ يُحَلِّفَهُمَا اليمين على أن يقوما بمهمتهما بتجدد ونزاهة، وذلك زيادة في بعث الثقة لدى الطرفين.

ومجلس العائلي الأول يُحدد القاضي زمانه ومكانه في جلسة المحاكمة، وبعد أن يتبلغ الطرفان موعده، يعتبر المخالف عن الحضور مستنكفاً، ولا يؤثر تغيبه في صحة انعقاد المجلس العائلي، إذ يعتبر ساكتاً، «والسکوت في معرض الحاجة بيان وإقرار»^(١).

بعد المجلس العائلي الأول، يتبع الحكمان مهمتهما بعقد مجلس عائلي آخر، أو مجالس عائلية متعددة في الزمان والمكان، اللذين يُحدِّدانهما في محضر ضبط المجلس العائلي الذي يُحرر أنه، ويذكران فيه اسم الطرفين، وتاريخ انعقاده، ومكانه وأسماء الذين حضروه، وأنهما قد استمعا وجهة نظر كل واحد من طرفِي التزاع، أو على الأقل كلام الطرف الذي حضر.

ويحسن بالحكمين أيضاً الآنا، ومعالجة خلاف الطرفين بالحكمة، حتى إذا تعسر إصلاح ذات البين، أو تعلُّم، قدماً تقريرهما إلى المحكمة، متضمناً أنهما اجتمعوا بناءً على تعيينهما حكمين في القضية رقم . . . ، وعقدا المجلس العائلي الأول بإشراف المحكمة، وبعد أن قبلاً مهمة التحكيم، وحلفاً اليمين المطلوبة، استمعا إلى الأقوال المُدلَّى بها في هذه القضية،

(١) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، ص ٣٣٧

وبذلا جهدهما في إصلاح ذات البين، وعقدا عدة مجالس عائلية لهاذا الغرض، ولم يتوصلا إلى طائل، لذلك فقد قررا التفريق بين الطرفين، بطلقة بائنة، علمًا بأن الإساءة - كلها أو أكثرها - من... (أي من الزوج أو من الزوجة)، ولا ينبغي أن يذكر الحكمان في تقريرهما الأسباب التي بنى عليها قناعتهما بالنتيجة التي توصلوا إليها^(١).

والمحكمة بعد ورود التقرير إليها، لها أن تأخذ به فتقرر تصديقه، كما تقرر مصير المهر، وما قبضته الزوجة من زوجها نتيجة الزواج، وما هو باق لها في ذمة الزوج، فإن كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوج، حكمت بالتفريق بين الطرفين بطلقة بائنة، تصدقًا لتقرير الحكمين، معبقاء ما كانت الزوجة قد قبضته لها، وبقاء حقها فيما هو باق لها في ذمته، كلاً أو بعضاً، وإن كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوجة حكمت بالتفريق بين الزوجين، بطلقة بائنة تصدقًا لتقرير الحكمين، مع براءة ذمة الزوج من المهر كلاً أو بعضاً، فقد ترى المحكمة إعفاء الزوج من مؤخر المهر، وقد تلزم الزوجة بأن تعيد إلى الزوج ما كانت قبضته منه، كله أو بعضه، وعليها أي على الزوجة في هذه الحالة أن تُودعه في صندوق المحكمة قبل صدور الحكم المنهي للدعوى التفريق أمام محكمة الموضوع، ما دامت هي المدعي، طالبة التfrيق، وما دامت مصّرة على دعواها.

أما إذا كان المدعي طالب التفريق هو الزوج، فله أن يطلب من المحكمة تصديق تقرير الحكمين، وإنهاء الدعوى، ولو قبل إيداع ما كلفت الزوجة، التي تبين أن الإساءة كلها أو أكثرها منها بإيداعه في صندوق المحكمة.

وهذا كله إذا جاء تقرير الحكمين مبنًى على اتفاقهما حول النتيجة التي توصلوا إليها، ولكن قد يختلف الحكمان في النتيجة، إذ يرى أحدهما ما لا

(١) هذه هي الخطوط الرئيسية العامة للأمور التي ينبغي أن يوردها الحكمان في التقرير الذي يقدمانه إلى المحكمة بالنتيجة لمهمة التحكيم.

يراه زميله الآخر، فيقدم كل منهما تقريره منفرداً عن الآخر، متضمناً رأيه في تلك القضية، وفي هذه الحالة إما أن تُنهي المحكمة مهمة الحكمين السابقين، وهو الأولى، فتعين حكيم آخر بدلاً عن الحكمين الأولين، وتسير بإجراءات التحكيم مجدداً، كما سبق بيانه في التحكيم الأول، وإما أن تضم إلى الحكمين السابقين حكماً ثالثاً مرجحاً، وعلى المحكمين الثلاثة الاجتماع بالطرفين مجدداً، في مجالس عائلية يحسن أن تعدد، وفي نهاية مهمتهم يقدمون تقريرهم بالإجماع، أو بالأكثرية، فتأخذ به المحكمة أيضاً على نحو ما مر، ولها أن ترفضه مرة واحدة بقرار معلل، وتعين حكماً مخرجاً، وتكون في هذه الحالة ملزمة بالأخذ بتقريرهما.

هذا ولا بد من الإشارة إلى أن دعوى التفريق للشقاق والضرر، لا سيما حينما تكون الزوجة هي طالبة التفريق، أقول لا بد وأن تنتهي الدعوى إما إلى مصالحة بين الطرفين، وعودة الحياة الزوجية بينهما، وإما أن يقنع الحكمان الزوجة بالرجوع عن طلبها التفريق، وتجميد الوضع، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً، وإما أن يقررا التفريق بنتيجة إصرارها على طلبها، ولو مع إزامها بإعادة ما كانت قد قبضته إلى زوجها المدعى عليه.

وأما إبقاء الدعوى معلقة، أو رفض طلبها التفريق، فقد يؤدي إلى نتائج خطيرة، أو يوقع الزوجة في الإثم أو الانحراف، وفي الحديث الشريف عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: « جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله: ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته قالت: نعم فردت عليه حديقته فأمره بطلاقها فطلقها »^(١).

وذكر الإمام الطبرى في تفسيره^(٢)، عن ابن عباس أيضاً في الحكمين أنه قال: « فإن اجتمع أمرهما على أن يفرق أو يجمعوا فأمرهما جائز ».

(١) أخرجه البخاري.

(٢) تفسير الطبرى ٨/٣٢٤، وانظر أيضاً كتاب كشف الغمة للشعرانى ٢/١١٤.

ثم إن الواقع بالتفريق للشقاق والضرر طلاق بائن بينونة صغرى، ما لم تكن مسبوقة بطلاقين من قبل، وتعتبر البينونة من تاريخ صدور حكم القاضي بالتفريق تصديقاً لتقرير الحكمين، فلا يملك الزوج المراجعة خلال العدة، ولكن يمكن للطرفين أن يعودا إلى الزوجية بعقد ومهر جديدين سواء خلال العدة أم بعدها.

ونشير أخيراً إلى أن الأصل في أحكام التفريق للضرر والشقاق مذهب الإمام مالك، ولا بد من مراعاة ما جاء فيه من حيث ثبوت كون الضرر من الزوج أو الزوجة أو من كليهما، وأثر ذلك في الحقوق المادية الزوجية فإن كان الضرر من قبل الزوج كان التطبيق من غير غرم تغريم المرأة، وإن كان الضرر من قبل الزوجة كان التطبيق بمثابة الخلع، فيكون مقابل حقوقها الزوجية، وإن كان الضرر واقعاً من كليهما كان التطبيق بينهما بغرم بعض الصداق، نصفه مثلاً، إن كان الضرر واقعاً من كلّ منهما على الآخر متكافئاً، وبالنسبة إن كان الضرر متفاوتاً^(١).

الفرع الثالث

التطبيق لعدم الإنفاق

قال الجُمهور من الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - يجوز للزوجة أن تطلب من القاضي تطليقها من زوجها بسبب امتناعه عن الإنفاق عليها، لقوله تعالى: «وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضُرَارًا لَتَعْتَدُوا»^(٢)، وإمساك الزوج زوجته مع

(١) انظر مشروع قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، المواد: ١٢٢ - ١٢٩، ومشروع القانون الموحد لدول مجلس التعاون، المواد: ١٠٢ - ١٠٨.

والشرح الصغير على أقرب المسالك، للدردير: ٥١٣/٢ و٥١٤.

والمقالات الممهدات لأبن رشد ١/٥٥٦ و٥٥٧.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣١.

الامتناع عن الإنفاق عليها إضرار بالغ بها، والله تعالى يقول: «فِإِمساكٍ
بِمَعْرُوفٍ أَو تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ»^(١).

وقد ورد التطبيق لعدم الإنفاق عن عدد من الصحابة رضوان الله
عليهم، منهم: عمر وعلي وأبو هريرة، كما قال به من التابعين: الحسن
البصري، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وقال به ربيعة، وأبو
ثور، ويحيى وإسحاق، رحم الله الجميع.

فإن كان الزوج الممتنع عن الإنفاق على زوجته موسراً، ولكن لا مال
له ظاهر، فهو بذلك ظالم، فتطلق زوجته عليه بعد إنذاره ما دام ممتنعاً في
عدم الإنفاق.

وإن كان معسراً، ولم تصبر الزوجة على إعساره، أممه القاضي
مدة^(٢)، فإن مضت المهلة ولم ينفق، طلقها القاضي عليه^(٣)، ويقع بهذا
الطلاق طلاقهرجعية واحدة عند المالكية^(٤)، يحق للزوج أن يرجعها خلال
العدة إذا تدارك النفقة فعلاً، وعند الشافعية والحنابلة يعتبر تفريق القاضي
في هذه الحالة فسخاً لا طلاقاً، فلا ينقص به عدد الطلقات التي يملكها الزوج
على زوجته.

هذا ولا بد من الإشارة هنا، إلى أن الزوجة لو كانت عالمة بإعساره
قبل الزواج ورضيت به، فليس من حقها طلب التفريق لعلة عدم الإنفاق، إذ
لا ظلم على من رضيت بزوج معسر.

وكذلك إذا نشأ إعسار بعد الزواج عن سبب خارج عن إرادة الزوج،
كسرة أمواله، أو احتراقها أو غرق بضائعه، أو مصادرة أمواله، فليس من

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

(٢) يقتدرها القاضي، وينبغي أن لا تقل عن شهر ولا تزيد على أربعة أشهر.

(٣) انظر نهاية المحجاج، ٦/٣٦٣، والإنصاف، ٩/٣٩٠، والبهجة، ٢/٣٩٧.

(٤) نص على هذا مشروع قانون دولة الإمارات في المادة ١٢٠، أي ما لم يكن التطبيق
قبل الدخول والخلوة، إذ يكون التطبيق بائنا.

العدل والإنصاف أن تُزاد عليه النكبة المالية بنكبة أخرى عائلية، بتطليق زوجته عليه جبراً، وإنما يؤمر بالإنفاق عليها من تتوجب نفقتها عليه من أقاربها الموسرين، ويعتبر ما ينفقه عليها ديناً على الزوج يحق له أن يرجع به عليه حين يساره.

الفرع الرابع

التطليق بسبب الغياب أو السجن

المراد بالغياب هنا: انتقال الزوج بدون زوجته إلى موطن آخر غير الموطن الذي كان فيه بيت الزوجية، أما ترك بيت الزوجة من قبل الزوج مع إقامته في البلدة نفسها، فهو حالة من الهجر المُسَبِّب للضرر، ولا جرم أن الزوجة تتضرر من غياب زوجها عنها لشعورها بالوحشة، وقد تتعرض للفتنة بسبب ذلك، ولا فرق هنا بين أن يكون له مال يُمْكِنُها أخذ النفقة منه أم لا.

ثم إن الغائب قد يكون معلوماً الموطن ويُعرف حاله، وقد يكون غير معلوم الموطن ولا يعرف حاله، ولم يمكن معرفة كونه حياً مجيباً متوفقاً، أم هو ميت أودع اللحد البلقع، وسيُسمى في هذه الحالة المفقود، فالغياب إذن أعمٌ من فقدانه، فكل مفقود غائب وليس كل غائب مفقوداً.

والتفريق للغياب، هو مذهب الإمامين مالك وابن حنبل، ولكنه عند الحنابلة مُقيَّد بأن يكون الغياب بغير عذر، بينما لم يشترط المالكية أن يكون الغياب بغير عذر، فمذهبهم في هذه المسألة أوسع من الحنابلة^(١).

وقال ابن تيمية: الأسير والمحبوس حُكمهما كحُكم الغائب، في أن للزوجة طلب التفريح بينها وبين زوجها الأسير أو المحبوس، إذ إن الزوجة تتضرر في كلتا حالتي الغياب، أو السجن، إذا استمر طويلاً، ولا يصح أن تتعرض للفتنة أو المعصية.

(١) انظر المغني لابن قدامة، ٨ / ١٤٢ ومنع الجليل ٢ / ٣١٣.

ففي حالة غياب الزوج أكثر من سنة، وبغير عذر، مع كونه معلوم المواطن، ينذره القاضي لياخذها معه حيث يقيم أو يعود هو إليها، أو يُطلقها، فإن مضت مهلة الإنذار ولم يفعل، فرق القاضي بينهما بطلقة واحدة^(١).

وفي حالة العبس ليس للزوجة طلب التفرير إلا إذا كانت مدة العبس المحكوم بها على الزوج ثلاث سنوات فأكثر، ولا بدًّ أيضاً أن يمضي على حبسه سنة على الأقل، ويشرط أن لا تكون الزوجة محبوسة أيضاً، فإن كانت محبوسة ثم خرجت هي من العبس وبقي زوجها محبوساً، جاز لها طلب التفرير بعد مضي سنة على خروجها.

الفرع الخاص

التطليق بسبب فقدان

وأما المفقود: وهو الذي لا يُعرف مكانه، كما لا تُعرف حياته ولا وفاته، لغيابه وانقطاع أخباره، فيُعتبر حيًّا باستصحاب الحال التي كان عليها قبل الوفاة، إلى أن يتتهي الفقدان بعودته حيًّا، أو تتحقق وفاته فعلاً، أو الحكم باعتباره ميتاً، فتكون وفاته في هذه الحالة الأخيرة وفاة حكمية لا حقيقة، فيُعتبر تاريخ صدور الحكم بالوفاة هو تاريخ الموت، فتعتَد زوجته منذ صدور الحكم بمorte عدَّة الوفاة، على ما سيأتي حين بحث أحكام المفقود في حينه إن شاء الله تعالى.

(١) التفرير للغياب أو العبس يقع به طلاق باطن، على ما ورد في مشروع دولة الإمارات العربية المتحدة، والمشروع الموحد لدول مجلس التعاون، والقانون الكويتي، ويقع به طلاق رجعي على ما أخذ به القانون السوري في المادة ١٠٩، فإذا عاد الغائب أو خرج السجين من السجن والعدة ما تزال قائمة جاز له إرجاعها إلى عصمته، ولعمل هذا القول أعدل.

والسؤال هنا: هل يحق لزوجة المفقود أن تطلب التفريق بينها وبينه بسبب فقدان؟ . فالجواب: نعم إذا هي تضررت، وحيثذا تُقدم الدعوى، ويُفصل فيها وفقاً لما مرّ في الفرع الثاني (التطليق للضرر والشقاق) ،

ولا بدّ من الإشارة هنا، إلى أن مشروع قانون دولة الإمارات لم يتعرض في المادتين اللتين وردت فيها أحكام التطليق للغياب أو الحبس، لم يتعرض إلى ما إذا كان من حقّ زوجة المفقود طلب التفريق بينهما لعلة فقدان فقط، وإنما ذكر أحكام المفقود في المواد ١٥١ - ١٥٣ .

وأما المشروع الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي، فقد نصّ في المادة ١١٢: على أن لزوجة المفقود أن تطلب التطليق بسبب فقدانها، ولكن لا يُحكم لها بذلك إلا بعد مرور سنة على تاريخ ثبوت فقدانها.

وأما قانون الأحوال الشخصية لدولة الكويت، فهو مثل مشروع قانون دولة الإمارات فلم يتعرض للتطبيق بسبب فقدان، حين بحث التطليق للغياب أو الحبس في المواد ١٣٦ - ١٣٨ وإنما ذكر حُكم المفقود في المواد ١٤٦ - ١٤٨، وخلاصته ما جاء في هذه المواد وفي المواد ١٥١ - ١٥٣ من مشروع قانون دولة الإمارات: أن القاضي يحكم بموت المفقود في حالة يغلب فيها الهالك بعد أربع سنوات من تاريخ فقدانها، وحيثذا تعتد زوجته، ومنى انتهت عدتها جاز لها التزوج بغيره، فإن عاد زوجها المفقود بعد ذلك، فزوجته له ما لم يدخل بها الزوج الثاني غير عالم بحياة الأول، وجاء في مذكرة الإيضاحية أن هذا الحكم مأخوذ من مذهب الإمام مالك .

الفرع السادس

التطليق بسبب الإيلاء

الإيلاء في اللغة: الحَلِفُ مطلقاً، يقال إلى إلية أي حلف يميناً.

وهو في الاصطلاح: أن يحلف الزوج - بالله أو باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته - يحلف بها عرفاً على عدم مسيس زوجته أربعة أشهر فأكثر، أو أبداً أو بدون أن يحدد مدة، ويمضي على يمينه أربعة أشهر، كان يقول لها: والله لا أقربك أبداً، أو لا أمشك أربعة أشهر، أو لا أعاشرك... .

والظهور في اللغة: مصدر ظاهر أي جعل ظهره لظهر الآخر، والظهور المعين، ويقال ظاهر عليه أي أعاد عليه.

وهو في الاصطلاح: أن يُشبَّه الزوج زوجته، أو يُشبَّه جزءاً شائعاً منها، بعضو يحرم النظر إليه من أعضاء امرأة محمرة عليه تأييداً، كأنه، أو أخته، أو بنته نسباً، أو رضاعاً، أو مصاهرة، كان يقول لها: أنت على كظير أمي، أو كبطن أختي، أو مثل فخذ عمتي، وهكذا... .

ومن قال لزوجته أنت مثل أمي، فهو على حسب نيته.

ففي أيٍ من هاتين الحالتين، يجوز للزوجة بعد أربعة أشهر من الإيلاء من غير فيء من المظاهر، أو المولى، أي من غير رجوع عن اليمين بالنسبة للمولى، ومن غير تكفير - أي إخراج الكفار - بالنسبة للمظاهر يجوز للزوجة أن ترفع الأمر إلى القاضي بوقوع طلاقة رجعية، وعند الحنفية إذا مضت أربعة أشهر من غير فيء، وقعت طلاقة واحدة بائنة من غير حاجة إلى حكم القاضي، وأما في الظهور فإن القاضي ينذره بالتكفير عن الظهور خلال أربعة أشهر، فإن امتنع لغير عذر، أمره بطلاقها، فإن امتنع أيضاً طلقها عليه.

وما من شك، أنَّ في الإيلاء أو الظهور ظلماً للمرأة، وإيذاء لها، إذ يحرمنها حقاً ثابتاً لها بموجب عقد الزواج، وقد جاء الإسلام الحنيف فرفع الظلم عن المرأة، وأنصفها من تعسف الزوج، ومنعه من الإساءة إليها، فقال جلت حكمته: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلِمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاقُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾^(١).

(١) سورة البقرة، الآياتان ٢٢٦، و ٢٢٧.

فبَيْنَتْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ حُكْمُ الْإِلَيْلَاءِ، وَأَبْطَلَتْ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْعَرَبُ قَبْلَ إِسْلَامٍ، أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَهْجُرَ زَوْجَهُ مَدَةً طَوِيلَةً مُؤَكِّدًا ذَلِكَ بِالْيَمِينِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَثْ بِيَمِينِهِ وَيَكْفُرُ كُفَارَةَ الْيَمِينِ قَبْلَ مَضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ عَلَى الْحَلْفِ، وَيَكُونُ الْحَنْثُ بِفِيهِ بِالْفَعْلِ، أَيْ بِمَعَاشَةِ زَوْجَهُ مَعَاشَةً مُعَاشَةً لِلْأَزْوَاجِ، وَلَا يَكْفِيُ الْفِيَءُ بِالْقَوْلِ فَقَطُّ، إِلَّا فِي حَالَةِ الْعَجَزِ عَنِ الْوَطَءِ، فَيَكْفِيُ أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ: فِتْتَ إِلَى زَوْجِي، فَيَسْقُطُ بِذَلِكَ إِلَيْلَاؤُهُ، وَلَا كُفَارَةٌ عَلَيْهِ لِعَدَمِ الْحَنْثِ بِالْيَمِينِ، أَمَّا إِذَا حَلَّتْ أَنَّ لَا يَبَاشِرُهَا، وَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَعِنْدَ الْحَنْثِيَّةِ يَقْعُدُ طَلاقُ بَائِنَ بَيْنَوْنَةِ صَغْرَى مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ، وَلَوْ لَمْ يَتَلَفَّظُ الزَّوْجُ بِالْطَّلاقِ، إِذَا كَوْنَ إِصْرَارَهُ عَلَى الْيَمِينِ رَغْمَ مَضِيِّ الْأَشْهُرِ أَرْبَعَةَ عَزْمًا عَلَى الْطَّلاقِ.

وَالْجُمُهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْطَّلاقَ هُنَا إِنَّمَا يَقْعُدُ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ، إِذَا لَمْ يَفِيَ الزَّوْجُ خَلَالَ الْمَدَةِ، وَيَقْعُدُ بِهَذَا التَّطْلِيقِ طَلاقٌ رَجُعيٌّ .
هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِلَيْلَاءِ^(۱) ..

الفرع السابع التَّطْلِيقُ بِسَبِبِ الظَّهَارِ

وَأَمَّا الظَّهَارُ، فَكَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَشَدُ ضَرَرًا عَلَى الْمَرْأَةِ، إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حِينَما يَقُولُ لِزَوْجِهِ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظِيرٌ أَمِيُّ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبْدَأَ، وَلَا تَسْتَطِعُ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَطْلُقْهَا، حَتَّى نَزَّلَ قَوْلَهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ، إِنَّ أَمْهَاتَهُمْ إِلَّا الْلَّاهُ وَلَدُنْهُمْ، وَإِنَّهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا، وَإِنَّ اللَّهَ لِعَفْوٌ غَفُورٌ، وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُنَّ لَمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا،

(۱) انظر مشروع قانون دولة الإمارات، المادة ۱۲۱، والمشروع الموحد لدول مجلس التعاون، المادة ۱۱۴.

ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير، فمن لم يجد فضيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً، فمن لم يستطع إطعام ستين مسكيناً^(١).

نزلت هذه الآيات الكريمتات، لتضع حدأً لذلك الظلم، الذي كان يقع على الزوجة التي يظاهر منها زوجها، واعتبرته منكراً من القول وزوراً.

ومع هذا، ولتحول دون العبث بمثل هذا التصرف، فقد حرمَت على الزوج المُظاهِر أن يمس زوجته المُظاهِر منها قبل أن يُكْفُر عن الظُّهُور بِإحدى ثلاث ذكرتها الآيات على الترتيب، وهي:

- ١ - عتق قبة.
- ٢ - فمن لم يجد فعله صيام شهرين متتابعين، فإن انقطع التتابع بسبب ما، استأنف الصيام، وكل ذلك واجب قبل الميس.
- ٣ - فمن لم يستطع العتق ولا الصيام، فعله إطعام ستين مسكيناً، أكلتين مشبعتين^(٢) من أوسط ما يطعم أهله.

فإن تضررت الزوجة من عدم إخراج الكفار، كي تحل لها المعاشرة الزوجية، رفعت الأمر إلى الحاكم، فيأمره بالتكفير عن الظُّهُور خلال مدة يحددها له، فإن امتنع غير عذر أمره بطلاقها، فإن امتنع أيضاً طلاقها عليه طلقة بائنة، وما ذلك إلا لمنع العبث بالعلاقة الزوجية التي نظرت إليها الشريعة الغراء نظرة الرعاية والتكريم، ولمنع الظلم الذي كانت تتعرض له المرأة قبل الإسلام.

وقد سميت السورة التي نزلت بسبب أول حادثة ظهار في الإسلام، سميت بسورة المجادلة - بالكسر - أو المجادلة - بالفتح - إذ جاءت خولة بنت ثعلبة، زوجة أوس بن الصامت - رضي الله عنها وعنها - تشكو زوجها إلى رسول الله ﷺ، لأنَّه ظاهر منها، وتشتكى إلى الله ظلامتها وفاقتها

(١) سورة المجادلة، الآيات ٢، ٣، ٤.

(٢) أجاز فقهاء الحنفية أن يدفع العاجز عن العتق، وعن الصيام قيمة الأكلتين للفقراء الستين.

ومحبتها لزوجها، ومحبة زوجها لها، قائلةً يا رسول الله: إله زوجي، وأبواي، وأحب الناس إليَّ، وبعد أن أكل شبابي، ونفستُ له ما في بطني، ظاهر مني، فيجيئها عليه الصلاة والسلام بما كان سائداً آنذاك، - أي قبل نزول تلك الآيات - يجيئها بقوله: «ما أراك إلا قد حَرَمْتُ عليه»، فتقول في ضراعة وخشوع أشتكي إلى الله، ثم تقول للنبيَّ الكريم ﷺ: والله إله لم يذكر طلاقاً، وإن لي منه صبية صغاراً، إن ضممتهم إلى جاعوا، وإن ضمهم إليه ضاعوا، فيقول ﷺ مقالته الأولى: «ما أراك إلا قد حرمْتُ عليه»، وبينما هي تجادله، غشيه الوحي، فلما انتهت غشية الوحي، أشرق وجهه الكريم ﷺ، مبشرًا إياها بأن الفرج قد جاءها من السماء، وأرسل إلى زوجها أوس، فلما أَنْ حضر، قرأ عليها ﷺ تلك الآيات، وأمره بالكافارة وأعانه عليها، وعادت السعادة إلى تلك الأسرة، تغمر أفرادها جميعاً بالمودة والرحمة.

فالظهور بحد ذاته لا يعتبر طلاقاً، ولكن يُحرِّم على الزوجين المعاشرة الزوجية، كما تَحرِم مقدماتها، إلا أن يَكُفُّ الزوج المظاهر على النحو الذي بيته الآيات الكريمة، فإن امتنع عن التكبير، كان من حق الزوجة طلب التطبيق على النحو الذي سبق بيانه^(١).

(١) انظر المشروع الموحد للدول مجلس التعاون، المادة ١١٥، وأحكام الطلاق في الفقه الإسلامي، للدكتور الصابوني، ص ١٥٣ وما بعدها.

الفَصْلُ السَّادِسُ

الفسخ

الفرع الأول

معناه - الفرق بينه وبين الطلاق

الفسخ في اللغة: التقض والازالة والطرح، يقال فسخ الرجل الشيء، أي نقضه، وفسخ المفصل أي أزاله عن موضعه، وفسخ الثوب عن نفسه، أي طرمه، وفسخ الأشياء أي فرقها.

وهو في الاصطلاح: فصم عرى الحياة الزوجية، أو هو إعلانٌ ترفع به أحكام عقد الزواج في الحال، ولا يؤثر على ما كان قبله، أي إن الفسخ لا يؤثر في صحة نسب الأولاد الحاصلين للزوجين قبل الفسخ، ولا تعتبر المعاشرة الزوجية التي حصلت بين الزوجين قبل الفسخ فعلًا آثماً، ويبقى من حق الزوجة المدخول بها قبل الفسخ، الأقل من المهر المسمى في العقد ومهر المثل.

وأما الطلاق فهو كما مر: رفع قيد النكاح في الحال، بالنسبة للطلاق البائن، أو في المال، بالنسبة للطلاق الرجعي، أي بعد انتهاء العدة من غير مراجعة.

ونلخص فيما يلي أهم الفروق بين الطلاق وبين الفسخ:

١ - الطلاق وما في حكمه كالتطبيق، ينقص العدد الذي يملكه الزوج على

زوجته^(١)، وأما الفسخ فلا ينقص من العدد شيئاً، (إذ كان الفسخ بسبب ردة الزوج، أو إبانه الإسلام بعد إسلام زوجته، فهو طلاق بائن على الرأجح عند الحنفية).

٢- الطلاق إنما يكون في زواج صحيح، ويعتبر إنهاء له في الحال أو في المال، وأما الفسخ فهو نقض لعقد زواج ظهر أن فيه خللاً حين نشوئه، كما لو ظهر أن المعقود عليها كانت محرمة عليه حين العقد بسبب من أسباب التحرير المؤبد أو المؤقت^(٢)، أو طرأ عليه - أي على عقد الزواج الذي كان صحيحاً - طرأ عليه أمر عارض، منع بقاءه صحيحاً، كما لو ارتد أحد الزوجين، أو أبي الزوج الإسلام بعد إسلام الزوجة، وكانا من قبل غير مسلمين^(٣)، وسيأتي قريباً بيان الأحكام المترتبة على إسلام أحدهما.

٣- الطلاق قد يكون رجعياً، فيحق للزوج مراجعة مطلقه خلال العدة بالقول أو بالفعل ويدون رضاها، وأما الفسخ فلا تحل معه مراجعة، ولو أثناء العدة، وإنما تجوز العودة إلى الحياة إذا زال العارض الذي سبب الفسخ، ولم يكن ثمة مانع من موانع الزواج الأخرى.

٤- الطلاق قبل الدخول أو الخلوة على ما مرّ، ينصف المهر المسمى، أو يوجب للمطلقة المتعة، إن لم يكن ثمة مهر مسمى، وأما في الفسخ فإن الزوجة لا تستحق شيئاً إن كانت غير مدخول بها، وتستحق بعد الدخول الأقل من المهر المسمى ومن مهر المثل، ويُستثنى من هذه الحالة ما لو كان الفسخ بسبب ردة الزوج، فإنها توجب كامل المسمى بعد الدخول، ونصف المسمى لو حصل الفسخ قبل الدخول، كي لا تصير الردة والعياذ بالله ذريعة لاسقاط شيء من المهر.

(١) أي ثلاث طلقات للحرة، وطلقتين للأمة.

(٢) انظر بحث المحرمات الذي سبق التفصيل فيه.

(٣) الفسخ هنا طلاق بائن عند الإمام محمد، لأنه أمر جاء من قبل الزوج باختياره هو.

هذا، ولا بد من الإشارة إلى أن السادة الفقهاء، قد اختلفوا في بعض الحالات، هل هي فسخ أم طلاق، وإننا لنجد اتفاقاً بين المالكية والحنفية في أكثر الحالات، إلا في اللعان إذ يعتبره المالكية فسخاً، بينما هو عند الحنفية طلاق.

والحنفية يقولون إن خيار البلوغ يُعتبر فسخاً للعقد، بينما لا يعتبره المالكية فسخاً، ولا طلاقاً من باب أولى، إذ ليس عندهم خيار بلوغ أصلًا، وكذلك نجد الخلاف في مسائل الردة^(١).

ونشير أيضاً، إلى أنه يجب على الزوجين المتأركحة الفعلية، وتحرم المعاشرة الزوجية فيما بينهما، منذ علمهما بالسبب المؤدي إلى الفسخ، سواء أكان الفسخ لخلل رافق نشوء العقد، أو لعارض طرأ عليه فيما بعد على نحو ما مرّ آنفاً، ويُحال بينهما قسراً أي تحت طائلة العقوبة الدنيوية، إن لم يقبلها بالمتاركة طائعين.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار، أن أسباب الفسخ كثيرةً ما تكون محتاجة إلى تمحيص قضائي، فلا بد والحال ما ذكر من صدور حكم عن القاضي بفسخ العقد، وقبل صدور الحكم، فمع وجوب المتأركحة على نحو ما مرّ تعتبر الزوجية باقيةً من حيث وجوب نفقة الزوجة على الزوج، ومن حيث بهذه سريان العدة، وهكذا.

الفرع الثاني إسلام أحد الزوجين الكافرين أو كليهما

ولا بد لنا في هذا البحث، من بيان الأحكام المترتبة على إسلام أحد

(١) انظر مشروع قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، المواد: ١٤٥ - ١٥٠، ومشروع القانون الموحد للدول مجلس التعاون، المواد: ١١٨ و ١١٩ . وقانون الكويت المواد ١٣٩ - ١٤٥ ، وأحكام الطلاق للدكتور الصابوني ص ٢٨ - ٣١ و ص ١٦١ - ١٧٠ .

الزوجين اللذين كانا غير مسلمين، ونلخصها فيما يلي :

- ١ - إذا أسلم الزوجان معاً، ولم يكن بينهما سبب من أسباب التحرير حينما تزوجا وهما غير مسلمين، فإن الزوجية تبقى قائمة بينهما، وكذلك إذا أسلم زوج الكتابية، إذ إنه يجوز للمسلم الزواج من الكتابية ابتداء، كما هو معروف ومعلوم، و «البقاء أسهل من الابتداء»^(١).
- ٢ - اذا أسلمت الزوجة، لم يعُد يحق لها أن تُمكّن زوجها غير المسلم من نفسها، منذ لحظة إسلامها، ويعرض عليه الإسلام، فإن رفضه أو سكت، حكم القاضي بفسخ العقد، وكذلك يعرض الإسلام على الزوجة التي لا تدين بدين سماوي، إذا أسلم الزوج فإن رفضت أو سكتت، حكم القاضي بفسخ العقد، وفي هذه الحالة أيضاً لا يجوز للزوج الذي أسلم أن يقرب زوجته التي لا تدين بدين سماوي، قبل فسخ العقد.
- ٣ - في جميع الأحوال التي يُسلِّم فيها أحد الزوجين أو كلاهما، لا يجوز البحث في صدق إسلامه أو عدم صدقه، ولا البحث في الباعث على الإسلام، لقوله تعالى : «ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً»^(٢)، ذلك أن العقيدة مقرُّها القلب، ولا يعلم ما في القلوب إلا علامُ الغيوب، والقضاء يجري على الظاهر والله يتولى السرائر.
- ٤ - متى أسلم أحد الزوجين غير المسلمين، تطبق على العلاقة بينهما أحكام الإسلام فقط، دون أي نظر للأحكام التي كانت تقررها الشريعة أو القانون التي عقد زواجهما في ظلها، فيجب للزوجة المدخول بها مهر المثل، حتى ولو تزوجته على أن لا مهر لها، والله يقول الحق وهو يهدى التسليم.

(١) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، ص ٢٩٧.

(٢) سورة النساء، الآية ٩٤.

الفرع الثالث

ردة أحد الزوجين أو كليهما والعياذ بالله

وكذلك لا بد لنا أيضاً، قبل ختام هذا الفصل من بيان الأحكام المترتبة على ردة أحد الزوجين أو كليهما والعياذ بالله تعالى، ونلخصها فيما هو آت:

١ - الردة: خروج على أحكام الإسلام بعد اعتناقه، وخروج على نظام الدولة المسلمة، وخطر على كيان الأمة، لذلك فاما أن يُستتاب المرتد، فيرجع إلى الإسلام، وإما أن يقتل^(١).

٢ - إذا ارتد الزوج، وقعت الفرقـة بين الزوجين في الحال، فإن عاد إلى الإسلام والعدة لم تنته بعد، عادت العصمة الزوجية بينهما بحكم العقد السابق إياه.

والفسخ في هذه الحالة لا يعتبر طلاقاً، عند الجمهور، خلافاً للإمام محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، فهي عنده طلاق باطن، وعند المالكية ثلاثة أقوال في هذه المسألة^(٢).

٣ - وإذا ارتدت الزوجة، فقد قال المالكية والمتاخرون من فقهاء الحنفية: بأن العقد لا ينفسخ سداً للذرية، كي لا تقدم عليها الزوجة تخلصاً من زوج تكرهه، المادة ١٥٠ من مشروع قانون الإمارات^(٣).

٤ - وإذا ارتد الزوجان قبل الدخول، فُسخ النكاح فوراً وتلقائياً، وأما بعد

(١) أي فهو في حكم العيت، ولكن المرأة إذا ارتدت فإنها لا تقتل مالم تشكل خطراً على المسلمين، والجمهور على أنها تحبس حتى ترتب وترجع إلى الإسلام، أو تموت في الجسـن.

(٢) المشهور عند المالكية أن ردة أحد الزوجين فسخ للنكاح بحكم الطلاق البائن، وقال المخزومي هي بحكم الطلاق الرجعي، وقال ابن الماجشون: هي فسخ لا تنقص العدد، ولا تعتبر طلاقاً.

(٣) وانظر القانون الكويتي، المادة ١٤٥ ، ومذkerته التوضيحية.

الدخول، فإن عادا إلى الإسلام خلال العدة، فهما على نكاحهما، وإن
فُرق بينهما.

ذلك أن العرب الذين ارتدوا في عهد سيدنا أبي بكر - رضي الله عنه -

ثم رجعوا إلى الإسلام، لم يُؤمروا بتجديدهما، وهذا على سبيل الاستحسان عند الحنفية، الذي يُترك به القياس، وكان القياس الفسخ، لأن ردة أحد الزوجين بعد الدخول توجب الفسخ عندهم على الراجع لدى المتقدمين منهم، فردة الزوجين معاً توجيه من باب أولى لو أخذنا بالقياس، ولكنهم يتركون القياس للاستحسان، لسبب فيه أدق من القياس، والله الهادي إلى الصواب.

الفَصْلُ السَّابِعُ الآثارُ المترتبةُ على الفُرْقَةِ بينَ الْزَوْجِينَ

الفرعُ الأولُ أحكامُ عَامَةٍ

سيق أن قلنا إن الفُرْقَةَ بينَ الْزَوْجِينَ قد تكون بالطلاق، ومنه الرجعي والبائن ببنونه صغرى، والبائن ببنونه كبيرى، أو بالمخالعة حينما تفتقدي الزوجة نفسها ببدل تبدلها للزوج، ويقع بها طلاقة بائنة، أو بالتطليق الذي هو حكم الحاكم بالتفريق بين الزوجين للعلل، أو للشقاق والضرر، أو لعدم الإنفاق، أو بسبب الغياب، أو السجن، أو فقدان أو بسبب الإيلاء، أو الظهور، أو بالفسخ الذي هو نقضُ لعرى الزوجية، وقد تكون بالموت وبسحان الدائم على الدوام.

والآثار المترتبة على الفُرْقَةِ بينَ الْزَوْجِينَ على النحو التالي :

١ - فإذا حصلت الفُرْقَةَ بينَ الْزَوْجِينَ بعد الدخول في الطلاق الرجعي، كان للزوج مراجعة زوجته خلال العدة بالقول أو بالفعل، ولو لم ترض الزوجة بذلك، ولا يترتب عليه إلا نقصان عدد الطلقات التي كان يملكها الزوج على زوجته^(١).

(١) فإذا توفي أحد الزوجين، والعدة لم تنتهي بعد، يرثه الآخر كما هو الحال لو حصلت الوفاة أثناء قيام الزوجية، وليس ثمة طلاق أصلاً، وهذا معنى قولهم: الطلاق =

٢ - وإذا انقضت العدة من غير مراجعة، صار الطلاق الرجعي بائناً بينونة صغرى.

٣ - وإذا حصلت الفرقة بعد الدخول بطلاق بائناً بينونة صغرى، أو بمخالعة رضائية، أو بتطليق أو تفريق هو بحكم الطلاق البائن، فلا يحل للزوج مراجعة المطلقة، ولو خلال العدة، ولكن يمكن أن تعود الحياة الزوجية بينهما بمهر وعقد جديدين ولو في خلال العدة، طالما لم يسبق هذا الطلاق بطلاقين سابقين.

وبالبينونة الصغرى، يصير مؤجل الصداق مستحق الأداء، ولو مات أحد الزوجين ولو قبل انقضاء العدة لا يرثه الآخر، إلا في حالة طلاق الفار، وهو أن يطلقها بائناً في مرض موته بغير طلبها، ثم يموت وهي في العدة فيرثُ عليه قصده، وتترث منه، وتعتد في هذه الحالة بأبعد الأجلين، أي ثلات حيضات، أو أربعة أشهر وعشراً، أيهما أطول مدة.

٤ - وإذا حصلت الفرقة بعد البينونة الكبرى، أي بعد الطلاق الثلاث، أو التطليق أو المخالعة المكملة للثلاث، فلا تحل له من بعد حتى تتحقق زوجاً غيره، يدخل بها فعلاً.

ويستحق مؤجل الصداق، وتحجب العدة إن كانت البينونة بعد الدخول، ولا توارث بين الزوجين في هذه الحالة، إلا في حالة طلاق الفار الملمح إليها آنفأ، وفي جميع هذه الحالات السابقة تجب العدة على الزوجة.

٥ - وإذا حصلت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول، أو الخلوة، بطلاق أو تطليق أو مخالعة، فلا عدة على الزوجة، وتستحق المطلقة نصف المهر المستمى فقط، إن كان ثمة مهر مستمى حين العقد، وتستحق الممتنة فقط، إن لم يكن ثمة مهر مستمى، والممتنة هي قيمة كسوة لأمثالها.

= الرجعي إنما يزيل عصمة النكاح في المال ولا يزيلها في الحال.

٦ - وإذا كانت الفُرقة نتْيَةً للحكم بفسخ العقد على نحو ما مرَّ في الفصل السابق، فإن كان الفسخ قبل الدخول، فلا تستحق الزوجة شيئاً، لا من المهر ولا من المِمتَعَة، ولا عدة عليها، وإن كان الفسخ بعد الدخول فعليها العدة الشرعية، التي ستتأتي أحکامها قريباً بإذن الله، ويجب لها الأقل من المهر المسمى، ومن مهر المثل.

٧ - وإذا حصلت الفُرقة بموت أحد الزوجين، ولو قبل الدخول والخلوة وجبت العدة الشرعية، ووجب كامل المهر المسمى، إن كان ثمة مهر مسمى، ويجب لها مهر المثل، إن لم يكن لها مهر مسمى، ويرث كل من الزوجين الآخر، طالما كان العقد صحيحاً، وليس ثمة مانع من موافع الإرث.

الفرع الثاني العدة الشرعية

من أهم الآثار المترتبة على الفُرقة الحاصلة بين الزوجين العدة الشرعية على الزوجة.

والعدة في اللُّغَةِ: الإحصاء، يقال عدَت الشيء عدَة أي أحصيته إحصاء، وقد يُطلق لفظ العدة على الشيء المعدود، ومن هذا القبيل عدة المرأة أي أيام أفرانها.

وفي الاصطلاح: مدة حددتها الشَّارعُ الحكيم، تربص المرأة خلالها بعد الفُرقة بينها وبين زوجها بدون زواج، حتى يتقضى ما بقي من آثار الزواج أو شبهة الزواج، كما لو حصلت الفُرقة بعد الوطء بشبهة، أو بعد عقد فاسد.

وقد عرفتها المادة ١٢٠ من المشروع الموحد لدول مجلس التعاون بقولها: (العدة مدة تربصها الزوجة وجوباً دون زواج إثر الفُرقة).

فالركن الأساسي للعدة هي حرمة الزواج من الغير، أو أن تخطب من قبل الغير، إلا تعرضاً لا تصريحأ، في عدة الوفاة، كما يحرم على معتدة الطلاق الرجعي خروجها أو إخراجها من مسكن الزوجية الذي طلقت وهي فيه، ويحرم على معتدة الوفاة الزينة والخروج من بيت الزوجية^(١).

والعدة في الشريعة الإسلامية من النظام العام، أي مما يتعلق به حق الله عز وجل فلا يملك أحد إسقاطها.

والعدة تبدأ منذ لحظة المفارقة بالموت، أو الطلاق، أو التطبيق، أو المخالعة، أو الفسخ بالنسبة للمدخول بها، سواء أكان العقد صحيحاً، أم فاسداً، وكذلك للمتوفى عنها زوجها بعد عقد صحيح، ولو حصلت الوفاة قبل الدخول والخلوة.

وفي حالة الوطء بشبهة تبدأ من تاريخ آخر وطء، أما إذا حصلت الفرقـة - بغير الموت وقبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة أيضاً عند الحنفية - أي إذا كانت الفرقـة بطلاق، أو تطليق، أو مخالعة، أو فسخ، فلا عدة على المرأة في هذه الحالات طالما لم يحصل دخول، لقوله تبارك وتعالى: «بِاِنَّمَا الظُّنُونُ عِنْ اَنْ تَعْلَمُوا مَا فِي الْأَنْوَارِ وَمَا يَرَى
فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا»^(٢).

هذا ولا بد من التنوية بأن العدة خاصة بالمرأة في الحالات المشار إليها آنفاً، أما تربص الرجل المفروض عليه أحياناً، وعدم جواز نكاحه خلال عدة امرأة فارقها^(٣) بعد نكاح أو ملك يمين، كحرمة عقد نكاحه على خامسة خلال عدة طلاق إحدى زوجاته الأربع، حتى ولو كن جميعاً في العدة، وكحرمة نكاحه امرأة بينها وبين المرأة التي فارقها حرمة المصاهرة، مثل اختها أو

(١) إلا لضرورة، فإذا خرجت منه لضرورة وجب عليها العودة إليه والمبيت فيه على القول الراجح.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٤٩.

(٣) أي بغير الموت، إذ لو كانت الفرقـة بموتها هي فلا تربص أصلاً.

عمتها أو خالتها، إذ ليس له ذلك حتى تنتهي عدة من فارقها، نقول: إن تربص الرجل في مثل الحالات المشار إليها، لا يُسمى عدة، وإن أطلق هذا اللفظَ بعضُ الناس على الرجل مجازاً.

الفرع الثالث

أنواع العدة

أنواع العدة أربعة:

- ١ - عدة بالأقراء، جمْعُ قُرْءَءٍ، أي ثلات حيضات كواهل، لذوات الحيض غير الحوامل، وفي غير عدة الوفاة.
- ٢ - عدة بِمُضِيِّ زَمِينَ مُعَيْنٍ، وهو أربعة أشهر وعشرة أيام للمتوفى عنها زوجها، وهي غير ذات حمل.
- ٣ - وثلاثة أشهر للآيسة، أي التي بلغت سن اليأس^(١)، أو التي لم تحضر أصلاً، لغير ذات حمل، ولغير المتوفى عنها زوجها، وستة كاملة - على ما هو معمول به الآن - لممتدة الطهر، أي التي سبق لها أن حاضت ثم انقطع حيضها بسبب ما، ولم تبلغ بعد سن اليأس، وفي غير حالة الوفاة أو الحمل.
- ٤ - عدة بوضع الحمل، أو سقوطه أو إسقاطه، مستعينين الخلقة^(٢) لذوات

(١) أي السن التي ينقطع حيض المرأة عندما تبلغها، وتبدأ بعد الخامسة والأربعين من العمر، وقد لا ينقطع حيض المرأة إلا بعد الخامسة والخمسين من العمر وغالباً ما ينقطع بعد الخمسين من العمر.

(٢) أي ظهرت أعضاؤه متخلقة كالرأس واليدين والرجلين، فإن كان السقط غير مستعين الخلقة وكأنه جلطة دم، فلا تنقضي بإسقاطه العدة، ولا يعتبر الدم الذي يعقبه دم نفس بل يعتبر استحاضة.

الحمل في جميع حالات الفرقـة بين الرـجل والمرأـة، سواء أكـانت بالوفـاة، أو الطـلاق، أو التـقطـيق، أو المـخـالـعة، أو الفـسـخ.

٥ - عـدة بـأبـعد الأـجيـلـين، أي بـالأـقـراء الـثـلـاثـة، أو بـأـربـعـة أـشـهـر وـعـشـرـة أـيـام، أـيـهـما أـطـولـ مـدـة، فـيـمـا إـذـا طـلـقـ الرـجـلـ اـمـرـأـهـ طـلـاقـاـ بـائـتـاـ بـغـيرـ طـلـبـهاـ، وـهـوـ مـرـيـضـ مـرـضـ الـمـوـتـ، ثـمـ مـاتـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ عـدـتـهاـ، وـيـسـمـيـ الطـلـاقـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ طـلـاقـ الـفـارـ.

ونـشـيرـ هـنـاـ إـلـىـ أـنـ الـمـرـأـةـ الصـغـيرـةـ، الـتـيـ لـمـ تـحـضـ بـعـدـ، لـوـ طـلـقـتـ بـعـدـ الدـخـولـ، وـبـدـأـتـ عـدـتـهاـ بـالـأـشـهـرـ، ثـمـ حـاضـتـ قـبـلـ مـضـيـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ، اـسـتـأـنـفـتـ عـدـةـ جـدـيـدـةـ بـثـلـاثـةـ أـقـراءـ بـدـءـاـ مـنـ الـحـيـضـةـ الـأـوـلـىـ.

وـكـذـلـكـ لـوـ طـلـقـتـ الـزـوـجـةـ طـلـاقـاـ رـجـعـيـاـ، ثـمـ تـُوـفـيـ زـوـجـهـاـ أـثـنـاءـ عـدـتـهاـ، فـإـنـهـاـ تـسـتـأـنـفـ عـدـةـ بـأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـةـ أـيـامـ مـنـ تـارـيـخـ الـوـفـةـ، وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ طـلـاقـ بـائـتـاـ وـلـمـ يـكـنـ طـلـاقـ الـفـارـ، فـإـنـهـاـ تـكـمـلـ عـدـةـ الطـلـاقـ، لـأـنـ الطـلـاقـ الـبـائـتـ يـنـهـيـ الـرـابـطـةـ الـزـوـجـيـةـ فـيـ الـحـالـ، بـخـلـافـ الطـلـاقـ الـرـجـعـيـ، إـذـ تـعـتـبرـ الـرـوـجـيـةـ قـائـمـةـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ مـاـ دـامـتـ عـدـةـ قـائـمـةـ.

الفـرعـ الـرـابـعـ

الـأـحـكـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـعـدـةـ

وليـانـ الـأـحـكـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـعـدـةـ نـقـولـ:

١ - عـدـةـ الـوـفـةـ تـبـدـأـ مـنـ لـحـظـةـ الـوـفـةـ، وـتـسـتـمـرـ لـغـيرـ الـحـامـلـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـةـ أـيـامـ، وـلـوـ كـانـ غـيرـ مـدـخـولـ بـهـاـ، وـبـالـنـسـبـةـ لـلـحـامـلـ تـسـتـمـرـ حـتـىـ تـضـعـ حـمـلـهـاـ أـوـ أـكـثـرـهـ أـوـ يـسـقـطـ مـسـتـبـينـ الـخـلـقـةـ، وـالـمـدـخـولـ بـهـاـ فـيـ عـقـدـ فـاسـدـ، أـوـ بـوـطـءـ بـشـبـهـةـ إـذـاـ تـوـفـيـ عـنـهـ الرـجـلـ تـعـتـدـ عـدـةـ الطـلـاقـ الـأـتـيـ بـيـانـهـاـ فـيـ الـفـرـقـةـ الثـانـيـةـ.

وعلى معتنَى الوفاة الإِحْدَاد، أي ترك الزينة والطيب مطلقاً، وترك لبس الزاهي من الثياب، وعدم الخروج من بيت الزوجية إلا لضرورة، فإن خرجت لضرورة عادت للبيت فيه.

وتجوز خطبتها بالتعريف والتلميح فقط، لا بالتصريح، ولا يصح العقد عليها ما دامت في العدة، والمرأة الكتابية في هذه الأحكام كالمرأة المسلمة طالما أن الزوج مسلم.

٢ - وعده غير المتوفى عنها زوجها، أي التي فارقها زوجها بطلاق، أو مخالعة، أو تطليق، أو فسخ بعد الدخول، إن كانت حُبلى تنقضي عدتها بوضع حملها، أو سقوطه مستعين الخلقة على ما مز آنفأ، حتى لو كانت الولادة بعد دقائق من الفُرقة، ولا يجوز إخراجها من بيت الزوجية، وليس عليها الإِحْدَاد، ولا تجوز خطبتها لاتصريحاً ولا تلميحاً، ما دامت في العدة.

وإن كانت غير حامل، فعدتها تنتهي بثلاثة أقراء، أي بثلاث حيضات كواهل، وإذا حصل الطلاق أو التطليق أو الفسخ أثناء الحيض لا تُحتسب تلك الحيضة، لقوله تعالى: «وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قَرُونَ»^(١).

والقرء لغة: لفظ مشترك بين الحيض والطهر، والجمهور من الفقهاء على أن المراد بالقرء هنا الحيض، وهو منقول عن الخلفاء الراشدين الأربع، وعدد من أكابر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

والمرأة الكتابية في هذه الأحكام، كالمرأة المسلمة، هذا كلَّه بالنسبة لذوات الحيض، وأما الصغيرة التي لم تبلغ بعد، وكذلك الكبيرة التي لم تر الحيض أصلاً، وكذلك التي بلغت سن اليأس - وأكثره خمس

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

وخمسون سنة - فعدتها للفرقة بغير وفاة، وبعد الدخول أو الخلوة الصحيحة ثلاثة أشهر، لقوله تعالى: «واللائي يشن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحصلن»^(١)، أي فعدتهن كذلك ثلاثة أشهر قمرية، أو تسعون يوماً، وإذا بدأت الواحدة من هؤلاء المذكورات عدتها بالأشهر، ثم رأت الحيض قبل انتهاء ثلاثة أشهر فإنها تستأنف عددة بثلاث حيض.

وأما ممتدة الدم، أي المستحاضة التي استمرت نزيفها، فإن كان لها عادة معروفة من حيث عدد أيام الحيض ومن حيث موقعها من الشهر، أوئلها مثلاً أو أوسطه أو آخره، فإنها تتبع عادتها، وإن كانت نسبت عادتها فعدتها تسعون يوماً.

وأما ممتدة الطهر، أي التي انقطع حيضها لسبب ما، ولم تبلغ بعد سن اليأس، فإنها تعتبر بسنة كاملة، أخذنا من مذهب الإمام مالك، وهو مرويٌ عن سيدنا عمر رضي الله عنه، وبه أخذت القوانين المعمول بها في البلاد العربية^(٢).

٣ - وتجب النفقة للمعنة من طلاق، أو تطليق، أو فسخ على الزوج، بحسب حاله يساراً أو إعساراً، إلا في حالة بقائها على الشرك مع إسلام الزوج، وكذلك إذا لم تخالعه عليها، ولا تستحق للمعنة نفقة أكثر من سنة، وهي كالنفقة الزوجية تسقط بالنشوز^(٣).

٤ - ولا نفقة لمعنة الوفاة، لأنقطاع الزوجية بالوفاة، فليس لها أن تأخذ من

(١) سورة الطلاق، الآية ٤.

(٢) ونصَّ على ذلك مشروع قانون دولة الإمارات في المادة ١٦٤ الفقرة ج، وكذلك المشروع الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي في المادة ١٢٢ الفقرة ٤.

(٣) انظر التعليق الوارد في الحاشية، على ما ورد من تلخيص الأحكام المتعلقة بالنفقة الزوجية، لتعلم أن العمل القضائي جرى على عدم الحكم بنفقة عدة لإمرأة مضى على انتهاء عدتها سنة تسبق تاريخ المطالبة القضائية بها.

تركة الزوج ولو قبل القسمة، إذ إن التركة قد آلت بالوفاة لذوي الحقوق فيها، كما إنه ليس لها أن تطالب الورثة، أي ورثة زوجها المتوفى بنفقتها خلال العدة، وإنما تكون نفقتها في مالها، إذا كان لها مال، وعلى قريبها الوارث - أي منها على تقدير وفاتها - الموسر على ما مرّ في نفقة الأقارب.

ومع هذا فلا يجوز للورثة إخراجها من بيت الزوجية، ما دامت معتمدة، فإذا خرجت من البيت طائعة فليس لها أن ترجع على الورثة، أي ورثة الزوج المتوفى، ولا على التركة بشيء مقابل أجرة المسكن الذي تركته من نفسها.

البَابُ السَّادِسُ

الحضانة

الفصل الأول : معناها، وموقعها في الشريعة الخالدة.

الفصل الثاني : أهلية الحضانة.

الفصل الثالث : مدة الحضانة.

الفصل الرابع : رؤية المحضون أو السفر به حين افتراق الأبوين.

الفصل الخامس: من هو الأحق في حضانة الطفل.

الفصل السادس: مسقطات حق الحضانة.

الفَصْلُ الْأُولُ

معناها، وموقعها في الشريعة الخالدة

ويمكن تلخيص هذا البحث في النقاط التالية:

- ١ - معنى الحضانة لغة واصطلاحاً.
 - ٢ - أهميتها في نظر الشريعة الإسلامية.
 - ٣ - أهمية الحضانة، أي الشروط الواجب توفرها في العاضن.
 - ٤ - مدة الحضانة الخلاف الفقهي في ذلك.
 - ٥ - رؤية المحضون أو السفر به حين افترق الآبوبين.
 - ٦ - مسقطات حق الحضانة، هل يعود هذا الحق بعد سقوطه؟
- معنى الحضانة لغة واصطلاحاً:

الحضانة لغة: بفتح الحاء وكسرها، مصدر لفعل حَضَنَ، يُقال: حضنت المرأة الطفل، إذا جعلته في حضنها، والخُضْنُ: هو ما بين صدر الإنسان وعضديه.

والحضانة في اصطلاح الفقهاء : هي القيام بجميع شؤون الطفل في سن معينة، ومن له حق الحضانة، من تربية بدنها والعناية به صحة وخلقاً، وإعداده للحياة المستقبلة بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس.

والأحكام الشرعية المتعلقة بالحضانة مظهر واضح، ودليل قاطع على عناية الشريعة الإسلامية بالطفلة، بحيث يكفل للطفل منذ نعومة أظفاره التربية الجسمية والصحية والخلقية على الوجه الأكمل السليم.

فالإنسان في طفولته بحاجة ماسة إلى من يعتني به، ويقوم بأمره حفظاً وتربية، وبكل ما يلزمها في حياته ومعاشه ورعايته مصالحة، والأبوان هما أقرب الناس إليه، أكثرهم شفقة عليه، وأحسنهم رعاية لمصالحة، وهما مسؤولان عنه أمام الخالق جلَّ وعلاً، ثم أمم المجتمع الذي يعتبر الإنسان أهم وأثمن شيء فيه، وهو المدرسة الأولى التي تدرجُ فيها الطفولة، وتكبر وتترعرع، ففي الحديث الشريف: «كُلُّ إِنْسَانٍ تَلَدَّهُ أُمٌّ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يُهُوَّدَاهُ، أَوْ يُنَصَّرَاهُ أَوْ يُمَجْسَنَاهُ»^(۱)، وفي الصحيح أيضاً عن الرسول ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَتِهِ، . . . وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَتِهِ، الْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَسْؤُلَةُ عَنْ رَعِيَتِهَا»^(۲).

ولقد جل الشارع الحكيم أمر الحضانة في مرحلة الطفولة الأولى من شؤون النساء، لأن الطفل في ذلك الدور من حياته يحتاج إلى رعايتها، وهن أرقى به، وأهدى إلى حسن رعايتها، حتى إذا بلغ سنَا يستغنى فيها عن الاستعانت بها، جعل الإشراف عليه للرجال، إذ إنهم - بعد اجتياز الولد لتلك المرحلة - أقدر على حماية الطفل وصيانته وإقامة مصالحة وإعداده للحياة المستقبلية من النساء.

ولذلك كانت الولاية على نفس الولد وعلى ماله - إن كان له مال - لأبيه ثم لمن يليه من العصبات، إذ إن الأب بحكم رجولته وخبرته وتجاربه في الحياة العملية، أصلح لهذه الولاية من الأم، مع كمال شفقتها، كما أوجب عليه نفقته، مراعياً في كل ذلك ما هو الأصلح والأنفع له، في

(۱) أخرجه مسلم.

(۲) أخرجه الشيخان وأبو داود وأحمد في مسنده.

توزيع الحقوق الواجبة للطفل على أبيه .

ولا جَرَمَ أن الأم في المرحلة الأولى من الطفولة، أشدق وأرق بوليدها، وأصبر على تحمل المشاق في العناية به من غيرها، جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، هذا ابني كان يطعني له وعاء، وحجرى له حواء، وثديي له سقاء، وإن أبوه طلقني، وأراد أن يتزوجه مني، فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام: «أنت أحق به ما لم تتزوجي»^(١).

(١) أخرجه أبو داود، وانظر معالم السنن للخطابي، ٢٨٢/٣.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

أَهْلِيَّةُ الْحَضَانَةِ

لما كانت الحضانة من الأمور الهامة في تنشئة الطفل وإعداده للحياة المستقبلية، فإنه لا بد من توفر شروط معينة كي يتحقق المقصود منها، لتربيته على الوجه الأمثل، والقيام بشؤونه خيرًا قيام.

لذلك يشترط في الحاضن:

- ١ - العقل.
- ٢ - البلوغ.
- ٣ - الأمانة.

٤ - القدرة على صيانة المحسوبون صحةً وخلقاً.

٥ - السلامة من الأمراض المعدية.

٦ - القرابة المحرمية.

وهذه شروط مشتركة بين الرجال والنساء، وتزيد المرأة شرطاً آخر،

وهو:

٧ - أن لا تكون متزوجةً من أجنبي عن المحسوبون^(١).

كما يزيد الرجل:

٨ - أن يكون عنده من يصلح للحضانة، أي خدمة الصغير من النساء المؤمنات.

(١) وزاد فقهاء الحنفية أيضاً: أن لا تكون مشغولة عن الحضانة بعمل خارج المنزل.

يقول الإمام الكاساني من فقهاء الحنفية: (إن مَبْنَى الحضانة على الشفقة، والرحم المحرم هي المختصة بالشفقة، فلا يثبت حقُّ الحضانة لمحرم غير ذي رحم، كالأم من الرضاع مثلاً، ولا لقريب غير محرم، كبنت العِمَّ أو بنت العمة أو بنت الخالة مثلاً) ^(١).

ومن كانت غير قادرة على صيانة المحسوبون صحةً وخلقاً، بأن كانت مستهترة، سيئة السيرة، أو كانت كثيرة الخروج من المنزل لغير ضرورة شرعية، لا تكون أهلاً للحضانة، فالصغير يُقلد من يلزمه، ومتى صار المحسوبون في سنٍ يتأثر فيها بفسق الحاضنة، أو يعقل دينها إن كانت غير مسلمة، بأن أكمل الخامسة من العُمر وأبوه مسلم يُنزع من يدها.

والنظر في ذلك كله لمصلحة المحسوبون، قال ابن عابدين في حاشيته - رد المحتار على الدر المختار: (ينبغي للمفتى، ومثله للقاضي أن يكون ذا بصيرة، ليراعي الأصلح للولد، فإنه قد يكون له قريب مُبغض - كالعم مثلاً - يتعنى موته، ويكون زوج أم الصغير مشفقاً عليه، فيريد قريبه أخذه من أمّه ليؤذيه ويؤذيها، وقد يكون له زوجة تؤذيه أضعاف ما يؤذيه زوج أمّه الأجنبي عنه، وقد يكون له أولاد يُخشى على البنت منهم الفتنة لسكنها معهم، فإذا علم القاضي شيئاً من ذلك، لا يَحُلُّ له نزعه من أمّه، لأن مدار الحضانة على نفع الولد) ^(٢).

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني.

(٢) انظر رد المحتار على الدر المختار، ٦٣٩/٢.

الفَصْلُ التَّالِثُ

مَدَةُ الْحَضَانَةِ

لأنَّ كَانَتِ الْحَضَانَةُ تَبْتَدِيءُ بِوْلَادَةِ الْطَّفَلِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَا فِي السَّنَةِ الشَّرِيفَةِ، يُحدِّدُ الْوَقْتُ الَّذِي تَتَهْيَى فِيهِ تَلْكُ الْحَضَانَةِ، وَمِنْ ثُمَّ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ، فَالْجَمَهُورُ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَّ الْحَضَانَةَ تَتَهْيَى بِاسْتِغْنَاءِ الْمَحْضُونِ عَنِ خَدْمَةِ النِّسَاءِ، وَقُدْرَ ذَلِكَ بِالنِّسَبةِ لِلْغَلامِ بِإِكْمَالِهِ السَّابِعَةِ مِنِ الْعُمُرِ، وَبِالنِّسَبةِ لِلْبَنْتِ بِإِكْمَالِهَا التَّاسِعَةِ مِنِ الْعُمُرِ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ، وَيُمْكِنُ عِنْدَهُمْ تَمْدِيدُ هَذِهِ التَّسْنِيَّةِ إِلَى التَّاسِعَةِ بِالنِّسَبةِ لِلْغَلامِ، وَإِلَى الْحَادِيَّةِ عَشْرَةِ بِالنِّسَبةِ لِلْبَنْتِ.

وَيُرِيُ الشَّافِعِيَّةُ: أَنَّ كَلَّا مِنِ الْفَتَنِ وَالْفَتَاهِ يُخَيِّرُ بَعْدَ إِكْمَالِهِ السَّابِعَةِ مِنِ الْعُمُرِ.

وَالْحَنَابِلَةُ يَقُولُونَ: إِنَّ الْحَضَانَةَ تَتَهْيَى بِإِكْمَالِ السَّابِعَةِ مِنِ الْعُمُرِ لِلْفَتَنِ وَالْفَتَاهِ، وَلِلْقَاضِي تَخْيِيرِ الْغَلامِ بَعْدَ إِكْمَالِهَا، وَلِلْمُسْلِمِ لَهُ تَخْيِيرُ الْأَنْثَى.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَيَرُونَ: أَنَّ حَضَانَةَ الْوَلَدِ تَمْتَدُ حَتَّى بلوغِهِ، وَحَتَّى تَزَوُّجَ الْفَتَاهِ وَيَدْخُلَ بِهَا الزَّوْجَ.

وَقَدْ نَصَّتِ المَادَّةُ ١٣٠ مِنْ مَشْرُوعِ الْقَانُونِ الْمُوحَدِ لِلدوْلِ مَجْلسِ التَّعَاوُنِ الْخَلِيجِيِّ عَلَى أَنَّ: الْحَضَانَةَ تَسْتَمِرُ حَتَّى يُتَمَّ الْمَحْضُونُ العَاشرَةَ مِنْ عُمُرِهِ، إِلَّا إِذَا قَدِرَ الْقَاضِي خَلَفَ ذَلِكَ لِمَصْلِحَةِ الْمَحْضُونِ، وَجَاءَ فِي الْمَذَكُورَةِ التَّوْضِيَّةِ لِتَلْكُ الْمَادَّةِ: إِنَّ الْقَاضِي يَجْتَهِدُ فِي تَقْدِيرِ مَصْلِحَةِ

المغضون من دون أن يأخذ رأيه، لأنه يختار عادة من عنده اللعب أكثر، ومن تكون عنده الراحة المؤقتة، والممتعة الحاضرة الزائلة من غير تقدير للعواقب، ومن مصلحة الفتى إعداده لتحمل أعباء الحياة المستقبلية، وأن يتخلق بأخلاق الرجال، وأن يتعمّد عاداتهم، وأن لا يكون تواكلياً، وأبوه أقدر على ذلك من أنه بلا ريب.

وتشير هنا إلى أن الحضانة حق للصغير على أبيه، وهي من واجباتهما معاً، طالما كانت الزوجية قائمة بينهما وهما يعيشان معاً، فإذا وقع بينهما الخلاف، وافترقا عن بعضهما، فهنا تظهر أهمية تقدير مصلحة المغضون من قبل القاضي الذي يعرض عليه هذا الموضوع.

كما تُشير إلى أن حق الحضانة، هو من الحقوق المتتجدة، كما إن حق الولاية من الحقوق المتتجدة، فإذا سقطت الحاضنة حقها من الحضانة، جاز لها أن تطلبها مجدداً، كما إن الولاية إذا سقط حقها من الولاية جاز له أن يطلبها مجدداً، لأن الذي سقط أو سقط في زمن ما، هو غير الحق الذي تجدد بعد ذلك الزمن.

الفَصْلُ الرَّابعُ

رُؤْيَا الْمَحْضُونِ أَو السَّفَرُ بِهِ حِينَ افْتِرَاقِ الْأَبْوَيْنِ

وإذا كان المحضون عند أحد أبويه فلا يجوز له أن يمنع الآخر من رؤيته، مرة واحدة كل أسبوع على الأقل، وفي حال اختلاف الآبوين حول تحديد مكان الرؤية، أو وقتها أو مدتها، فإن القاضي هو الذي يحدد ذلك، على أن لا يكون في أحد أماكن الشرطة، والأولى أن يكون حين اختلاف الطرفين في دائرة التنفيذ، وتحت إشراف أحد موظفيها، تلافياً لما لوحظ في هذا الموضوع، من كيد أو تعنت أو إثارة أو افتعال قلائل ومشاكل من كلا الطرفين للأخر، أو أحدهما لصاحبه، وفي الواقع العملي أمثلة كثيرة على ذلك، إذ إن الخلاف الذي استحكم بين الآبوين يُستغل في تشفي كلٍّ منهمما، وينعكس ذلك على الأولاد الذين يكونون الضحية حين تتنفيذ حكم الرؤية.

بقيت ناحية لا بد من الإشارة إليها، وهي ما إذا كان الولد لدى أحد أبويه بعيداً عن الآخر، فـأين تتم رؤيته؟ .

والجواب ما يلي:

لما كان حق رؤية الولد من قبل أبيه فرعاً عن حق الحضانة، وفرعاً عن حق الولاية، وهو من مستلزمات حق الرحم، والله سبحانه وتعالى يقول:

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾^(١).

ولما كان الأصل أن يكون الولد مع أمّه ما دام محتاجاً للحضانة، ويمنع على أبيه السفر به خارج بلد الأم خلال مدة الحضانة، ولما كان الأصل أيضاً أن يكون الولد مع أبيه بعد استغفاره عن الحضانة، فإن رؤية الولد ينبغي أن تتم في البلد الذي تقيم فيه الأم خلال مدة الحضانة، وأن تتم في البلد الذي يقيم فيه الأب بعد انتهاء مدة الحضانة، فعلى الأب أن يسعى لرؤيه ابنه خلال مدة حضانته، وعلى الأم أن تسعى هي إليه بعد انتهاء مدة الحضانة^(٢).

السفر بالمحضون

عرفنا فيما سبق أن حق الحضانة لا يتعارض مع حق الولاية، وكل من هذين الحقين يتجدد يوماً بعد يوم، والأصل في ذلك، عدم المضاراة بمصلحة الولد من ناحية، ولا بأيّ من ناحية ثانية، لقوله تعالى: ﴿لَا تضارَّ والدَّةُ بِوْلَدَهَا وَلَا مُولُودٌ لَهُ بِوْلَدَهٖ﴾^(٣)، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار».

وعليه نقول في حال قيام الزوجية، ليس للأم أن تنتقل بالمحضون خارج بلد أبيه إلا بإذنه، ويجوز لها بعد البيونة أن تنتقل به إلى بلدتها التي جرى فيها عقد زواجهما، وبشرط أن لا يكون قصدها من تلك التقلة الإضرار بالأب.

وإذا كانت الحاضنة غير الأم، فليس لها أن تُسافر بالولد خارج بلد ولد إلا بإذنه.

(١) سورة النساء، الآية ١.

(٢) فعلى الأب أن يسعى لرؤيه ابنه خلال مدة حضانته، وعلى الأم أن تسعى هي إليه خلال مدة الحضانة.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

وليس للولي، أبداً كان أو غيره، أن يُسافر بالولد خلال مدة الحضانة خارج البلدة التي تُقيم فيها أمّه إلا بإذنها، حتى لو سقطت حضانتها بسبب ما، أو سقطتها هي نفسها، لاحتمال عود ذلك الحق إليها من ناحية، ولأنَّ من حقُّها رؤيتها أسبوعياً ودورياً^(١).

الحضانة حق للمحضون كما هي حق العاضن والأجرة عليها

بقي أن نُشير إلى أن الحضانة حق للمحضون، كما هي حق للعاضن، وحق المحضون فيها أظهر، وعليه فإن الأم تُجبر عليها إذا تعينت لها، بأنَّ كان الولد صغيراً، وليس ثمة من يُقبله من أصحاب حق الحضانة، وخيف عليه ال�لاك أو الضرر، وأبوه لا يستطيع التفرغ له، وترك عمله الذي يتعيش منه.

وإذا أجبرت الأم على الحضانة، فإن أبوه ملزم بتفقهه، وأما أجرة الحضانة فلا تستحقها الأم ما دامت الزوجية قائمة، أو كانت معتمدة من أبيه، وأما بعد انتهاء العدة فمن حقها تقاضي أجرة الحضانة، وإذا كان الأب معسراً ولا مال للولد، ووُجدت متبرعة بالحضانة غير الأم من أصحاب هذا الحق، يُقال للأم: إما أن تحضنيه مجاناً، أو تدفعيه للمتبرعة.

وأما أجرة المسكن الذي تكون في الحضانة، فإن الحاضنة إذا كانت تُقيم في ملكها أو بدون أجر، فلا تستحق أجرة المسكن، وفيما عدا ذلك يقدّر القاضي ما يخص المحضون أو المحضونين من هذا الأجر.

(١) انظر حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٥٧١/٢، والفتواوى الهندية ١٢/٣٨٤، والمدونة الكبرى في الفقه المالكي، ٤٠/٥، وزاد المعاد لابن القيم ١٣٣/٤.

وأما أجرة الإرضاع فإنها تُعتبر جُزءاً من نفقة الرضيع الواجبة على أبيه، وتستحقها الأم إذا كانت مطلقة متيبة العدة، وتُجبر الأم على الإرضاع إذا تعذر تغذية الولد من غير لبنها لأي سبب كان، أو كان الأب معسراً ولا مال للولد، وذلك حفاظاً على حياة الطفل، وفي حال استحقاق الأم لأجرة الرضاع، ولم يكن بينها وبين أب الطفل اتفاق على مقدارها فإنها تستحق أجرة المثل، وخلال الحولين الأولين فقط من عمر الرضيع، إذا كانت ترضعه فعلاً خلافهما.

الفَصْلُ الْخَامسُ

من هو الأحق في حضانة الطفل

لا شك أن الأم النسبية أحق الناس بحضانة ولدتها، ما دام محتاجاً للحضانة، لتوفر الشفقة والحنان لديها، ولأنها أصبر وأقدر على خدمته ورعايته، فإن لم توجد الأم، أو كانت ساقطة الحق في الحضانة لسبب ما، فإن حق الحضانة يتقل إلى الأقرباء المحارم للطفل من النساء، مقدماً فيه من تدلي إليه بالأم على من تدلي بالأب على الترتيب الآتي:

- ١ - الجدة أم الأم وإن علت.
- ٢ - ثم الجدة أم الأب وإن علت.
- ٣ - ثم الأخت الشقيقة للطفل.
- ٤ - ثم الأخت لأم.
- ٥ - ثم الأخت لأب.
- ٦ - ثم الحالات بالترتيب المتقدم.
- ٧ - ثم بنات الأخوات.
- ٨ - ثم بنات الأخوة بالترتيب المتقدم أيضاً.
- ٩ - ثم العمات بالترتيب المذكور.
- ١٠ - ثم حالات الأم.
- ١١ - ثم حالات الأب بالترتيب المذكور.
- ١٢ - ثم عمات الأم.
- ١٣ - ثم عمات الأب بالترتيب المذكور.

فإذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء، أو لم يكن منها أهل للحضانة، انتقل الحق في الحضانة إلى العصبات المحارم من الرجال على ترتيب الإرث، مع مراعاة تقديم الجد العصبي على الإخوة، فإن لم يوجد أحد من هؤلاء، انتقل الحق إلى محارم الطفل من الرجال، على الترتيب أيضاً، الجد لأم، ثم الأخ لأم، ثم ابن الأخ لأم، ثم العم لأم ثم الأخوال، الشقيق، ثم لأم، ثم لأب.

فإذا لم يوجد مستحق للحضانة، أو لم يقبلها أحد من المستحقين لها، فإن القاضي يضع المحسنون عند من يشق به، ويفضل الأقارب على غيرهم، ومن توفر فيهم الأمانة والعقل والبلوغ والقدرة على صيانة المحسنون صحة وخلقاً، ومتحدداً في الدين مع المحسنون.

وإذا تعدد المستحقون للحضانة، بأن كانوا متساوين في الدرجة اختار القاضي الأصلح.

الفَصْلُ السَّادِسُ

مسقطات حق الحضانة

الحضانة حق مقرر للصغير أولاً وبالذات، كما هي من حق الحاضن، وسبقت الإشارة إلى ذكر الشروط الواجب توفرها في الحاضن حين بحث أهلية الحضانة، ومعلوم أنه إذا «انتفى الشرط انتفى المشروط»^(١)، فإذا احتل واحد من الشروط المطلوبة لأهلية الحضانة، سقط حق الحضانة الذي كان مقرراً للحاضن، كما لو جئت، أو ثبت عدم أمانتها، أو عدم قدرتها على صيانة المحسضون، صحة وخلقاً، أو تزوجت من غير ذي رحم محروم من المحسضون، أو لم يعُد لدى الرجل الحاضن من يستطيع القيام بخدمة الصغير، أو الصغيرة من النساء الصالحات لذلك، أو انتقلت الحاضن إلى بلد غير بلد المحسضون، بحيث يسر على الولي القيام بواجبات الولاية على الطفل المحسضون، إذ إن حق الحضانة لا يصح أن يتعارض مع حق الولاية.

ومعلوم أن «العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً»، فإذا سقط حق الحضانة لسبب من الأسباب المشار إليها آنفأ، فإنه يعود حق الحضانة بزوال ذلك السبب المانع، ولا يقال هنا: «إن الساقط لا يعود»^(٢)، إذ سبق القول بأنَّ حق الحضانة مما يتجدد يوماً بعد يوم، فلام مثلاً: إذا تزوجت من أجنبى عن المحسضون سقطت حضانها، فإذا طُلقت منه وبانت، أو مات عنها، عاد إليها حقها في الحضانة، وهذا هو قول الجمهور الذي عليه العمل في

(١) انظر الفروق للقرافي ٤/ ١٣١.

(٢) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، ص ٢٦٥.

المحاكم، وفرق المالكية بين أن يكون المانع من الحضانة اضطرارياً أو اختيارياً، فإن كان اضطرارياً، كالمرض مثلاً، فإن حق الحاضنة يعود إذا حصل الشفاء.

وأما إذا كان المانع من الحضانة اختيارياً، كما لو تزوجت الحاضنة من أجنبي عن المحضون، فإن حق الحضانة لا يعود إليها - عند المالكية - لو حصلت الفرقة بينها وبين ذلك الزوج.

هذا وقد جاء في مشروع قانون دولة الإمارات، وفي المشروع الموحد للدول مجلس التعاون أن: من مسقطات الحضانة أيضاً سكت المستحق لها عن المطالبة بها مدة سنة بغير عذر، كما جاء في المشروع الموحد للدول مجلس التعاون أن: من المسقطات أيضاً لحق الحضانة أن تُسكن الحاضنة الجديدة مع من سقطت حضانتها لسبب غير العجز البدني، كما لو سقطت حضانة أم الصغير وانتقلت حضانته إلى الجدة أم الأم، فسكتت هذه الأخيرة مع ابنتها التي هي أم الصغير، وسقطت حضانتها بسبب الزواج من أجنبي، أو بسبب فسقها مثلاً.


وناحية أخرى لا بد من التنبه إليها، وهي أن لولي الأئم المحرم أن يضمها إلى بيته إذا كانت دون الأربعين من العمر، فإذا تمردت عليه بغير حق فلا نفقة لها عليه^(١).

والحمد لله رب العالمين . . .

(١) انظر المادة ١٥١ من قانون الأحوال الشخصية السوري.

القِسْمُ الثَّانِي عِلْمُ الْفَرَائِض

- الباب الأول : علم الفرائض وأحكام الميراث.
- الباب الثاني : الفروض ومستحقوها
- الباب الثالث : العصبات
- الباب الرابع : الحجب عن الميراث
- الباب الخامس : أحوال الجد العصبي
- الباب السادس : الأكدرية والمشتركة
- الباب السابع : الحساب
- الباب الثامن : العول والرد
- الباب التاسع : المناسخات
- الباب العاشر : ذوو الأرحام
- الباب الحادي عشر: مسائل متعددة



البَابُ الْأَقْلَ

علم الفرائض وأحكام الميراث

تعريفه، مكانته في الشريعة، استمداده، غايته، موضوعه

الفصل الأول: الحقوق المتعلقة بالتركة ودرجات الاستحقاق

الفصل الثاني: أركان الإرث وشروطه وأسبابه وموانعه

الفصل الثالث: أصناف الورثة وترتيبهم في استحقاق الميراث

علم الفرائض أو أحكام الميراث

تعريفه: هو علم بقواعد من فقه وحساب، يعرف بها نصيب كل واحد من التركة.

والفرائض جمع فريضة، يعني مفروضة، أي مقدرة، فالللهظ مأخوذه من الفرض بمعنى التقدير. وذلك لأن أصحاب الفروض من الورثة مقدمون على غيرهم، وأنصباوهم مقدرة من قبل الشارع الحكيم.

ويطلق على هذا العلم أيضاً علم المواريث، فالمواريث جمع ميراث، وهو ما يخلفه الإنسان بعد وفاته، ويقال له أيضاً إرث وتراث، فكل من هذه الألفاظ: ميراث، إرث، تراث، اسم لما يورث عن الميت. ومن هذا القبيل قوله تعالى: «إنا نحن نرث الأرض ومن عليها»^(١). وقوله: «وله ميراث السموات والأرض»^(٢).

مكانته في الشريعة: لم يفصل القرآن الكريم في ناحية في نواحي التشريع كما فصل في أحكام المواريث، فأكثر أحكام هذا العلم مأخوذة من القرآن نصاً، أو من السنة المطهرة أو الإجماع وقد ورد عن النبي ﷺ حثّ وترغيب في تعلّمه وتعليمه، فمن ذلك قوله: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم، وهو يُنسى وهو أول شيء ينزع من أمتي»^(٣). وقوله عليه الصلاة والسلام: «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض

(١) سورة مرثيم، الآية رقم ٤٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم ١٨٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه والدارقطني.

وعلموها، فإنني امرؤ مقبوض، والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما^(١).

وقد عُني الصحابة بهذا العلم واشتهر به بعضهم، فمنهم زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عن الصحابة أجمعين.

حتى قال الرسول ﷺ في سيدنا زيد «... وأعلمها - أي أمتي - بالفرائض زيد بن ثابت»^(٢) ثم تبعت العناية بهذا العلم، فذكره الفقهاء في كتبهم وتوسعوا في أبحاثه وأصلوا أصوله، وفرّعوا فروعه وأفرده الكثيرون بالتأليف.

استمداده: يَسْتَمِدُ هذا العلم مبادئه وأحكامه من القرآن والستة والإجماع واجتهاد الصحابة، فمن الآيات قوله تعالى: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين...» حتى قوله تعالى.. «والله علیم حليم»^(٣). قوله سبحانه: «يَسْتَفْتُنُكُمْ، قُلَّ اللَّهُ يَعْلَمُ فِي الْكَلَّالَةِ...»^(٤) إلى آخر الآية، قوله تعالى: «وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعِصْمٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»^(٥)، ومن الأحاديث الشريفة قوله عليه الصلاة والسلام «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولئك رجل ذكر»^(٦). وعن جابر رضي الله عنه قال: «جاءت امرأة سعد بن أبي الربيع إلى رسول الله ﷺ بابتليها من سعد، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن أبي الربيع، قتل أبوهما معك في أحدي شهيداً، وإن عمهاما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا بمال، فقال: يقضى الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فأرسل

(١) أخرجه الإمام أحمد والنمساني والدارقطني.

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذمي.

(٣) سورة النساء، الآيات ١١ و ١٢.

(٤) سورة النساء، الآية ١٧٦.

(٥) سورة الأنفال، الآية ٧٥.

(٦) متفق عليه، أخرجه الشیخان البخاري ومسلم.

رسول الله ﷺ إلى عَمَّهُما فَقَالَ: أَعْطِ ابْنِي سَعْدَ الْثَلَاثِينَ وَأَمْهَمَا ثَمَنَ وَمَا بَقِيَ فِيهِ لَكَ^(١).

وعن بريدة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ جعل للجدة السادس إذا لم يكن دونها أم»^(٢)، وعن عبد الرحمن بن زيد قال: «أعطي رسول الله ﷺ ثلاث جدات السادس ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم»^(٣). وعن المقدام بن معد يكرب عن النبي ﷺ قال: «من ترك مالاً فلورثه وأنا وارث من لا وارث له، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُ، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه»^(٤). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرؤوا إن شتمت ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾، فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبه من كانوا ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاهم»^(٥).

غايتها: إعطاء كل ذي حق حقه من التركة، ومن ثم الفوز برضي الله تعالى.

موضوعه: التركات، وهي جمع تركة وهي: الأموال والحقوق المالية أو الحقوق العينية التي تُقْوَمُ بمالٍ التي كان يملكها العيت في حياته ثم تركها لورثته بعد وفاته سواء وكانت تحت يده أو يد غيره، فالأموال تشمل: النقود، والأعيان المتنقلة أو غير المتنقلة، والحقوق المالية مثل ديونه على الغير، وحقوقه التقاعدية مثلاً، واستحقاقه غلة وقيمة لم يتسلمه بعد، والحقوق العينية التي تُقْوَمُ بمالٍ، مثل حق المرور وحق الشرب وحق المسيل وحق العلو وحق الرهن، وأما الحقوق غير المالية والتي لا تُقْوَمُ بمالٍ مثل: الوظيفة والوكالة والولاية والحضانة وخيار الشرط والمطالبة بحد القذف فإنها لا تدخل في مفهوم التركة.

(١) أخرجه الحسن إلا النائي.

(٢) أخرجه أبو داود.

(٣) أخرجه الدارقطني.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٥) أخرجه الشیخان.

الفصل الأول

الحقوق المتعلقة بالتركة ودرجات الاستحقاق

الفرع الأول

الحقوق المتعلقة بالتركة

يتعلق بالتركة - عند جمهور الفقهاء - خمسة حقوق مرتبة، أي مقدم كل واحد منها على ما بعده وهي خمسة:

١ - الحقوق المتعلقة بأعيان من التركة كالعين المرهونة لدى أحد الدائنين، فمن حقه أن يستوفى دينه من العين المرهونة قبل تجهيز الميت المدين الراهن، وقبل تكفيته والمرتهن مقدم أيضاً على بقية الدائنين، ومثل الدائن المرتهن، البائع الذي لم يقبض ثمن المبيع ولم يسلمه إلى المشتري بعد، ثم مات المشتري قبل الاستلام فللبائع حق عيني على العين المباعة، وله أن يستوفي الثمن من قيمتها قبل أن يؤخذ من قيمتها لتجهيز الميت وتكتفيه، أو وفاة ديوبنه الأخرى وعند الشافعي وأحمد تقدم مؤنة التجهيز^(١).

٢ - ما يكفي لتجهيز الميت وتكتفيه بالمعلوم، من غير إسراف ولا تفتيت، وكذلك ما يكفي لتجهيز من تلزمه نفقتهم، كالزوجة مثلاً، إذا ماتت معه أو قبل وفاته هو.

(١) وبقوله أخذت قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في البلاد العربية، وكذلك مشروع قانون الإمارات، والمشروع الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي.

٣ - الديون التي لزمنا في الذمة قبل الوفاة بالغة ما بلغت، ويُقدَّم دَيْنُ الصحة على دين المرض.

٤ - تنفيذ وصايا الميت بالثلث فما دونه ولغير وارث، إلا أن يجيز ذلك الورثة وكانوا راشدين، فإن أجاز ذلك بعض الورثة نفذ في حصته فقط.

٥ - الإرث أي: يعطى ما بقي من التركة بعد إنفاذ الحقوق الأربع المتقدمة إلى الورثة حسب ترتيب حقوقهم في الميراث على ما سيأتي أي وفق الترتيب الآتي:

الفرع الثاني

درجات استحقاق الميراث

أولاً: أصحاب الفروض من الورثة وهم الذين لهم حصة نسبية ثابتة من التركة كالنصف أو الربع أو الثمن أو الثلث أو السادس أو ثلث الباقى بعد فرض أحد الزوجين وسيأتي بحثهم تفصيلاً.

وفروض بمعنى مفروضة، أي مقدرة ومبنية إذ يقول الله تعالى:
﴿فريضة من الله﴾^(١).

ثانياً: العصبات وهم الذين لم يفرض لهم حصة مقدرة ثابتة من التركة وإنما يأخذون الباقى من السهام، بعد أصحاب الفروض، وإذا لم يبق للعصبة شيء بعد أصحاب الفروض سقط من الميراث، وإن انفرد حاز جميع التركة، وسيأتي بحث التعصيب في محله إن شاء الله.

ثالثاً: الرءُ على أصحاب الفروض غير الزوجين.

رابعاً: ذوى الأرحام وهم الأقارب الذين ليس لأى منهم فرض ولا تعصيب، مثل أولاد البنت وبنات الإخوة والعمات والخالات.

(١) سورة النساء، الآية ١١.

خامساً: المُقرّ لهم بنسبٍ غير مباشرٍ: أي مُقرّ له بنسب على الغير، بالإقرار بالأخوة أو العمومة، ولم يثبت ذلك النسب ببينةٍ شرعية أو إقرارٍ من حُملَ ذلك النسب.

سادساً: المعوصى له بأكثر من الثالث ولم يجز الورثة تلك الوصية.

سابعاً: الرد على أحد الزوجين.

ثامناً: بيت المال: أي الخزينة العامة^(١).

(١) لم نورد في الترتيب المذكور، لاستحقاق الميراث، لا مولى العتقة، وهو يلي المصبة النسبية، ولا مولى الموالاة، وهو يلي مرتبة ذوي الأرحام، وذلك لعدم وجود أي واحد منها في الوقت الحاضر.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

أركان الإرث وشروطه وأسبابه وموانعه

الإرث انتقالٌ حَتَّى لِأموالٍ وحقوقٍ مالية بوفاة مالكها لمن استحقها، أي إنه انتقال المال إلى الغير على سبيل الخلافة، إذ إن الوارث يخلف المتوفى المورث في ملك أمواله، وما كان له من حقوق مالية.

أ - فـأركان^(١) الإرث التي لا يتحقق إلا بها ثلاثة هي: المورث، الوارث، المال أو الحق الموروث.

أما المورث فهو المتوفى الذي انتقل ماله إلى غيره بسبب وفاته حقيقةً أو حكماً.

وأما الوارث فهو الذي استحق ميراث ذلك المتوفى، أو استحق جزءاً من ميراثه أو كان أهلاً لذلك.

وأما الحق الموروث أو المال الموروث فهو التركة، ويسمى أيضاً الميراث والإرث والتراث المنتقل من المتوفى إلى الوارث بسبب الوفاة.

ب - وشروطه^(٢): التي لا بد من توافرها جميعاً ليكون ثمة إرث، ثلاثة أيضاً وهي:

(١) الركن في اللغة هو الجانب الأقوى، وفي الاصطلاح: هو الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه، أو منه ومن غيره، أو هو قوام الشيء لا يتصور إلا به. [انظر كتاب الدكتور الصابوني من صفحة ٢٤٥ - ٢٤٨].

(٢) الشرط في اللغة العلامة وفي الاصطلاح هو ما يتوقف الشيء على وجوده، مع إنه خارج الماهية، أي ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه.

موت المورث حقيقة أو حكماً، وحياة وارثه حين موته - أي المورث - حياة حقيقة أو تقديرية، والعلم بجهة الإرث، ويلحق بهذه الشروط، شرط رابع وهو انتفاء المانع من الإرث.

أما موت المورث حقيقة أو حكماً، فالموت هو فقد الحياة وانعدامها بعد وجودها، والموت الحقيقي يعني تتحققه ببرؤية أو بينة فنية من ذوي الاختصاص، أو بشهادة شهود اتصل بها قضاء.

والموت الحكمي هو ما ثبت بحكم القاضي بالنسبة للمفقود، الذي حكم القاضي بموته، على ما سيأتي في بحث المفقود وأحكامه، فالحكم هنا يعتبر موتاً حكيمياً، ووفاة منذ تاريخ صدور الحكم.

وأما حياة الوارث الحقيقة حين موت وارثه، فهي الحياة الثابتة بالمشاهدة، أي بمشاهدة دلائلها مثل الكلام أو الحركة الاختيارية أو الاستهلال بصراخ الوليد ونحو ذلك.

وحياة الوارث التقديرية حين موت مورثه، كحياة العمل في بطن أمه حين موت مورثه، إذا ولد بعد ذلك حياً خلال أقصى مدة العمل، إذا كان نسب العمل إلى المتوفى المورث، كما لو كانت زوجة المتوفى حبلى حين وفاته، بأن جاءت به خلال سنة من وفاته، حيث يكون نسبة ثابتة إليه في هذه الحالة.

وإذا نسب العمل إلى غير المتوفى، كما لو كانت أم المتوفى حبلى من زوج آخر غير والد المتوفى، إذ يكون الوليد أخ المتوفى من أمه، ويكون وارثاً منه وفي هذه الحالة تعتبر حياة العمل تقديرية، إذا كانت ولادته خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

وأما الشرط الثالث وهو العلم بجهة الإرث، أي هل هي الزوجية مثلاً فيكون الإرث بالفرض فقط، أم هي بالقرابة فيكون الإرث بالفرض أو بالتعصيب أو بهما معاً على ما سيأتي، أم بالولاء - ولم يعد له وجود في عالم الواقع الآن.

ج - أسباب^(١): التي يذكرها الفرائضيون^(٢) ثلاثة وهي: النكاح، والقرابة، والولاء وهذا الأخير لم يعد له وجود الآن.

والمراد بالنكاح: عقد الزوجية الصحيح ولو قبل الدخول والخلوة، أو بعد أي منها ولو في عدة الطلاق الرجعي، أو في عدة الطلاق البائن في طلاق الفار، على ما سيأتي في حينه بإذن الله تعالى.

وأما القرابة، فهي الصلة التَّسْبِيَّة بين الوارث والمورث وتشمل: الفروع كالأولاد، وأولاد الأبن ولو نزل، والأصول كالأبوبين، والأجداد والجدات، والحواشي كالإخوة، وأبناء الإخوة الأشقاء أو لأب، والأعمام كذلك وأبناؤهم، كما تشمل أيضاً ذوي الأرحام وسيأتي بيانهم.

وأما الولاء فهو صلة المُعْتَق بالمعتَق، ويسمى ولاء العناقة، أو ولاء الموالة، بأن يقول مجهول النسب لآخر مجهول النسب أيضاً أنت وليي، ترثي إذا مت وتعقل عني إذا جئت، فيقول له الآخر قبلت أو يقول مثل ما قال؛ فصيير بينهما ولاء موالة.

د - موانعه^(٣): التي يذكرها العلماء والفرضيون ثلاثة وهي: الرق، والقتل، واختلاف الدين، ويلحق بهذا الأخير اختلاف الدار، أي اختلاف الجنسية في الاصطلاح العصري.

ولا بد من التنوية بأن الممنوع من الميراث يعتبر كالمعدوم أصلاً فلا يحجب غيره، فالابن المرتد أو القاتل مثلاً، لا يحجب إخوة القاتل عن الميراث، بخلاف المحجوب عن الميراث، فإنه يحجب غيره حجب نقصان،

(١) الأسباب جمع سبب، وهو في اللغة الجبل أو هو ما يتصل به إلى غيره، وفي الاصطلاح هو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم.

(٢) ويصح أن نقول: الفرضيون، إذ أن الجمع الذي يجري تجزئي العَلَم يصح أن ينسب إليه.

(٣) الموانع مفردها مانع، وهو في اللغة الحال، وفي الاصطلاح: هو ما نفوت به أهلية الإرث مع قيام سبيه.

كالإخوة المحجوبين بالأب مثلاً، فإنهم يحجبون الأم حجب نقصان من الثلث إلى السادس، كما سيأتي بيانه في باب الحجب.

فأما الرق - ولم يعُد له وجود الآن - فهو أول مانع للإرث، وهو بجميع أنواعه يمنع الميراث.

وأما القتل، فهو بالاتفاق مانع من الإرث، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يرث القاتل شيئاً»^(١)، ولقوله أيضاً: «ليس لقاتل ميراث»^(٢).

ومن هنا كانت القاعدة الفقهية الشرعية [من تعجل بالشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه]، ومع أن الفقهاء متفقون على أن القتل مانع من الإرث، فإنهم مختلفون في أي أنواع القتل يكون منع الميراث.

قال المالكية: القتل العمد العدوان هو المانع من الميراث، ولو صدر من صغير ممizer، أما القتل الخطأ فلا يمنع من الإرث سواء أكان مباشرة أو بالتبسيب.

وقال الحنابلة: القتل المضمون بقصاص أو دية هو المانع من الإرث فدخل فيه القتل الخطأ وشبيه الخطأ.

وقال الشافعية: القتل بجميع أنواعه مانع من الإرث حتى ولو كان بحق، فالقاضي الذي حكم بالقتل لا يرث من أخيه مثلاً، إذا حكم عليه بالقتل، وتقدّم فعلاً، وكذا لو كان القاتل مجنوناً أو غير ممizer.

وقال الحنفية: كُلُّ قتيل وجب فيه قصاص أو دية مانع من الإرث، إذا كان القاتل بالغًا عاقلاً، فإن المتسبب بالوفاة لا يُمنع من الميراث.

وقد نصت المادة / ٥٠٥ / من مشروع قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية على أنه [من موانع الإرث قتل المورث عمداً، سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً، أم شريكاً، أم متسبباً، كان شهد زوراً، وأدت شهادته إلى حكم بإعدامه، وتقدّم الحكم، بشرط أن يكون القتل بلا حق، ولا عنز،

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) أخرجه الإمام مالك، والإمام أحمد.

وأن يكون القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة... [١].

وأما اختلاف الدين، فالمعنى أنه لا توارث بين أهل ملتين، كما هو نص الحديث^(١)، ويدخل في هذا المانع، الرِّدَّةُ - والعياذ بالله - فالمرتد لا يرث من غيره بالإجماع، لأنَّه في حكم الميت. والميت لا يرث، ولأنَّ الإسلام دينٌ يتعلق بالعقيدة، وبالنظام العام للجامعة، فالمرتد الذي ينكر نظامه صراحة يعتبر خارجاً على النظام الاجتماعي للأمة، وإن النظم الدولية الآن لا تبيح لفرد من أبناء أمتها، أن يخرج عليها ويهدد مصالحها، وكثيراً ما تجعل جزاء من يفعل ذلك الإعدام.

أما تركة المرتد فإنَّ الراجح فقهاً واجتهاداً أن يكون لوارثه المسلم ميراثها سواء في ذلك كُسْبُه قبل الرِّدَّة أو بعدها كما في المادة /٥٠٧/ فقرة ٢ من مشروع قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية.

وأختلاف الدارين أي اختلاف الجنسية بين المورث وبين الوارث، وبالنسبة لغير المسلمين، فيُطبّق عليه مبدأ المعاملة بالمثل، والمسلمون مهما اختلفت جنسياتهم فإنَّهم أمة واحدة، يرث بعضهم من بعض وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة /٥٠٦/ من مشروع القانون هنا، إذ أنَّ المسلمين مهما تباعدت أوطانهم وأختلفت ألوانهم، وألسنتهم أمة واحدة بالنص القرآني: «إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ وَاحِدةٌ...»^(٢). تربط بينهم أخوة الإيمان.

فإذا توفر أحد أسباب الإرث، لا يضر اختلاف الجنسية، أما غير المسلمين فإنَّهم ولو كانوا من ملة واحدة، وقام بأحدٍ منهم سبب من أسباب الإرث من شخص آخر مات فيُطبّق حِبْتَلٰد مبدأ المعاملة بالمثل، ونشير هنا أيضاً إلى أنَّ الممنوع من الميراث يعتبر كالمعود فلا يحجب غيره أما المحجوب فإنه يحجب غيره^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند وأبو داود في السنن.

(٢) سورة المؤمنون، آية ٥٢.

(٣) سيأتي بحث الحجب في حينه إن شاء الله.

الفَصْلُ التَّالِثُ

أصناف الورثة وترتيبهم في استحقاق الميراث

قد يكون الإرث بالفرض فقط أو بالتعصيب فقط أو بهما معاً أو بالرحم.

أ - فالميراث بالفرض بأن يكون للوارث حصة نسبية معينة من الميراث، كالنصف $\frac{1}{2}$ ، والربع $\frac{1}{4}$ ، والثمن $\frac{1}{8}$ ، والثلثين $\frac{2}{3}$ ، والثالث $\frac{1}{3}$ ، والسدس $\frac{1}{6}$ ، ويلحق بهذه الفروض الستة الواردة في القرآن الكريم نصاً، ثلث الباقى، بعد فرض أحد الزوجين، وهو للأم حينما تكون مع أحد الزوجين والأب، قال بذلك جمهور الصحابة، زمن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وخالفهم ابن عباس رضي الله عنهما.

والوارثون بالفرض فقط هم:

الزوجان، الأم، الجدة الثابتة^(١)، الإخوة لأم، وسيأتي تفصيل أحوال كل من هؤلاء في حينه إن شاء الله.

ب - والميراث بالتعصيب، بأن يأخذ العصبة الباقى من السهام بعد أصحاب الفرض، وإن انفرد حاز كل الميراث، وإن لم يبق له شيء بعد أصحاب الفرض سقط، وسيأتي التفصيل للعصبات بإذن الله تعالى في حينه.

فالعصبة مثل الابن الص资料ي، وابن الابن وإن نزل، والأب والجد

(١) الجدة الثابتة هي التي لا يكون بينها وبين الميت جد رحمي، [وهو أب الأم] فالتي تدللي به تسمى جدة رحمة، وبعض الفقهاء يطلق على الجدة الثابتة اسم الجدة الصحيحة، وعلى الجدة الرحمة اسم الجدة الفاسدة.

العصبي في بعض أحوالهما، والإخوة الأشقاء أو لأب وأبنائهم، والأعمام الأشقاء أو لأب وأبنائهم.

ج - قد يكون للوارث فرض، وفي الوقت ذاته يكون عصبة فيرث بهذين الطريقيين معاً، كالأب أو الجد العصبي مع البنت أو بنت الابن، إذ يكون فرضه السادس ويستحق الباقى من السهام بعد أصحاب الفروض تعصبياً، وكذلك الزوج إذا كان ابن عم الزوجة المتوفاة، فإنه يرث بالفرض وبالتعصيب، وكذلك الأخ لأم إذا كان ابن عم أيضاً.

د - وأما الميراث بالرحم، فيكون لذوى الأرحام من الأقارب الذين هم ليسوا من ذوى الفروض، ولا من العصبات، مثل أولاد البنات وأولاد بنات الابن، وأولادهم، والأجداد الرحميين، والجدات الرحميات، ومن يدللى إلى الميت بوحد منهم، وأولاد الأخوات، وبينات الإخوة، والأخوال والخالات والعمات وأولادهم، وسيأتي بحثهم تفصيلاً في حينه إن شاء الله .

فإذا اجتمع عدد من الورثة من هذه الأصناف يبدأ بذوى الفروض، ثم يعطى العصبات إن وجدوا، ما بقى من السهام^(١)، فإن لم يكن صاحب فرض يُرث عليه^(٢) ولا عصبة، يأخذ ذوى الأرحام حصصهم من الميراث، على ما سترقه بإذن الله^(٣).

(١) لقوله عليه الصلاة والسلام: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فهو لأولى رجل ذكر» متفق عليه.

(٢) جميع أصحاب الفروض يرث عليهم إلا الزوجين، وقد مر أن الرد عليهم هو في المرتبة السابعة من مراتب استحقاق الإرث، وهو موضع خلاف بين السادة الفقهاء أيضاً.

(٣) ليس لذوى الأرحام ميراث عند السادة الشافعية على المعتمد، ولا عند المالكية، وأفتى المتأخرون من المالكية والشافعية بتوريثهم قبل بيت المال، لفساد الزمان - أي زمانهم - فليتأمل.

البَابُ الثَّانِيُّ

الفروض ومستحقوها

الفصل الأول: أصحاب النصف والربع والثمن

الفصل الثاني: أصحاب الثلثين والثلث والسدس

الفصل الثالث: أمثلة محلولة

تصهيد:

عرفنا فيما سبق آنفًا، أن الفرض حصة محددة من التركة للوارث، وأن الفروض سبعة: هي النصف، والربع، والثمن، والثلاثان، والثلث، والسدس، وثلث الباقي. والمستحق لواحد من هذه الفروض، إن كان ذكرًا فهو واحد من ثلاثة فقط، وهم: الزوج، الأب أو الجد العصي حين فقد الأب، إذ إنه يأخذ حكمه، والأخ لأم.

وإن كان أشي، فهي واحدة من ثمان فقط وهن: الزوجة، الأم، البنت أو البنات، بنات الابن وإن نزل، الجدة الثانية أو الجدات المتساويات في الدرجة، الأخت لأم، أو لأب، أو لأبوين.

الفَصْلُ الْأُولُ

أصحاب النصف والربع والثمن

الفرع الأول

أصحاب فرض النصف

المستحقون للنصف فرضاً هم: واحد من الذكور فقط، وأربعة من الإناث - في حالة انفراد كل منها^(١) -.

١ - الزوج، بشرط أن لا يكون لزوجته المتوفاة فرع وارث لا منه، ولا من غيره، والفرع الوارث هو الولد، أي الابن أو ابن الابن مهما نزل، والبنت، وبنت الابن مهما نزل أبوها.

٢ - البنت الصلبة الواحدة، بشرط أن لا يكون معها ابن [ولا بنت أخرى مثلها]، إذ إنها تصير عصبة به.

٣ - بنت الابن الواحدة، بشرط أن لا يكون معها ولد صليبي للميت، ولا ابن ابن في درجتها أو أعلى منها، إذ إنها تصير عصبة مع ابن الابن المساوي لها، وتُحجب بالأعلى منها.

٤ - الأخت الشقيقة الواحدة، بشرط أن لا يكون في المسألة فرع وارث للميت، ولا أب، ولا جد عصبي، ولا أخ شقيق، ولا أخت شقيقة أخرى.

٥ - الأخت لأب الواحدة، بشرط أن لا يكون في المسألة فرع وارث

(١) أما في حالة التعدد، فكل فريق منهم يستحق الثنين كما سألي، وبالشروط المذكورة إزاء كل منها.

للميت، ولا أب، ولا جد عصبي، ولا أحد من الأشقاء أو الشقيقات، ولا أخي لأب، ولا اخت لأب أخرى.

الفرع الثاني

أصحاب فرض الرابع

ويستحق الزوج فرعاً، صنفان من الورثة فقط هما:

- ١ - الزوج، بشرط أن يكون لزوجته المتوفاة فرع وارث^(١) منه أو من غيره، ونقول اختصاراً: للزوج الرابع فرعاً مع الفرع الوارث مطلقاً، أي واحداً كان الفرع أو أكثر، ذكراً كان أو أنثى.
- ٢ - الزوجة الواحدة فأكثر حتى الأربع، بشرط أن لا يكون للزوج المتوفى فرع وارث.

الفرع الثالث

أصحاب فرض الثمن

ويستحقه صفت واحد من الورثة، الزوجة الواحدة فأكثر حتى الأربع، حينما يكون للزوج المتوفى فرع وارث.

(١) لاحظ دائماً، أن المراد بالفرع الوارث حينما ورد ذكره، الابن وابن الابن مهما نزل، والبنات، وبنت الابن مهما نزل أبوها، وقد عبَّر القرآن الكريم عن هؤلاء جميعاً بلفظ «ولد».

الفَصْلُ الثَّالِثُ

أصحابُ التَّلَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَالسَّدِسِ

الفرعُ الْأَوَّلُ

أصحابُ فَرْضِ التَّلَيْنِ

المستحقات لفرض التلتين أربعة أصناف من الإناث فقط، وهنَّ:

- ١ - البتتان الصَّلِيبَيَّاتُ فَأَكْثَرُ، بشرط أن لا يكون معهُنَّ ابن، إذ إنه يعصيَّنَ لو وجد.
- ٢ - بنتا الابن فَأَكْثَرُ وإن نزلن، بشرط أن لا يكون معهُنَّ ولد صَلِيبَيَّ للبيت، أي لا ابن ولا بنت، وأن لا يكون معهُنَّ ابن ابن، لا في درجتها ولا أعلى منها، إذ إن الذي في درجتها يعصيَّنَ والذى هو أعلى منها يحجىَّنَ، وأن لا يكون ثمة بنت ابن أعلى منها.
- ٣ - الأختان الشَّفِيقَيَّاتُ فَأَكْثَرُ، بشرط أن لا يكون للبيت فرع وارث، ولا أب، ولا جَدًّا عصبي ولا أخ شقيق، إذ إنه يعصيَّنَ لو وجد.
- ٤ - الأختان لأب فَأَكْثَرُ، بشرط أن لا يكون للبيت فرع وارث، ولا أب، ولا جَدًّا عصبي ولا أخ شقيق، ولا أخت شقيقة فَأَكْثَرُ، ولا أخ لأب، إذ إنه يعصيَّنَ لو وجد.

لاحظ أن الأنثى التي تستحق فرض النصف حينما تكون واحدة، وإذا تعدد أي فريق منها صار للمتعدات فرض التلتين مع توفر الشروط إليها لكل فريق.

الفرع الثاني أصحاب فرض الثالث

وال المستحقون للثالث فرضاً هم :

- ١ - الأم عند عدم الفرع الوارث للميت وعدم العدد من الإخوة والأخوات مطلقاً حتى ولو كانوا محجوبين بالأب^(١).
- ٢ - العدد من أولاد الأم، أي الإخوة لأم، اثنان فأكثر بشرط أن لا يكون للميت فرع وارث ولا أب ولا جد عصبي، والذكر مثل الإناث حينما نقسم الثالث عليهم، سواء بسواء.
- ٣ - الجد العصبي عند عدم الأب في بعض حالاته مع الإخوة والأخوات من الآبين أو لأب^(٢).

الفرع الثالث أصحاب فرض السادس

سبعة أصناف من الورثة وهم :

- ١ - الآب، مع الفرع الوارث للمتوفى، ذكراً كان أو أنثى، واحداً كان أو أكثر، ولكنه مع الإناث فقط من الفرع الوارث، يأخذ مع السادس، الباقي بالتعصيب أيضاً بعد أصحاب الفروض.
- ٢ - الجد العصبي وإن علا حين فقد الآب مع الفرع الوارث للمتوفى، وعلى التفصيل المذكور آنفاً.

(١) وفي غير المسئلين الغرائب الآتي بيانهما، إذ يكون لها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين.

(٢) ستاني أحوال الجد مع الإخوة مفصلة في حbine إن شاء الله .

٣ - الأم مع الفرع الوارث للمتوفى، أو مع العدد من الإخوة والأخوات مطلقاً، ولو محجوبين بالأب.

٤ - الجَدَّة الصَّحِيحة وتسْمَى الجَدَّة الثَّابِتَة، أي غير الجَدَّة الرَّحْمِيَّة، وهي التي تُدْلَى إِلَى الْمَيِّت بِجَدَّه رَحْمِي وَهُوَ أَبُوكُ الْأُمِّ، أو الجَدَات الصَّحِيحةَ المُتَسَاوِيَات فِي الدَّرْجَة، بِشَرْطِ عَدْمِ وُجُودِ الْأُمِّ مُطلقاً، وَعَدْمِ وُجُودِ الأَبِ بِالنَّسْبَة لِمَن يَدْلِي بِهِ^(١).

ويُقْسِمُ السُّدُسُ بَيْنَ الْجَدَاتِ الصَّحِيحةِ الْمُتَسَاوِيَاتِ فِي الدَّرْجَة بحسب الرَّؤُوسِ، أي بالتساوي بينهُنَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ ذَاتِ قِرَابَتِيْنَ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْجُمَهُورِ مِنَ الْفَقَهَاءِ، وَقِيلَ إِنَّ ذَاتِ الْقِرَابَتِيْنَ تُحْسَبُ بِرَأْسِيْنَ أَيْ تَأْخُذُ حَصْنَيْنَ، وَذَاتِ الْقِرَابَةِ الْوَاحِدَةِ تَأْخُذُ حَصَّةً وَاحِدَةً، وَالْجَدَّةُ الْقَرِبِيَّ مُطلقاً تُحْجَبُ الْبَعْدَى مُطلقاً عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَعِنْدِ الشَّافِعِيَّةِ الْقَرِبِيَّ إِنْ كَانَتْ مِنْ نَاحِيَّةِ الْأُمِّ فَإِنَّهَا تُحْجَبُ الْبَعْدَى مُطلقاً، وَإِنْ كَانَتِ الْقَرِبِيَّ مِنْ نَاحِيَّةِ الأَبِ فَإِنَّهَا مِثْلُ الْبَعْدَى مِنْ نَاحِيَّةِ الْأُمِّ، لِأَنَّ قَرْبَ هَذِهِ - أَيِّ الْتِي مِنْ نَاحِيَّةِ الأَبِ - يَعْدُلُ أَصَالَةَ تِلْكَ - أَيِّ الْتِي مِنْ نَاحِيَّةِ الْأُمِّ - فَيُشَتَّرِكُنَّ مَعًا طَالِمَا كَنَّ صَحِيحةَاتِ.

٥ - بَنْتُ الْابْنِ وَاحِدَةً فَأَكْثَرُ مَعَ الْبَنْتِ الصَّلِبِيَّةِ الْوَاحِدَةِ، بِشَرْطِ عَدْمِ وُجُودِ مَن يَحْجِبُهُنَّ أَوْ يَعْصِبُهُنَّ^(٢)، وَكُلُّ بَنْتٍ ابْنِ سَفْلِيَّ وَاحِدَةٌ أَوْ أَكْثَرُ تَأْخُذُ الْحُكْمَ الْمُذَكُورَ آنَفَاً مَعَ ابْنَةِ ابْنِ وَاحِدَةٍ أَعْلَى مِنْهَا فِي الدَّرْجَةِ، وَيَسْقُطُ بَنَاتُ الْابْنِ مَعَ الْبَنْتَيْنِ الصَّلِبِيَّيْنِ فَأَكْثَرُ، وَكَذَلِكَ مَعَ بَنْتِي ابْنِ أَعْلَى، إِلَّا أَنْ يَكُونُ مَعْهُنَّ مِنْ يَعْصِبُهُنَّ، وَالْمَعْصِبُ هُنَّ وَاحِدٌ مِنَ الْذَّكُورِ فِي درَجَتِهِنَّ أَوْ أَنْزَلُ مِنْهُنَّ.

٦ - الْأَخْتُ لِأَبٍ وَاحِدَةٍ فَأَكْثَرُ، مَعَ الْأَخْتِ الشَّاقِيقَةِ الْوَاحِدَةِ، بِشَرْطِ

(١) كَمَا إِنَّ الْجَدَ العَصِيَّ يُحْجَبُ مِنْ تَدْلِي بِهِ مِنْ الْجَدَاتِ، وَلَا يُحْجَبُ الْجَدَاتِ مِنْ نَاحِيَّةِ الْأُمِّ، مِثْلُ أَمِ الْأُمِّ، وَأَمِ الْأَمِّ، وَهَذَا.

(٢) تُحْجَبُ بَنَاتُ الْابْنِ بِالْابْنِ الصَّلِبِيِّ، وَبِكُلِّ ابْنِ ابْنِ أَعْلَى مِنْهُنَّ. وَيَعْصِبُهُنَّ ابْنُ ابْنِ فِي درَجَتِهِنَّ، وَكَذَا ابْنُ ابْنِ أَنْزَلُ مِنْهُنَّ، إِذَا احْتَجُنَ إِلَيْهِ.

عدم وجود من يحجبهن أو يعصبهن^(١)، ويسقطن جميعاً مع الشقيقين فأكثر، إلا أن يكون معهنَّ أخ لأب فيعصبهنَّ.

٧ - الواحد من ولد الأم، ذكراً كان أو أنثى، أي الأخ لأم الواحد، أو الأخ لأم الواحدة، إذ إنهم في حالة التعدد يرثون الثالث، بشرط أن لا يكون ثمة من يحجبهم، وهو الفرع الوارث مطلقاً ذكراً كان أو أنثى، والأب والجد العصبي وإن علا، وهذا هو ميراث الكلالة الوارد في قوله تعالى: «إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كُلَّتَهُ أَوْ امْرَأَةً - أَيْ تُورِثُ كُلَّتَهُ أَيْضاً - وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلَكُلٍّ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثَّالِثِ»^(٢).

والكلالة في اللغة الضَّعف، والمراد هنا والله سبحانه وتعالى أعلم، الميت الذي لا يترك فرعاً وارثاً ولا أصلاً ذكراً لا أباً ولا جدًّا عصبياً.

الفرع الرابع

ثلث الباقي

وتستحبه الأم مع أحد الزوجين والأب، بشرط عدم وجود الفرع الوارث للمتوفى، وعدم العدد من الإخوة والأخوات مطلقاً، ولو كانوا ممحوبين بالأب، والمراد بالباقي هنا: الباقي بعد فرض أحد الزوجين^(٣)، ويستحبه - أي ثلث الباقي - كذلك الجَدُّ العصبي في بعض أحواله مع الإخوة والأخوات لأبوبين أو لأب.

ويراد بالباقي هنا، الباقي بعد سهام صاحب الفرض أيًا كان، في المسألة الارثية.

(١) تحجب الأخوات لأب بالابن، والأب، والجد العصبي عند أبي حنيفة، وبالاخ الشقيق، وبالاخت الشقيقة، إذا صارت عصبة مع الغير، وتصرير الأخوات لأب عصبة مع الأخ لأب واحداً أو أكثر.

(٢) سورة النساء آية ١٢.

(٣) في المسألتين الغراويتين، أو العريتين الآتي مثالهما في الشكل رقم ٢١ والشكل رقم ٢٢.

الفصل الثالث

أمثلة محلولة

بعد ملاحظات لا بد منها



الآن، وقد عرفت أيها الأخ الكريم، الفروض، وعرفت المستحقين لكل من هذه الفروض، فقد آن لك أن تجَدَّ أمثلة على كلٍّ حاليٍّ من الحالات لأصحاب الفروض المذكورين فيما سبق ، لتقيس عليها وتنسج على منوالها .

ولا بدَّ أن نُذَكِّرَكَ بما مرَّ معك ، من أن الفروض حصص نسبية مقدرة ، أي: هي كسور عادلة ، صنفناها في زمرتين: الأولى هي: $\frac{1}{2}$ و $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{8}$ ، والثانية هي: $\frac{2}{3}$ و $\frac{1}{3}$ و $\frac{1}{6}$. فإذا كان في المسألة فرض واحد ، فأصلها هو مخرج ذلك الفرض ، وإن كان فيها فرضان أو أكثر من زمرة واحدة ، فأصلها هو مخرج - أي مقام - الكسر الأكبر رقماً ، أي مخرج الفرض الأصغر قيمة .

وإذا اجتمع التصف من الزمرة الأولى مع أي فرض من الزمرة الثانية ، فأصل المسألة هو العدد ٦ ، وإذا اجتمع الربع من الزمرة الأولى مع أي فرض من الزمرة الثانية ، فأصل المسألة هو العدد ١٢ ، وإذا اجتمع الثمن من الزمرة الأولى مع أي فرض من الزمرة الثانية ، فأصل المسألة هو العدد ٢٤ ، وبذلك تعلم أن أصول المسائل هي: ٢ أو ٣ أو ٤ أو ٨ أو ٦ أو ١٢ أو ٢٤ .

فاتبه لذلك فإنه هام جداً ، واحرص على أن تنسب كل واحد من الورثة

إلى المورث لتعرف علاقته به، ولا تنتسب أحداً من الورثة إلى وارث آخر، وإنما وقعت في أخطاء كثيرة، وأحرض أيضاً أن يكون حل مسائل الفرائض على طريقة شُبك الفرضيين، فإنه أسهل وأظهر، وذلك على النحو الآتي:



٢	ماتت عن	
١	بنت ابن ١	$1/2$
١	أخت شقيقة ع	
.	أخ لأب م	

الشكل رقم ٤

٢	مات عن	
١	بنت ١	$1/2$
١	أخ شقيق ع	
.	عم م	

الشكل رقم ٣

٢	ماتت عن	
١	ختب ١	$1/2$
١	ابن أخ ع لأب	
.	عم شقيق م	

الشكل رقم ٦

٢	مات عن	
١	شقيقة ١	$1/2$
١	ابن عم ٣ ب	

الشكل رقم ٥

٤	ماتت عن	
١	زوج	$1/4$
٢	بنت ابن ١	$1/2$
١	شقيقة أو ختب واحدة أو أكثر الباقي ع	

الشكل رقم ٨

٢	ماتت عن	
١	زوج	$1/2$
١	ختب ١	$1/2$
.	ابن أخ شقيق ع	

الشكل رقم ٧

مات عن		
٢		
١	أم	١/٢
٢	ابن أخي شقيق	ع
.	عم شقيق	م

الشكل رقم ١٠

مات عن		
٤		
١	زوجة ٣	١/٤
٢	شقيقة ١	١/٢
٣	ابن ابن عم لأب	ب

الشكل رقم ٩

مات عن		
٤		
١	زوجة ٤	١/٤
٢	خ McB ٤	ع
٣	أخ لأب	

الشكل رقم ١٢

ماتت عن		
٢		
١	شقيقة ٢	٢/٢
٢	خب ٣	ع
٣	ابن أخي شقيق	م

الشكل رقم ١١

مات عن		
٨		
١	زوجة ٣	١/٨
٤	بنت ١	١/٢
٦	ابن ابن ابن	
٧	بنت ابن ابن ٣	ع

الشكل رقم ١٤

مات عن		
٨		
١	زوجة	١/٨
٤	بنت ١	
٧	ابن ٥	ع

الشكل رقم ١٣

٦	مات عن	
٤	بنت ابن ٣	٢/٢
١	أم	١/٨
١	أخت لأب	ع
.	ابن عم لأب	م

الشكل رقم ١٦

٦	مات عن	
٢	زوج	١/٢
٢	أم	١/٢
١	أخت لأب واحد	ع
.	عم شقيق ٢	م

الشكل رقم ١٥

١٢	مات عن	
٢	زوج	١/٤
٦	بنت	١/٢
٢	أم	١/٨
١	إخوة لأب	ع

الشكل رقم ١٨

١٢	مات عن	
٢	زوجتين	١/٤
٨	ختب ٣	٢/٣
١	ابن أخي شقيق	ع
.	عم لأب	م

الشكل رقم ١٧

٢٤	مات عن	
٢	زوجة	١/٨
٦	بنت ٦	٢/٣
٥=٤+١	جد عصبي ع+١/١	
.	أخ لأم	م

الشكل رقم ٢٠

١٢	مات عن	
٢	زوج	١/٤
٨	بنت ابن ٣	٢/٣
١	أخت لأب	ع
.	عم شقيق	م

الشكل رقم ١٩

٤	مات عن	
١	زوجين	١/٤
١	أم	١/٣ الباقي
٢	أب	ع
٠	أخ شقيق	م

الشكل رقم ٢٢

٦	مات عن	
٢	زوج	١/٢
١	أم	١/٢ الباقي
٢	أب	ع

الشكل رقم ٢١

١٢	مات عن	
٢	زوجة ٣	١/٤
٤	أخت لأم ٣	١/٣
	أخ لأم ٢	
٢	أم	١/٦
٢	ابن أخ شقيق	ع

الشكل رقم ٢٤

١٢	مات عن	
٢	زوجة	١/٤
٢	أم	١/٦
٦	شقيقة ١	١/٢
١	أخ لأب	ع

الشكل رقم ٢٣

٢٤	مات عن	
٢	زوجة	١/٨
١٢	بنت	١/٢
	ثلاث بنات	
٤	ابن	١/٦
٥	أخ شقيق	ع

الشكل رقم ٢٦

٢٤	مات عن	
٢	زوجة ٤	١/٨
١٢	بنت ٣	٢/٢
	ابن ابن ابن	
٥	ع	
٠	ابن بنت	رحم

الشكل رقم ٢٥

هذا كان أصلها

وهنا عالت المسألة إلى ١٣ بدلاً من ١٢ لأننا لو جمعنا سهام الورثة في هذه المسألة وجدنا أنها قد زادت على أصلها، فنقول إن المسألة قد عالت، فصار ربُّ الزوج ٣/١٣، بدلاً عن ٣/١٢ وصار سُدُس الأم وسُدُس الجَدُّ ٢/١٣ بدلاً عن ٢/١٢ وصار نصف بنت ابن الابن ٦/١٣ بدلاً عن ٦/١٢ وهكذا دخل التنصص على الجميع بسبب العول.

مات عن

٢	زوج	١/٤
٢	أم	١/٢
٢	جد عصبي	١/٢
٦	بنت ابن ابن	١/٢

الشكل رقم ٢٧

مات عن

٢	زوجتين	١/٤
٦	أخت شقيقة	١/٢
٢	ختب ٣	١/٨
٤	إخوة لأم ٤	١/٢

الشكل رقم ٢٨

مات عن

٢	زوجة ٣	١/٨
١٢	بنت	١/٢
٤	بنت ابن ٤	١/٨
٤	أم	١/٨
٤	أب	١/٨

الشكل رقم ٢٩

الأخوان هنا محجوبان بالأب، ومع هذا فقد حجب الأم من ثلث الباقي إلى التدوس، فلم تعد المسألة إحدى الغرايين.

١٢	مات عن	
٢	زوجة	١/٤
٢	أم	١/٢
٧	أب	ع
.	أخ لام وأخت لأب	م

الشكل رقم ٣٠

هذه المسألة قد عالت أيضاً إلى ١٣، للزوج الريع بسبب وجود الفرع الوارث للمتوفاة، ولبنات الابن الثانان، وللجدتين الصحيحتين المتساويتين التدوس، ولكن دخل التقص على الجميع بسبب العول.

١٢	مات عن	
٢	زوج	١/٤
٨	بنت ابن ٥	٢/٤
٢	أم أم أم	١/٦
	أم أم الأب	

الشكل رقم ٣١

البَابُ الْثَالِثُ

العصبات

الفصل الأول : معنى العصبة

الفصل الثاني : الوارثون بالتعصيب وأصنافهم

الفصل الثالث: كيفية توريث العصبات حين تعددتهم في المسألة الواحدة

الفصل الرابع: الوارثون بالفرض وبالتعصيب معاً أحياناً

الفَصْلُ الْأُولُ

معنى العَصَبَةِ

العصَبَةُ في اللُّغَةِ: قرابة الرَّجُل لِأَيْهِ، وسُمِّيَّاً بِذَلِكَ لِأَنَّهُم يحيطُونَ بِهِ ويتقوُّى بعْضُهُم بِيَعْضٍ، والتَّعْصِيبُ مُصْدَرُ عَصَبَ أي أحاط بالشيءِ، واستدار حولهِ، ومنهُ العصائبُ أي العمائمُ، ومفردُها عصابةُ أي عمامةٌ، ويقال: تعصَبُ فلانُ، أي شَدَّ العصابةَ حَوْلَ رَأْسِهِ، والعَصَبَةُ: الجماعةُ القويةُ.

والعصَبَةُ في الاصطلاحِ: هو الوارثُ الذي ليس له سهمٌ محدودٌ من التركة، فهو يأخذُ الباقي من السهام بعد أصحابِ الفروض، وإذا لم يبق له شيءٌ بعد سهام ذوي الفرض سقط، وفي حالة الانفراد، يأخذُ جميعَ التركة، فالتعصيبُ إذن، هو استحقاقٌ غيرُ محدودٌ في التركة. وهو يقابل الاستحقاق بالفرض، الذي هو سهمٌ مقدرٌ في التركة، وقد سبق بيان الفروض ومستحقاتها في الباب الثاني آنف الذكر.

والدليل على ثبوت الميراث بالتعصيب قوله تعالى: ﴿وَلَا يُوَلِّهُ لِكُلِّ واحدٍ مِّنْهُمَا السَّدِسُ مِمَّا ترَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَرَثَهُ أَبُوهُ فَلَامِهُ الْثَّلَاثُ..﴾^(١).

فقد بيَّنت الآية فرض كل واحدٍ من الأبوين حين وجود فرع وارث للوريث، وذكرت أن للأم حين فقد الفرع الوراثي للوريث الثالث، بشرط أن لا

(١) سورة النساء آية ١١.

يكون له عددٌ من الإخوة أو الأخوات مطلقاً، ولم تذكر نصيباً مقدراً للأب عند فقد الفرع الوارث. فدلل ذلك على أنه يأخذ الباقى من التهامة.

وكذلك قوله تعالى: «... إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد»^(١).

فقد بينت الآية فرض الأخت - أي الشقيقة أو لأب^(٢) - ولم تُبيّن فرض الأخ وإنما ذكرت أنه يرثها دون أن تذكر له نصيباً معيناً محدداً، وشرحت السنة ما دلت عليه هاتان الآيتان، فقد ثبت عنه ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلا ولد ذكر»^(٣).

أي أعطوا ذوي الفروض من ورثة الميت سهامهم المقدرة من التركة وما زاد من التهامة فهو للعاصب، والأصل في العصبات العصبة بنفسه، ولا يكون إلا قريباً ذكراً - أي صغيراً كان أو كبيراً - [أو صاحب ولاء، أي معتقداً أو معتقدة، ولم يعد لهذا النوع وجود في الوقت الحاضر].

(١) سورة النساء آية ١٧٦.

(٢) وأما الإخوة والأخوات لام فقد ورد ذكرهم في الآية ١٢ من سورة النساء، في قوله تعالى: «وإن كان رجل يورث كلالة أو إمرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السدس، فإن كانوا أكثر من من ذلك فهم شركاء في الثالث». وأجمع المفسرون على أن المراد بالإخوة هنا الإخوة لام، وأن المراد بالإخوة في الآية ١٧٦ الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

الفصل الثاني الوارثون بالتعصي وأصنافهم

الفرع الأول: العصبة بنفسه:

وهو كل ذي ولاء - أي المُعْتَق أو المُعْتَقَة - أو ذكر نسيب - أي قريب للبيت - لم يُذْلِ إِلَيْهِ بأشى قط، فالقريب الذكر يشمل جميع الذكور من الورثة عدا الزوج، - إذ إنه وارث بالفرض فقط - والقيد الأخير من التعريف آنف الذكر، يُخرج الأخ لأم، والجد الرحمي، وابن البنت، والعم لأم، وأمثالهم.

فالأخ لأم صاحب فرض، والثلاثة الآخرون من ذوي الأرحام.

الفرع الثاني: العصبة بغیره:

ومن كل أشخاص ذوات فرض النصف أو الثلثين، مع من يساوينها من الذكور^(١)، كالبنت أو البنات مع الابن أو الأبناء، وكبنت الابن أو بنات الابن مع ابن الابن أو أبناء الابن الذين هم في درجتهن، وكذلك إذا كان ابن الابن أنزل منها واحتجن إليه، وكالأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء، وكالأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر^(٢)، وأما

(١) أي أن يكون العصّب الذكر في درجة الأشخاص ذات الفرض لولاه - وهي قوتها، فلا يعصّب ابن الأخ الشقيق للأخت الشقيقة، ولا يعصّب الأخ لأب الأخ الشقيقة.

(٢) الأخ الشقيق فأكثر، وكذلك الأخ لأب فأكثر، يصرن عصبة بالغير أيضاً إذا اجتمعن مع الجد العصبي، ويحسب الجد العصبي مثل الأخ الذكر، فيقاسمنهن أيضاً إذا كانت المقاسمة خيراً له، للذكر مثل حظ الأشخاص.

إذا كانت الأخت غير ذات فرض فإنها لا تشير عصبة مع من يساوينها من الذكور العصبات بالنفس، مثل بنت الأخ الشقيق مع ابن الأخ الشقيق، ومثل بنت الأخ لأب مع ابن الأخ لأب، ومثل العممة الشقيقة أو لأب مع العم الشقيق أو لأب، فالذكور من هؤلاء عصبات، وأما الإناث المتساويات لهم فلا يصرنَّ عصبة بالغير.

والعصبة بغيرها، متى اجتمعت مع من يساوينها من الذكور، صاروا فريقاً واحداً، وما يستحقه هذا الفريق من التركة يقسم على أفراده للذكر مثل حظ الأنثيين^(١).

الفرع الثالث: العصبة مع غيره:

وهي الأخوات الشقيقات فأكثر مع البنت الصليلية، أو مع بنت الابن وإن نزل، واحدة كانت أو أكثر، وكذلك الأخوات لأب فأكثر مع البنت أو بنت الابن، واحدة كانت أو أكثر، وقد ورد في الأثر^(٢): «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة». فتأخذ البنت أو البنات أو بنت الابن أو بنات الابن فروضهن - وقد سبق ذكرها - وتأخذ الأخوات الباقي من التهامة بعد ذوي الفروض، بحكم أنها عصبة مع الغير، وكذلك الأخوات لو كُنْ متعددات، متى صارت

(١) لقوله تعالى: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين» ولقوله: «إن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين».

(٢) والتحقيق أنه ليس بحديث شريف، ولكن يشهد له حدثان، الأول عن الأسود أن معاذ بن جبل ورثت أختنا وابنة، جعل لكل واحدة منها النصف، وهو باليمن، ونبي الله ﷺ يوثق حديثه. رواه أبو داود والبخاري بمعناه، والثاني ما رواه البخاري وغيره، أن أبياً موسى الأشعري سئل عن بنت، وبنت ابن، وأخت فقال: للبنت النصف، وللأخوات النصف، ثم قال للسائل: وات ابن مسعود فسواتقني، فسئل ابن مسعود رضي الله عنه فقال: لا قضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ، للبنت النصف، ولبنت الابن السادس تكملة الثلثين، وما بقي فهو للأخت، فأتينا أبياً موسى فأخبرناه فقال: لا تسألوني ما دام هذا العبر فيكم فقد جعل **اللهم** للأخت - أي الشقيقة أو لأب - مع البنات الباقي، فأصبحت عصبة مع الغير.

الشقيقة عصبة مع الغير فإنها تأخذ حكم الأخ الشقيق، فتحجب الإخوة لأب ذكوراً كانوا أو إناثاً، كما تحجب أبناء الإخوة والأعمام من باب أولى، وكذلك الحال إذا صارت الاخت لأب عصبة مع الغير فإنها تأخذ حكم الأخ لأب، فتحجب أبناء الإخوة والأعمام.

الفصل الثالث

كيفية توريث العصبات حين تعددتهم في المسألة الواحدة

ولا بد من ملاحظة ما يلي لمعرفة كيفية توريث العصبات حين تعددتهم في المسألة الواحدة:

أولاً: للعصبة بالنفس جهات أربع مُقدَّم بعضها على بعض بحسب الترتيب الآتي:

١ - البنوة، وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل.

٢ - الأبوة، وتشمل الأب والجد العصبي وإن علا.

٣ - الأخوة، وتشمل الإخوة الأشقاء أو لأب، وأبناءهم الذكور وإن نزلوا.

٤ - العمومة، وتشمل أعمام الميت لأبويه، أو لأبيه، وأبناءهم الذكور، وإن نزلوا ثم أعمام أبيه كذلك وأبناءهم الذكور وإن نزلوا، ثم أعمام جده كذلك، وأبناءهم الذكور وإن نزلوا وهكذا.

ثانياً: يقدم في التعصيب الأولى جهة حسب الترتيب آنف الذكر، وعند اتحاد الجهة يقدم الأقرب درجة إلى الميت، وعند اتحاد الجهة والدرجة يقدم الأقوى.

فمثى وجد عاصب من جهة البنوة لم يكن لأي واحد من أفراد الجهات الأخرى ميراث بالتعصيب، وكذلك فإن الأب يحجب الإخوة جميعاً

وأولادهم والأعمام وألادهم من باب أولى - ومثله الجد العصبي عند أبي حنفية - وعند الجمهور يقاسم الجد الإخوة الأشقاء أو لأب، ولكنه يحجب أولاد الإخوة والأعمام بالاتفاق وأي واحد من جهة الإخوة يحجب الأعمام وأبناءهم، وعند اتحاد الجهة يُقدم الأقرب درجة إلى الميت ويحجب الأبعد درجة، كالابن فإنه يحجب أولاد الابن، وكالأب فإنه يحجب الجد، وكل واحد من الأشقاء أو الإخوة لأب يحجب أولاد الإخوة، وكل واحد من الأعمام العصبيات أو أبنائهم يحجب من هم أنزل منه من تلك الطبقة كما يحجب الطبقة التي تليه بجميع درجاتها.

وحين اتحاد العاصبين أو أكثر في الجهة والدرجة ينظر إلى القوة، فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ لأب، والعم الشقيق يحجب العم لأب، وابن العم الشقيق يحجب ابن العم لأب، وهكذا إذ إن الشقيق يُدلي بالأبوين أما الأخ لأب فإنه يُدلي بالأب فقط وكذلك العم الشقيق فإنه أقوى من العم لأب للسبب ذاته.

ثالثاً: إذا استوى أكثر من واحد من العصبيات في الجهة والقرب والقوة، فإن الميراث بالتعصيب يكون لهم جميعاً، للذكر مثل حظ الأنثيين، يتلقونه عن الميت مباشرة وليس عن أصولهم، فلو ترك الميت أربعة أبناء ابن، واحد منهم هو ابن ابنه زيد الذي توفي قبله، وثلاثة منهم هم أبناء ابنه عمرو الذي توفي قبله أيضاً، فإن الميراث بالتعصيب يكون بينهم جميعاً بالتساوي، أي فلا نعطي ابن ابنه زيد حصة أبيه، ولا أبناء ابنه عمرو حصة أبيهم عمرو، مع إن زيداً وعمراً لو كانا على قيد الحياة حين وفاة أبيهما لكان نصيب كل منها متساوياً لنصيب الآخر، وكذلك لو كان للميت أبناء إخوة متعددين وفي درجة واحدة وفي قوة واحدة كان الميراث بالتعصيب بينهم بالتساوي من غير نظر إلى أصولهم فقد يكون لأحد الإخوة ابن واحد وللآخر الآخر ولدان أو ثلاثة وهكذا أبناء العمومة.

ونختتم هذه الفقرة بما قاله الجعبري رحمه الله من علماء الفرائض:
وبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التفضيل بالقوة أجعلنا

الفَصْلُ الرَّابعُ

الوارثون بالفرض وبالتعصيب معاً أحياناً

يمكن أن يرث بالفرض وبالتعصيب معاً في بعض الأحيان المذكورون فيما يلي:

١ - الأب أو الجد العصبي إذا كان للمتوفى فرع وارث من الإناث فقط كالبنت أو بنت ابن مهما نزل.

٢ - الزوج إذا كان ابن عم شقيق أو لأب لزوجته المتوفاة.

٣ - الأخ لأم إذا كان أيضاً ابن عم للمتوفى.

فمثلاً الحالة الأولى: مات شخص عن بنت وبنـت ابن وأب، فللـبنت التـصف فـرعاً، ولـبـنت الـابـن السـدـس - تـكـملـةـ الثـلـثـيـن -، ولـلـأـبـ السـدـس فـرعاً وـكـذـلـكـ فإـنهـ يـأـخـذـ الـبـاقـيـ منـ السـتـهـامـ بـطـرـيقـ الـعـصـوبـيـةـ، فأـصـلـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ستـةـ، للـبـنـتـ التـصـفـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ ولـبـنـتـ الـابـنـ السـدـسـ سـهـمـ واحدـ، ولـلـأـبـ السـدـسـ فـرعاً سـهـمـ واحدـ، فيـصـيـرـ مـجـمـوعـ الـفـرـوضـ خـمـسـةـ، وـبـقـىـ مـنـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ سـهـمـ واحدـ، يـأـخـذـ الـأـبـ أـيـضاًـ بـطـرـيقـ الـعـصـيبـ [انـظـرـ الشـكـلـ ٣٢ـ].

→ أصل المسألة

٦	مات عن		
٢	بنت	$1/2$	لها النصف فرضاً
١	بنت ابن	$1/6$	لها السادس تكملاً للثثنين
$1+1$	أب	$1/6 + 1/6 = 1/3$	له السادس فرضاً والباقي تعصيماً

الشكل رقم ٣٢

وكما لو مات عن زوجة وأربع بنات ابن وجده عصبي فللزوجة الثُّمن فرضاً، ولبنات الابن الثُّثان فرضاً، وللجد العصبي السادس فرضاً والباقي تعصيماً.

أصل المسألة ٢٤ للزوجة ثمنها ثلاثة أسهم، ولبنات الابن جمِيعاً، الثُّثان ستة عشر سهماً، وللجد العصبي السادس أربعة أسهم، فيصير مجموع سهام ذوي الفروض: $23 + 16 + 3 = 42$ ويبقى من أصل المسألة الذي هو ٤٢ سهم واحد يأخذه الجد أيضاً بطريق التعصيب، فتصير سهامه $42 - 1 = 41$ سهام من أربعة وعشرين سهماً [انظر الشكل ٣٣].

→ أصل المسألة

٢٤	مات عن		
٣	زوجة	$1/8$	فرضها الثمن
١٦	أربع بنات ابن	$2/3$	فرضهن الثثان
$1+4$	جد عصبي	$1/6 + 1/6 = 1/3$	التعصيب + السادس

الشكل رقم ٣٣

ولو قال قائل: لم لم نُعط الأب أو الجد العصبي في هذين المثالين ميراث كل منهما بطريق التعصيب فقط؟ لكان الجواب من ناحيتين:

الأولى: إن القرآن الكريم قد نص على أن فرض الأب هو الشُّدُّس مع الفرع الوارث إذ قال: «ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد»^(١). وسبق أن قلنا إن لفظ الولد يشمل الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن فجميع هؤلاء يطلق عليهم وصف الفرع الوارث.

والثانية: لو أعطيناه ميراثه بالتعصيب فقط، فإنه قد يتخل نصبيه عن الشُّدُّس كما لو ماتت عن زوج وبنتين وأب [أو جد عصبي]، إذ إن للزوج الربع فرضاً وللبنتين الثُّثان فرضاً، فالمسألة من ١٢ رباعها ٣ للزوج، وثلاثها ٨ للبنتين، ولا يبقى من السهام إلا سهم واحد هو $1/12$ وهو أقل من الشُّدُّس لو كان ميراثه بالتعصيب فقط.

وأما إذا أعطيناه فرضه وهو الشُّدُّس $2/12$ فإن المسألة تعود إلى ١٣ أي يصير أصلها ١٣ بدلاً من ١٢ ويدخل التقص على جميع الورثة ذوي الفروع بنسبة فرض كل منهم، فيأخذ الزوج $3/13$ وتأخذ البنتان $8/13$ ويأخذ الأب أو الجد العصبي $2/13$ [انظر الشكل ٣٤].

الشكل رقم ٣٤

عالت إلى ١٣	ماتت عن	
إلا أنه لم يبق بعد الفروع شيء يأخذ بطرق التعصيب، ولو أخذ الباقى فقط لنقصت حصته عن الشُّدُّس، إذ تكون $1/12$	12 ١٢ ٣ ٦	فرضه الربع
	2 زوج	$1/4$
	8 بنتين	$2/3$
	2 أب أو جد عصبي	$1/6$ + ع

(١) سورة النساء آية ١١، والجد العصبي مثل الأب حين فقده، ويطلق عليه لفظ الأب لغة.

ومثال الحالـة الثانية: ماتت عنـ: أمها وعـن بـتها وعـن زوجـها الـذي هو ابن عـمها الشـقيق، فـللام السـدـس فـرضاً، ولـلبـنت النـصف فـرضاً، ولـلزـوج الرـبـع فـرضاً، ويـستـحقـ البـاـقـي بـالـتعـصـيب أـيـضاً لـكونـه ابنـ عمـ شـيقـ للمـتـوفـة.

أـصلـ المسـأـلة: ١٢ سـدـسـها اـثـنـان لـلـأـمـ وـنـصـفـها سـتـة لـلـبـنـتـ وـرـبـعـها ثـلـاثـةـ للـزـوجـ فـمـجـمـوعـ الفـروـضـ ٢ + ٦ = ١١ وـيـقـىـ سـهـمـ وـاحـدـ يـأـخـذـهـ ابنـ عـمـهاـ الشـيقـ الـذـيـ هوـ زـوـجـهاـ أـيـضاًـ فـصـيـرـ سـهـامـهـ أـربـعـةـ [انـظـرـ الشـكـلـ ٣٥ـ].

الشكل رقم ٣٥			
١٢	ماتت عنـ		
٢	أم	١/٦	فرضـهاـ السـدـسـ
٦	بـنـتـ	١/٢	فرضـهاـ النـصـفـ
١+٣	زـوـجـ وـهـوـ نـفـسـهـ ابنـ عـمـهاـ	١/٤ + عـ	بـاـقـيـ بـالـتعـصـيبـ + الـرـبـعـ

ومـثالـ الحالـةـ الثـالـثـةـ: مـاتـ عنـ: زـوـجـةـ أـمـ وـأـختـ لـأـمـ وـأـحـدـ وـثـلـاثـةـ إـخـوـةـ لـأـمـ وـهـؤـلـاءـ أيـ أـلـوـادـ الـأـمـ هـمـ أـلـوـادـ عـمـ شـيقـ للمـتـوفـيـ، فـالـزـوـجـةـ فـرـضـهاـ الرـبـعـ، وـالـأـمـ فـرـضـهاـ السـدـسـ، وـأـلـوـادـ الـأـمـ جـمـيـعـاًـ فـرـضـهـمـ الـثـلـثـ، يـوزـعـ عـلـيـهـمـ بالـتسـاوـيـ.

وـأـصـلـ المسـأـلةـ ١٢ـ لـلـزـوجـةـ ٣/١٢ـ وـلـلـأـمـ ٢/١٢ـ وـلـأـلـوـادـ الـأـمـ جـمـيـعـاًـ ٤/١٢ـ وـيـكـونـ مـجـمـوعـ سـهـامـ ذـوـيـ الفـروـضـ ٤ + ٢ + ٣ = ٩ـ وـيـقـىـ منـ السـهـامـ أيـ منـ أـصـلـ المسـأـلةـ الـذـيـ هوـ ١٢ـ يـبـقـىـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ يـسـتـحـقـهـاـ بـطـرـيـقـ العـصـوبـيـةـ أـلـوـادـ الـعـمـ الشـيقـ الـذـينـ هـمـ فـيـ هـذـهـ المـسـأـلةـ إـخـوـةـ لـأـمـ لـلـمـتـوفـيـ، أـمـاـ الـأـختـ لـأـمـ وـلـوـ كـانـتـ اـبـنـةـ عـمـ لـلـمـتـوفـيـ فـلـيـسـ عـصـبـةـ، وـيـصـيـرـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الإـخـوـةـ لـأـمـ الـذـينـ هـمـ أـبـنـاءـ عـمـ شـيقـ أـيـضاًـ سـهـامـ، سـهـمـ هـوـ حـصـتـهـ مـنـ الـثـلـثـ فـرـضاًـ وـسـهـمـ آخرـ هـوـ حـصـتـهـ مـنـ بـاـقـيـ بـطـرـيـقـ العـصـوبـيـةـ [انـظـرـ الشـكـلـ ٣٦ـ].

مات عن		
٢	زوجة	١/٤
٢	أم	١/٦
	أخت لأم	١/٣
	ثلاث إخوة لأم	
٢	هم أيضاً أبناء عم	عصبات أيضاً

هذه السهام التي هي ثلث
التركة توزع عليهم
بالتساوي

هذا الباقي يوزع على
الذكور فقط بطريق
التعصيب فيصير لكل
واحد منهم سهمان

الشكل رقم ٣٦

البَابُ الرَّابِعُ

الحجب عن الميراث

الفصل الأول: معناه ونوعاه

الفصل الثاني: الذين لا يحجبون حجب حرمان

الفصل الثالث: الذين يحجبون حجب حرمان

الحجب عن الميراث

الفصل الأول

معنى الحجب ونوعاه

الحجب لغة: المنع، ومنه الحجاب اسم لما يُسْتَر به الشيء، وقد يراد به الحرمان كما في قوله تعالى: «كلا إنهم عن ربهم يومئذ لم矽روبيون»^(١). أي لمحرومون وممنوعون ويقال: حجبه، أي منعه عن الدخول.

والحجب في الاصطلاح: حرمان شخص معين من الميراث كله أو بعضه، مع قيام سبب الإرث، لوجود شخص آخر أولى منه بالإرث، إما لكونه قد أدلّى به للميراث وإما لكونه أقوى منه.

نوعاً الحجب:

وهو - أي الحجب - نوعان:

أولاً: حجب حرمان، أي إن المحجوب لا يستحق شيئاً من الميراث بسبب وجود الحاجب.

(١) سورة المطففين آية ١٥.

ثانياً: حجب نقصان، أي إن المحجوب قد ينقص نصيبي في الإرث بسبب وجود الحاجب.

فالنوع الأول: كالجد العصبي مع الأب وكابن الابن مع الابن وكالإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء.

والنوع الثاني: كالزوج مع الفرع الوارث، ينقص نصيبي عن النصف إلى الربع، وكذلك الزوجة مع الفرع الوارث ينقص نصيبيها من الربع إلى الشمن، والأم ينقص نصيبيها من الثالث إلى السادس مع الفرع الوارث، أو مع العدد من الإخوة والأخوات مطلقاً، حتى ولو كانوا محظوظين بالأب - فالمحجوب عن الميراث قد يحجب غيره بخلاف الممنوع من الإرث كالابن الكافر أو القاتل فإنه لا يحجب غيره لا حجب حرمان، ولا حجب نقصان.

فلو مات عن زوجة وابن كافر وأم وأخ شقيق، فإن الزوجة هنا تأخذ الربع، والأم تأخذ السادس والأخ الشقيق يأخذ الباقى بالتعصيب. أي الابن الكافر لم يؤثر بشيء لا على الزوجة ولا على الأم ولا على الأخ الشقيق.

الفصل الثاني

الذين لا يحجبون حجب حرمان

ونلقت النظر إلى أن الزوجين والأبوين والولد الصلبي - أي الابن أو البنت - لا يمكن أن يكون واحد منهم محظوظاً بحجب حرمان، وأما غيرهم فقد يكون محظوظاً عن الإرث بالكلية بحجب حرمان، ولكنهم - أي هؤلاء الستة - قد يدخل على أي منهم حجب النقصان، فالزوجان أو الأبوان ينقص نصيب كل منهم بالفرع الوارث.

والأولاد الصلبيان ينقصون حصة كل منهم بالتعدد، فالبنت الواحدة

تأخذ النصف، أما البتتان فأكثر ففرضهن جمِيعاً هو الثالثان، والابن الواحد لو انفرد يأخذ كل التخصيص، أما لو تعدد الأبناء فإن الميراث بالتعصيب يكون لهم جميعاً.

الفصل الثالث

الذين يدخل عليهم حجب الحرمان

ونذكر فيما يلي الذين يمكن أن يُحجبوا حجب حرمان مع الذين يَحْجِبُونَهُمْ، فاسم الفاعل حاجب واسم المفعول محجوب.

أولاً: الجد العصبي يُحجب بالأب وكل جد أعلى يُحجب بمن هو أدنى منه.

ثانياً: الجدات جمِيعاً يُحْجَبُنَّ بالأم، والقُرْبَى من الجدات تحجب البعدي، والأب يَحْجِبُ من تُدْلِي به من الجدات، وكذلك الجد العصبي فإنه يَحْجِبُ من تُدْلِي به، فأم الأم مثلاً لا تُحْجَبُ لا بالأب ولا بالجد العصبي.

ثالثاً: أولاد الابن جمِيعاً يُحجبون بالابن، ويكل ابن ابن أعلى منهم، وتزيد بنت الابن بأنها تسقط من الميراث عند وجود البتتين الصليبيتين، أو وجود مستحقات للثلثين أعلى منها، إلا أن يعصبها ابن ابن في درجتها، أو أنزل منها ويُسمى القريب المبارك.

رابعاً: الإخوة جمِيعاً، أشقاء أو لأب أو لأم، يُحجبون بالابن، وابن الابن وإن نزل، وبالأب، وبالجد العصبي عند أبي حنيفة، ويزيد أولاد الأب بأنهم يُحجبون أيضاً بالأخ الشقيق وبالأخ التشقيقية إذا صارت عصبة مع الغير، وتسقط الأخوات لأب من الميراث حين وجود أختين شقيقتين إلا أن يعصبهن الأخ لأب ويُسمى الأخ المبارك.

ويزيد الإخوة لأم بأنهم يحجبون بالبنت وبينت الابن وإن نزل أبوها، وبالجد العصبي وإن علا، باتفاق السادة الفقهاء [أي إنهم يحجبون بالفرع الوارث وبالأصل الذكر].

خامساً: في ميراث العصبات، كل واحد من جهة البنوة يحجب جميع أفراد جهة الأخوة وجميع أفراد جهة العمومة، أما الأب أو الجد العصبي حين فقد الأب، وقد من هو أدنى منه، فإذا خذ السدس فرضاً مع الفرع الوارث على ما مرّ.

والآب يحجب جميع أفراد جهة الأخوة، وجميع أفراد جهة العمومة، وأي واحد من أفراد جهة الأخوة يتحجب جميع أفراد جهة العمومة، وحين وجود عاصبين من جهة واحدة فإن الأقرب يحجب الأبعد، وحين التساوي في الجهة وفي القرب، فإن الأقوى - أي من كان لأبوين - يحجب الأضعف - أي من كان لأب فقط - .

سادساً: حينما تصير الاخت الشقيقة عصبة مع الغير^(١)، فإنها تأخذ حكم الأخ الشقيق، أي إنها تحجب جميع أبناء الإخوة لأبوين وأبناء الإخوة لأب، وتحجب الإخوة لأب جمِيعاً، ذكوراً كانوا أو إناثاً، وتحجب جميع أفراد جهة العمومة، وحينما تصير الاخت لأب عصبة مع الغير، فإنها تحجب جميع أبناء الإخوة، سواء كانوا لأبوين أم لأب كما تحجب جميع أفراد جهة العمومة.

(١) أي حين اجتمعها مع البنت أو بنت الابن وإن نزل، واحدة كانت أو أكثر، وقد مرت معنا القاعدة، الأخوات مع البنات عصبات.

البَابُ الْخَامِسُ

أحوال الجد العصبي حين اجتما
مع الأخوة لأبوين أو لأب

أحوال الجد العصبي حين اجتما مع الإخوة لأبوين أو لأب

للجد العصبي حين اجتما مع الإخوة لأبوين أو لأب ثلاثة أحوال:

١ - ليس معهم في المسألة صاحب فرض، ومجموع الإخوة أقل من اثنين، وهنا يقاسمهم كواحدٍ منهم، لأن المقادمة خيرٌ له من ثلث جميع المال، كما لو ترك الميت جداً وأختين أو ثلاثة فقط، وكما لو ترك الميت: جداً وأخاً واحداً لأبوين أو لأب أو اختاً واحدةً أو أخاً وأختاً، فالمقادمة هنا خير للجد من الثالث^(١).

٢ - إذا لم يكن في المسألة صاحب فرض، وكان عدد الإخوة أكثر من اثنين فإنه يأخذ الثالث، إذ إنه في هذه الحالة خيرٌ له من المقادمة، كما لو ترك الميت جداً عصبياً وأخاً لأبوين وثلاث إخوات لأبوين أو لأب، فالثالث هنا خير للجد من مقادمة الإخوة، إذ إنه بالمقادمة ينقص نصيبه عن الثالث.

(١) إذا كان في مسائل الجد مع الإخوة، إخوة أشقاء وإنوحاً لأب، فإننا ندخل في الحساب الإخوة لأب، ونعطيه الأفضل من الأحوال المذكورة أعلاه، وبعد أن يأخذ حصته نطبق على الإخوة لأب ما عرفناه في الحجب، فيحجب الإخوة لأب بالأخ الشقيق واحداً كان أو أكثر، ويكون الباقى كله للإخوة الأشقاء، ولو واحداً. قال الناظم:

واحكم على الإخوة بعد العذ حكمك فيهم عند فقد الجد

٣ - إذا كان في المسألة صاحب فرض، فإن الجد العصبي يأخذ الأحسن دائمًا من ثلاثة أمور:

أ - يأخذ ثلث الباقى بعد أصحاب الفروض، إذا كان خيراً له من المقاسمة ومن سدس جميع المال، كما لو ترك الميت زوجة وأمًا وجدًا عصبياً وأخوين وأختاً لأبوبين إذ تكون المسألة هكذا [مع مراعاة تصحيحها] انظر الشكل رقم ٣٧

فلو أعطيناه السدس في هذه المسألة، لكان حصته ستة أسهم [مثل أسمهم الأم]، من ستة وثلاثين سهماً، ولو أنه قاسم الإخوة لكان حصته معهم واحداً وعشرين سهماً، وبقسمتها على الجد مع الإخوة يصير الجميع كأنهم سبع إخوات، فتستحق الأخوات ثلاثة أسهم وتكون حصة الجد وكذلك حصة كل إخوة أسمهم أيضاً، بينما أخذ

مات عن	٣	١٢	٦	٣٦
زوجة		٢	٢	٩
أم		٢	٢	٦
جد عصبي		$7/2$	٧	٧
أخوين شقيقين				١٤
أخت شقيقة				

الشكل رقم ٣٧

في المسألة المرسومة سبعة أسهم التي هي ثلث الباقى بعد أصحاب الفروض، ولو كان معه في هذه المسألة إخ واحد لكان المقاسمة خيراً له من سدس المال ومن ثلث الباقى، إذ رأينا السدس = $6/36$ سهماً وثلث الباقى = $7/36$ سهماً، أما في المقاسمة فله مع الأخ $21/36$ سهماً لكل منها نصفها $[10,5/36]$ سهماً.

ب - وإذا كان ثلث الباقى أو المقاسمة تقصه عن سدس جميع المال، فإنه يأخذ السدس ولا ينقص نصيه عن السدس بحال من الأحوال، كما لو تركت زوجاً وأمّاً و جداً عصبياً وأخوين إذ تكون المسألة هكذا [مع مراعاة تصحيحها] انظر الشكل رقم ٣٨ :

فلو أعطيناه في هذه المسألة
ثلث الباقى، لكان نصيه
سهمين من ثماني عشر
سهماً، وكذلك لو تقاسم
هذا الباقى الذى هو ستة
أسهم مع الأخرين، ولو
كان معه ثلاثة إخوة مثلاً
لأخذ سهماً ونصف السهم،
فالسدس إذن وهو ثلاثة
أسهم خير له من المقاسمة
ومن ثلث الباقى، ومن بعد

		ماتت عن		
		٢	٦	١٢
		٦	٢	زوج
		٢	١	أم
		٢	١	جد عصبي
		٢	١	أخوين شقيقين
		الباقي بالتعصيب		

الشكل رقم ٣٨

أن يأخذ الجد وبقية أصحاب الفروض سهامهم يكون الباقى - إن كان ثمة باقى - للإخوة بطريق التعصيب^(١) :

(١) حتى إذا لم يبق للإخوة شيء من السهام بعد أصحاب الفروض، ومعهم الجد العصبي طبعاً، فإنهم أي الإخوة يسقطون من الميراث، كما في المثال التالي:

صار أصل هذه المسألة ١٥
بسبب العول، لأن سهام
ذوى الفروض قد زادت
على أصلها الذي كان ١٢

		ماتت عن		
		١٥	١٢	
		٢	٢	زوج
		٢	٢	أم
		٨	٨	بنتين
		٢	٢	جد عصبي
		٠	٠	إخوة أشقاء

البَابُ السَّادِسُ

المسألة الأكدرية والمسألة المشتركة

المسألة الأكدرية والمسألة المشتركة

أولاً: المسألة الأكدرية في علم الفرائض حالة استثنائية من حالات الجد العصبي مع الإخوة - عند الشافعية والمالكية - من الأحكام المبينة آنفاً في الفقرة السابقة، وسميت بهذا الاسم إما لكونها وقعت - أول ما وقعت - في بني أكدر، أو لأنها عادت بالكدر على الأخ، أو لأنها كدرت على سيدنا زيد بن ثابت الأنباري مذهبه في مسائل الجد العصبي مع الإخوة .
وصورتها :

ماتت امرأة عن زوجها وأمها وجدها العصبي وأختها [ولا فرق بين أن تكون الأخت شقيقة أو لأب]، فإذا كان للزوج النصف فرضاً وللأم الثلث فرضاً وللجد العصبي السادس فرضاً - إذ إن الجد العصبي لا ينقص نصيبه عن سدس المال بحال من الأحوال كما مر معنا، لأن كلّاً من المقاومة وثلث الباقى تنقصه عن السادس - فإن الأخت [لأبين أو لأب] تسقط من الميراث إذ تكون المسألة بالصورة التالية :

ماتت عن			
٢	زوج	١/٢	
٢	أم	١/٣	
١	جد	١/٦	ع
٢	أخت	١/٢	

الشكل رقم ٣٩

ومعلوم أن الجمهوّر يقولون: إن الجد يقاسم الإخوة حين اجتماً معهم كواحد منهم، ويحسب كأنه أخ وله ضعف ما تستحقه الأخت. ولكن في هذه المسألة أخذ الجد من الميراث ولم تأخذ الأخت شيئاً، ولو لا وجود الجد لأخذت النصف فرضاً كما هو نص الآية الكريمة: «إِنَّ امْرَأَ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ»^(١).

فقضى سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه - وهو من قال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام: «أَفْرِضْكُمْ زَيْدًا» - قضى رضي الله عنه في هذه المسألة بأن يفرض للجد السادس أي سهم واحد من ستة وأن يفرض للأخت النصف أي ثلاثة أسهم من ستة وتعود المسألة إلى تسعه، ثم نجمع سهم الجد مع سهام الأخت فيصير المجموع أربعة أسهم من تسعه، ثم نقسم هذه الأسهم الأربع على الجد والأخت باعتبار أن الجد يحسب برأسين والأخت تحسب برأس واحد، فتصبح المسألة من ٢٧ سهماً، للزوج منها تسعه أسهم وللأم ستة أسهم وللجد مع الأخت إثنا عشر سهماً، منها للجد ثمانية أسهم ومنها للأخت أربعة أسهم كما هو موضح في الشكل رقم ٤٠.

المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	الزوج	أم	جد	أخت شقيقة	المسألة	تصحيح
١/٢	١/٢	٩	٢	٢	٢	٢٧	
١/٢	١/٢	٦	٢	٢	٢	٦	
١/٨	٤	٨	٤	١	١	٤	
١/٢		٤		٣	٣	٤	

الشكل رقم ٤٠

(١) سورة النساء، الآية رقم ١٧٦.

وفي هذه المسألة [الأكدرية] يقول الناظم ابن الرحبي رحمة الله:

في ما عادا مسألة كملها فاعلم فخير أمة علامها وهي بأن تعرفها حرية حتى تعول بالفروض المجملة كما مضى، فاحفظه واشك ناظمه والأخت لا فرض مع الجد لها زوج وأم وهما تمامها ثُنُرِفْ يا صاح بالأكدرية فيفرض النصف لها والسدس له ثم يعودان إلى المقاسمة

ثانياً: المسألة المشتركة في علم الفرائض، حالة استثنائية أيضاً من القاعدة العامة في توريث العصبات حين اجتماعهم مع ذوي الفرض، إذ يأخذ أصحاب الفروض سهامهم، فإن بقي شيء للعصبات أخذوه، وإن لم يبق لهم شيء من السهام سقطوا من الإرث.

وصورة المسألة المشتركة التي اختلف فيها السادة الفقهاء تبعاً للخلاف الذي نشأ بين الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً في حكمها كما يلي :

الشكل رقم ٤١

زوج وأم أو جدة صحيحة وإنخوة لأم اثنان فأكثر وإنخوة أشقاء واحد أو أكثر، فللزوج النصف فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث للزوجة المتوفاة، وللأم - بسبب وجود العدد من الإنخوة - السادس فرضًا، وكذلك لو كان بدل الأم جدة صحيحة وللإنخوة لأم الثالث فرضًا لأنهم أكثر من واحد، وإنخوة الأشقاء ليس لهم فرض لأنهم عصبة، فأصل المسألة ستة للزوج منها ثلاثة أسمهم وللأم سهم واحد وللإنخوة لأم سهمان ولا يبقى شيء للإنخوة الأشقاء لأنهم عصبة.

فالحنفية والحنابلة أخذوا في هذه المسألة بقول أبي بكر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم [سقوط الأشقاء] والشافعية والمالكية أخذوا في هذه المسألة بقول زيد وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم، بإشراك الإنخوة الأشقاء مع الإنخوة لأم في فرض الثالث على اعتبار أنهم جميعاً أولاد أم واحدة، وزاد الأشقاء أنهم يتصلون بالمتوفاة المورثة بواسطة الأب أيضاً.

وقد قضى سيدنا عمر رضي الله عنه في هذه المسألة أول مرة بالقول الأول، ثم عرضت عليه مثلها في السنة الثانية فلما همّ أن يقضي فيها بمثل قضائه الأول قال له أحد الإنخوة الأشقاء: هب أباها كان حماراً أو حجراً ملقى في البئر أليست أمّنا واحدة - يعني الأشقاء وإنخوة لأم - فوجد في كلامهم سداداً وأشرك الإنخوة جميعاً في الثالث الذي كان فرض الإنخوة لأم، معتبراً أن الإنخوة الأشقاء إخوة لأم وزيادة.

فسميت هذه المسألة بالمشتركة - بالفتح وبالكسر - كما سميت: **العمريّة والحرّيّة واليّمة والجمارّة**.

وحينما اعتبرنا جميع الإنخوة بمثابة إخوة لأم، فإننا نقسم عليهم هذا الثالث وهو سهمان من ستة على عدد الرؤوس من غير تفرقة بين الذكر والأنثى، لقوله تعالى في ميراث الإنخوة لأم: «فَهُم شرِكاءٌ فِي الْثَّلَاثَةِ»^(١).

(١) سورة النساء، الآية رقم ١١.

وهذا هو القول المعمول به حالياً في المحاكم إذ أخذت به جميع قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في البلاد العربية فيما نعلم.

ملاحظة: لو كان في هذه المسألة بدل الإخوة الأشقاء إخوة لأب فلا شيء لهم بالإجماع ولو كان فيها أخوات إناث فقط شقيقة فأكثر أو أخت لأب فأكثر فإنها لا تكون مشتركة إذ تأخذ الأخ أو الأخوات سواء كن لأبوبين أو لأب ميراثهن بطريق الفرض ويصير في هذه المسألة عول كما هو الحال في الأمثلة المذكورة أدناه:

٦			
٢	زوج	$1/2$	
١	أم	$1/8$	
٢	أخوات لأم	$1/2$	
-	أخوة لأب	ع	

الشكل رقم ٤٢

علالت إلى عشرة \rightarrow جزء السهم

٦.	٢	زوج	$1/2$
٦	١	أم	$1/8$
١٢	٢	ثلاث أخوات لأم	$1/2$
١٨	٢	أخت شقيقة	$1/2$
٦	١	أختين لأب	$1/1$

الشكل رقم ٤٣

صحت هذه المسألة من
٦ ليأخذ كل فرد
سهامه من غير كسور

الشكل رقم ٤٤

		عالت إلى عشرة	
		جزء السهم	
٥.	٥.	زوج	$1/2$
٥	١	جدة = أم الأب	$1/6$
١٠	٢	خمسة إخوة لأم	$1/3$
٢٠	٤	أختين شقيقتين	$2/3$
٠	٠	أخت لأب	س

لكل واحد سهمان

لكل واحدة عشرة أسمهم

ليس لها شيء بسبب وجود الشقيقين

البَابُ السَّابِعُ

الحساب

الفصل الأول : التأصيل

الفصل الثاني : التصحیح

الفَصْلُ الْأُولُ التَّأصِيلُ

التأصيل معناه: معرفة أصل المسألة كي نعطي كل وارث من كل فريق من الورثة^(١) في المسألة الإرثية سهامه أعداداً صحيحة، من أقل عدد يمكن أن يكون أصلاً للمسألة، إذ لا يصح - فنياً - عند علماء الفرائض تطويل الحساب، قال الناظم:

وإن تكن من أصلها نصح فترك تطويل الحساب ريح
ولمعرفة أصل المسألة نظر: فإن كان الورثة جميعاً عصبات [أي
متساوين في الجهة والقرب والقوة]، وليس معهم أصحاب فروض، فإن أصل
مسألتهم هو عدد رؤوسهم، مع ملاحظة أن الأنثى تحسب برأس، والذكر
يحسب برأسين .

فلو مات عن: ثلاثة أبناء وعن بنتين، فأصل المسألة ثمانية، لكل بنت
سهم واحد ولكل ابن سهمان، ولو مات عن: ثلاث شقيقات وعن شقيقين،
 فأصل المسألة سبعة، ولو مات عن خمس أخوات لأب وعن ثلاثة إخوة
لأب، فأصل المسألة: أحد عشر وهكذا.

وإن كان الورثة جميعاً فريقاً واحداً من أصحاب الفروض - غير

(١) فالزوجات مثلاً فريق فرضهن الربيع أو الشمن، والجدة أو الجدات فريق واحد فرضهن السدس، وكذلك البنات المتعدّدات وهكذا.

الزوجين^(١) - وليس معهم سواهم، فأصل المسألة أيضاً هو عدد الرؤوس، إذ إنهم يستحقون الميراث فرضاً ورداً.

كما لو مات عن تسع بنات فقط - ليس معهن صاحب فرض آخر ولا عصبة - فمع إن فرض البتين فأكثر هو الثالثان، فإننا نجعل أصل المسألة مباشرة هو عدد الرؤوس، فنقول أصل هذه المسألة - أي في المثال المذكور آنفًا - هو تسعه، لكل بنت سهم واحد، وكذا لو مات عن ثلاثة إخوة لأم وعن أختين لأم، وليس معهم سواهم لا صاحب فرض آخر ولا عصبة، فإننا نجعل أصل هذه المسألة خمسة لكل واحد أو واحدة منهم سهم واحد فرضاً ورداً، ولا نقول إن فرض أولاد الأم حين التعدد هو الثالث، فإن نذهب بالثلثين الباقيين وسيأتي هذا النوع من المسائل في بحث الرد.

وإن كان في الورثة صاحب فرض واحد ومعه عصبات، فأصل المسألة هو مخرج - أي مقام - ذلك الفرض^(٢)، ونعطي صاحب الفرض فرضه من أقل مخارجه، وما يبقى من السهام للعصبة أو العصبات، فلو مات عن أربع زوجات وعن ثلاث شقيقات وأخ شقيق، فأصل المسألة هو أربعة، للزوجات فرضهن الرابع، أي سهم واحد من أربعة، والباقي وهو ثلاثة أسهم للشقيقات.

ولو مات عن جدتين صحيحتين متساويتين أي أم الأم وأم الأب وعن بنتي ابن وعن أربعة أبناء ابن، فإن أصل المسألة ستة للجدتين فرضهما وهو السادس سهم واحد من ستة، والأسهم الخمسة الباقية لأولاد الابن تقسم

(١) الزوجان، لا يُرْدَّ عليهم، وجميع أصحاب الفروض عدا الزوجين يرد عليهم، وسيأتي بحث الرد قريباً بإذن الله.

(٢) مخرج فرض النصف الثنائي، ومخرج فرض الثمن ثمانية، ومخرج فرض الثالثين أو الثالث ثلاثة، ومخرج فرض السادس ستة.

عليهم للذكر مثل حظ الأنبياء بطريق التصحح الذي ستعرفه قريباً بإذن الله.

وإن كان في المسألة أصحاب فروض متعددين، فأصل المسألة هو أصغر مخرج مشترك لتلك الفروض - كما هو معروف في بحث توحيد مخارج^(١) الكسور العادلة في علم الحساب - ونلتف النظر هنا إلى ما سبق أن قلناه: إن الفروض تصنف في زمرةتين: الأولى هي $\frac{1}{2}$ و $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{8}$ والثانية هي: $\frac{2}{3}$ و $\frac{1}{6}$.

أ - فحين وجود أكثر من فرض في المسألة الإرثية من زمرة واحدة فأصل المسألة هو المخرج الأكبر، فإذا اجتمع النصف مع الربع مثلاً فأصل المسألة أربعة، وإذا اجتمع الثنان أو الثالث مع السادس فأصلها هو ستة.

ب - وإذا اجتمع النصف مع فروض الزمرة الثانية كلها أو بعضها فأصل المسألة هو: ستة أيضاً.

ج - وإذا اجتمع الربع مع فروض الزمرة الثانية كلها أو بعضها فأصل المسألة هو: ١٢.

د - وإذا اجتمع الثمن مع فروض الزمرة الثانية كلها أو بعضها فأصل المسألة هو: ٢٤.

وبناءً على ما سبق بيانه، فإن أصول المسائل التي فيها فرض أو أكثر يمكن أن يكون ٢، ٣، ٨، ٤، ٦، ١٢، ٢٤، فهذه سبعة أصول لمسائل العبراث التي فيها فريق واحد من أصحاب الفروض مع عصبة، أو أكثر من فريق من ذوي الفروض مع العصبات، أو فرقاء متعددين من ذوي الفروض إن

(١) مخارج الكسور العادلة، أو مقامات الكسور العادلة، معناهما واحد، فاما أن نسمى إحدى الكسر صورة ومخرجاً، أو بسطاً ومقاماً، وعلمه أنه كلما كبرت القيمة العددية للمقام أو المخرج، صغرت نسبة الكسر، فالربع مثلاً هو نصف النصف، وهو أي الربع ضعف الثمن، والثمن هو نصف الربع وهكذا.

كان معهم عصبات أم لا وليس ثمة غير هذه الأصول [الأصلية] وإليكم أمثلة على ما تقدم:

٤		
١	زوج	١/٤
٢	بنت	١/٢
١	ابن ابن	ع

الشكل رقم ٤٦

٢		
١	زوج	١/٢
١	أخت لأب	١/٨
٠	ابن عم	ع

الشكل رقم ٤٥

علت إلى

٧	٤	٤	أخت شقيقة	٢/٣
٢	٢	٣	أخ لأم	١/٣
١	١	١	جدة = أم لأب	١/٣

الشكل رقم ٤٨

٨		
١	زوجة	١/٨
٤	بنت ابن	١/٢
٢	أخت شقيقة	ع

الشكل رقم ٤٧

٦		
١	أم	١/٢
١	أخ لأم	١/٢
٤	أخ لأب	٣

الشكل رقم ٥٠

٢		
١	أم	١/٢
٢	أب	ع
٠	أخ شقيق	محظوظ
		بالأب

الشكل رقم ٤٩

عالت إلى

٧	٨		
٢	٢	زوج	١/٢
٤	٤	أخت شقيقة	٢/٢
.	.	ابن أخ شقيق	ع

الشكل رقم ٥٢

عالت إلى

٢٧	٢٤		
٢	٢	زوجة	١/٨
٦	٦	بنت	٢/٢
٤	٤	جدة = أم الأم	١/٨
٤	٤	أب	ع + ١/٨
.	.	أخ لأب	محظوظ

الشكل رقم ٥١

عالت إلى

١٢			
٢		زوجة ٣	١/٤
٦		أخت شقيقة	١/٢
٢	٢	أخت لأب ٢	١/٨
١		ابن عم الجد	ع

الشكل رقم ٥٣

عالت إلى

٢٧	٢٤		
٢	٢	زوجة ٣	١/٨
١٢	١٢	بنت	١/٢
٤	٤	بنت ابن ٣	١/٦
٤	٤	أم	١/٦
٤	٤	أب	ع + ١/٨

الشكل رقم ٥٤

الفَصْلُ الثَّالِثُ

التَّصْحِيحُ

وأما التَّصْحِيحُ فهو في اللغة: إِزَالَةُ الْخَطَا، أو إِزَالَةُ الْعِيبِ، يقال:

صَحُّ الْكِتَابُ، وَصَحُّ الْحَسَابُ، وَصَحُّ اللَّهُ الْمَرِيضُ.

فالصِّحةُ هي الْبُرُءَةُ من كُلِّ عِيبٍ أو رَيْبٍ، وهي في الْبَدْنِ حَالَةٌ طَبِيعِيَّةٌ تَجْرِي أَفْعَالَهُ مَعَهَا عَلَى الْمَجْرِيِّ الطَّبِيعِيِّ^(١).

وهو في اصطلاحِ الْفَرَضَيْنِ: تَحْصِيلُ أَقْلَى عَدْدٍ لِأَصْلِ الْمَسْأَلَةِ الإِرَثِيَّةِ يَخْرُجُ مِنْهُ نَصِيبُ كُلِّ فَرَدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْوَرَثَةِ عَدْدًا صَحِيحًا بِدُونِ كَسْرٍ، أَيْ إِنَّا نَزِيلُ ذَلِكَ الْإِنْكَسَارَ.

فَإِذَا كَانَتْ سَهَامُ الْفَرِيقِ الْوَاحِدِ مِنَ الْوَرَثَةِ لَا تَنْقَسِمُ عَلَى عَدْدِ رَؤُوسِ ذَلِكَ الْفَرِيقِ قَسْمَةً صَحِيقَةً، نَقُولُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ الإِرَثِيَّةَ تَحْتَاجُ إِلَى تَصْحِيحٍ^(٢)، وَذَلِكَ تَوَكِيدًا لِإِيصالِ الْحَقْوَقِ إِلَى أَصْحَابِهِ فِي قَسْمَةِ التَّرَكَاتِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، الَّذِي يَحْقِّقُ الْعَدْلَ فَلَا يَضِيِّعُ عَنِ الْأَحَدِ مِنَ الْوَرَثَةِ شَيْءٌ مَا يَسْتَحْقِهُ مِنَ التَّرَكَةِ.

وَقَدْ يُصَادِفُ الْإِنْكَسَارُ فِي الْمَسْأَلَةِ الإِرَثِيَّةِ وَاقْعًا لِفَرِيقٍ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ، وَقَدْ يَكُونُ وَاقْعًا لِفَرِيقَيْنِ، أَوْ لِثَلَاثَةِ فُرَقاءِ أَوْ أَرْبَاعَةِ فُرَقاءِ [وَلَا يَقْعُ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَاعَةِ فُرَقاءِ].

(١) انظر المَعْجمُ الْوَسِيْطُ ج ٢ ص ٥٠٧.

(٢) أَيْ تَحْتَاجُ إِلَى إِزَالَةِ تِلْكَ الْكَسْرِ لِتَكُونَ السَّهَامُ أَعْدَادًا صَحِيقَةً.

ولإجراء التصحيح لا بد من معرفة النسبة بين كل عددين، أو العلاقة النسبية بين العددين وهذه العلاقة لا تخلو أن تكون واحدة من أربعة أنواع.
تماثل، تداخل، توافق، تباين.

١ - التماثل^(١): وهو أن يكون للعددين قيمة عددية واحدة مثل [٢ و ٢] و [٥ و ٥] وهكذا.

٢ - التداخل^(٢): وهو أن تختلف القيمة العددية للعددين ويُقْسِمُ الأصغر منها الأكبر إذا طرح منه عدة مرات، أو نقول هو أن يقبل العدد الأكبر القسمة على العدد الأصغر قسمة صحيحة من دون باقي مثل: [٢ و ٤] و [٣ و ٦] و [٤ و ٨] و [٣ و ١٢] و [٥ و ١٠] وهكذا.

٣ - التوافق: هو أن يتافق العددان بقبولهما القسمة على عدد ثالث غير الواحد ولا يُقْسِمُهما أحدهما، ولكنهما يقبلان القسمة على عدد ثالث غير الواحد مثل: [٤ و ٦] و [٦ و ٩] و [٨ و ١٢] و [١٠ و ١٥] وهكذا.
فالعددان في المثال الأول يقبلان القسمة على العدد ٢. فنقول إن القاسم المشترك لهما هو [٢]. وبينهما توافق بالنصف، وفي المثال الثاني يقبلان القسمة على العدد [٣]. أي إن الثلاثة هي القاسم المشترك لهما فيبيهما توافق بالثلث، وفي المثال الثالث يقبلان القسمة على العدد [٤] فيبيهما توافق بالربع، وفي المثال الرابع يقبلان القسمة على العدد [٥] فيبيهما توافق بالخمس، والعددان [١٢ و ١٨] يقبلان القسمة على العدد [٦] فيبيهما توافق بالسدس، وهكذا العددان [١٤ و ٢١] بينهما توافق بالسبعين.

ونقول: إن وفق العدد من العددين المتتوافقين هو حاصل قسمته على القاسم المشترك الأعظم لهما، فوفقاً لستة بالنسبة للأربعة - إذ إنهم يقبلان القسمة على [٢] - هو ثلاثة، ووفقاً للأربعة في هذا المثال هو اثنان، ووفقاً لستة في المثال الثاني هو اثنان، بينما وفق التسعة هو ثلاثة، ووفقاً لعشرة

(١) التماثل يعني التشابه في الشكل والصورة.

(٢) التداخل من دخول الشيء في الآخر.

بالنسبة للعددين [٨ و ١٠] هو خمسة، ووفق الثمانية في هذا المثال هو أربعة، وهكذا... ويمكننا القول إن كل عددين بينهما تداخل يكون بينهما توافق أيضاً ولا عكس.

٤ - التباين: ويعني التباعد والاختلاف بأن تختلف القيمة العددية للعددين ولا يكون بينهما تداخل ولا توافق، فلا يبني الأصغر الأكبر، ولا يقسمهما عدد ثالث غير الواحد، مثل [٢ و ٣] و [٣ و ٤] و [٥ و ٦] و [٧ و ٨] و [٩ و ١١] و [١٢ و ٨] ولا بد من ملاحظة أن العدد [واحد] يباين جميع الأعداد.

وكيفية التصحيح: أن ننظر إلى كل فريق من الورثة لم تنقسم سهامهم على عدد رؤوسهم قسمة صحيحة من غير كسور، فإن كان بين عدد الرؤوس وبين عدد السهام تباين أخذنا كل عدد الرؤوس واحتفظنا به جانباً، وإن كان بينهما توافق أخذنا وفق عدد الرؤوس - أي حاصل قسمته على القاسم المشترك الأعظم - واحتفظنا به جانباً، وهكذا نفعل بالنسبة لفرقاء الآخرين الذين وقع عليهم الانكسار ولم تنقسم سهامهم على عدد رؤوسهم، ثم ننظر إلى العلاقة العددية بين تلك الأعداد التي تحصلت معنا - وفقاً لما ذكر آنفاً - من كل فريق [والتي احتفظنا بها جانباً]، فإن كان بينها تباين ضربنا بعضها في بعض والناتج نسميه جزء السهم، ونضعه فوق أصل المسألة ليكون مضروباً فيه أصلها، ثم سهام كل فريق من الورثة.

وإن كان بين الأعداد [التي احتفظنا بها جانباً] توافق، فإننا نضرب أحد العددين المتوافقين في وفق العدد الآخر، ثم إن كانت الأعداد التي احتفظنا بها أكثر من اثنين فإننا ننظر إلى العلاقة بين الناتج من العددين الأولين والعدد الثالث ثم ننظر إلى الناتج، والعلاقة بينه وبين العدد الرابع، مع ملاحظة أنها نأخذ من الأعداد المتماثلة أحدهما فقط، ومن الأعداد المتداخلة أكبرها، ونضرب المتباينين - وفقاً لما مرّ - لحصل على جزء السهم، أو نضرب أحد المتوافقين في وفق الآخر لحصول على جزء السهم، وجزء السهم المتحصل

معنا نضعه فوق المسألة كي نضرب به . ولعل الأمثلة التالية توضح لك كيفية التصحيح :

المثال الأول :

جزء السهم

العدد ٤ هنا هو جزء السهم وهو كل عدد الرؤوس لفريق الزوجات، إذ بين عدد الرؤوس، وبين عدد سهامهن تباین، ونسميه جزء السهم .	٤٨	١٢	مات عن	
	١٢	٣	أربع زوجات	$1/4$
	٢٤	٦	أخت شقيقة	$1/2$
	٨	٢	أخت لأب	$1/8$
الشكل رقم ٥٥	٤	١	ابن أخ لأب	ع

ففي هذه المسألة وقع الإنكسار في فريق الزوجات فقط .

والعلاقة بين عدد الرؤوس - وهو أربعة - وبين عدد السهام - وهو ثلاثة - علاقة تباین ، فأخذنا كل عدد الرؤوس وهو أربعة ، فهي جزء السهم في هذه المسألة ووضعناها فوق المسألة لنضرب بها أصلها فيكون الناتج هو التصحيح أي $4 \times 4 = 16$ ، ثم نضرب به سهام كل فريق فيكون للزوجات : $3 \times 4 = 12$ ، فهي الآن تنقسم على رؤوسهن أي على ٤ ، فيكون لكل زوجة ثلاثة أسهم من ثمانية وأربعين سهماً ، ويكون للأخت الشقيقة : $6 \times 4 = 24$ سهماً من ثمانية وأربعين سهماً ، ويكون للأخت لأب $2 \times 4 = 8$ سهم من ثمانية وأربعين سهماً ، ويكون لابن الأخ لأب : $1 \times 4 = 4$ سهم من ثمانية وأربعين سهماً .

المثال الثاني :

كل فرد	ماتت عن	جزء السهم
٤٥	زوج	$\frac{1}{4}$
١٢	عشر بنات	$\frac{2}{3}$
٥	ثلاثة أبناء ابن	ع

الشكل رقم ٥٦

في هذه المسألة وقع الإنكسار في فريق البنات وأبناء الابن، وبين عدد الرؤوس وعدد السهام في فريق البنات توافق بالنصف، لأن كلا العددين يقبل القسمة على ٢ ، فأخذنا وفق عدد الرؤوس وهو العدد ٥ ، وبين رؤوس أبناء الابن وسهمهم تباین ، أخذنا كل عدد الرؤوس وهو العدد ٣ .

- المتحصل معنا من فريق البنات، إذ بين عدد الرؤوس وبين السهام توافق بالنصف فأخذنا وفق عدد الرؤوس.
- المتحصل معنا من فريق أبناء الابن، إذ بين عدد الرؤوس وبين السهام تباین ، فأخذنا كل عدد الرؤوس.
- جزء السهم وهو حاصل ضرب العددين اللذين تحصلا معنا من الفريقين اللذين وقع الانكسار عليهم، إذ بينهما تباین .

			مات عن	جزء السهم
[١]	٧١٤٠	١٧		٤٢٠
[٢]	١٢٦٠	٢	أربع زوجات	$\frac{1}{4}$
[٣]	١٦٨٠	٤	ثلاثة أخرين لأم	$\frac{1}{3}$
[٤]	٨٤٠	٢	أختين لأم ثلاث جدات صحيقات متساويات	$\frac{1}{6}$
[٥]	٣٣٦٠	٨	سبع أخوات لأب	$\frac{2}{3}$

الشكل رقم ٥٧

[١] تصحيح المسألة، إذ إن الإنكسار وقع فيها لأربعة فرقاء، فأخذنا من كل عدد الرؤوس فيه، بحسب التباين، ثم ضربنا الأعداد المتحصلة لدينا بعضها بعض.

[٢] سهام الزوجات الأربع، كانت قبل التصحيح ٣ من ١٧ ، وبعد ضريبتها بجزء السهم صارت ١٢٦٠ ، وبقسمتها على عدد الرؤوس، يصيب كل زوجة ٣١٥ سهماً.

[٣] سهام أولاد الأم، كانت ٤ ، وبضربها بجزء السهم الذي هو ٤٢٠ ضنارت ١٦٨٠ ، وبقسمتها على عدد الرؤوس وهو ٥ ، يصيب كل واحد أو واحدة ٣٣٦ سهماً.

[٤] سهام الجدات ٢ ، وبضربها بجزء السهم المذكور آنفاً صارت ٨٤٠ ، فيصيب كل جدة ٢٨٠ سهماً.

[٥] سهام الأخوات لأب، كانت ٨، فصارت بالتصحّح ٣٣٦٠ سهماً،
فنقسمها على ٧ لمعرفة ما يصيب الواحدة.

٤ ← المتحصل معنا من فريق الزوجات، لأن بين الرؤوس
والسهام تباين، فأخذنا كل عدد الرؤوس.

٥ ← المتحصل معنا من فريق أولاد الأم، لأن الذكر هنا مثل
الأنثى، والمجموع خمسة، وهي تباين عدد السهام،
فأخذنا عدد الرؤوس.

٦ ← المتحصل معنا من فريق الجدات، للتبان الواقع بين
عدد الرؤوس وعدد السهام، فأخذنا كل عدد الرؤوس.

٧ ← المتحصل معنا من فريق الأخوات لأب، للتبان أيضاً
بين عدد الرؤوس وعدد السهام، فأخذنا كل عدد
الرؤوس.

ثم نظرنا إلى العلاقة بين هذه الأعداد المتحصلة معنا من الفرقاء التي
وقع فيها الإنكسار جميعاً، فوجدناها متباعدة جميعاً، فضربنا بعضها ببعض،
فكان الناتج: $4 \times 3 \times 5 = 7 \times 20$ وهو جزء السهم الذي يجب أن نضرب
به المسألة التي عالت إلى ١٧، بعد أن كان أصلها ١٢، فتصبح المسألة من
٧١٤٠، كما هو في الشكل رقم ٥٧.

المثال الرابع:

جزء السهم ← ١٨ ← مات عن

[١] ←	٦٩١٢.	لكل فرد	٤٣٢	٢٤	
	٤٣٢.	٢٧	٥٤	٢	زوجتين ١/٨
	٥١٢.	٣٢	٢٨٨	١٦	تسعة بنات صليبيات ٢/٣
في هذا الحقل ← حصة كل فرد مقدارة بالدرهما	٢٨٤.	٢٤	٧٢	٤	ثلاث جدات صحيحات متساویات ١/٦
	٤٨٠.	٣	١٨	١	أربع بنات ابن ع ابن ابن ابن
	٩٦٠.	٦			ابن ابن لأم
	أخوين لأم م

↓ في هذا الحقل ← حصة كل فرد
مقدارة بالسهام

الشكل رقم ٥٨

[١] المبلغ المتبقى من التركة، المعدّ لتوزيعه على الورثة، بعد طرح نفقات التجهيز البالغة ١٨٨٠ درهماً، ووفاء الدين البالغ ٢٤٥٠٠ درهماً، وتتنفيذ الوصايا البالغة ٤٥٠٠ درهماً، إذ كانت قيمة جميع تركة المتوفى مائة ألف درهم، فقسمنا المبلغ الباقى للورثة على تصحيح المسألة لنعرف قيمة السهم الواحد، ثم ضربنا ناتج القسمة بالسهام التي يستحقها كل فرد، فتحصل معنا نصيب كل واحدٍ من تركة مورثه مقدراً بالدراما.

تبليغ: في هذا المثال الأخير إيضاحٌ للمرحلة الأخيرة المتعلقة بإعطاء

كل واحد من الورثة، حصته من تركة مورثه المتوفى، بعد تقدير مفراداتها جمیعاً بمائة ألف درهم وبعد أن صرفنا منها أولاً نفقات التجهيز والتکفین والدفن مبلغ ١٨٨٠ درهم.

ثم أوفينا من الباقي الديون المترتبة على المتوفى، ومجموع تلك الديون/ ٢٤٥٠٠ درهم/، ثم نفذنا من الباقي الوصايا التي أوصى بها المتوفى حال حياته، ومجملها /٤٥٠٠ درهم/^(١)، ثم وزعنا الباقي وهو مبلغ/ ٦٩١٢٠ درهم/ على النحو المبين أعلاه، وذلك بقسمة التركة التي بقيت للورثة، على الرقم الوارد في تصحيح مسألتهم، لمعرفة ما يصيب السهم الواحد في تلك المسألة، ثم ضربنا حاصل القسمة بهما كل فرد، فحصلنا على حصته من الميراث مقدرة بالدراهم، بعد أن كانت مقدرة بالسهام.

(١) ويمكننا لمعرفة المقدار الذي يستحقه الورثة من مجموع التركة، أن نجمع كلفة التجهيز والتکفین مع الديون المستحقة، ومع الوصايا التي أوصى بها المورث حال حياته، في حدود الثلث فما دون ولغير وارث، إلا أن يجيزها باقی الورثة، وحاصل الجمع نطرحه من مجموع التركة، ففي هذا المثال المذكور نجمع:
٤٥٠٠ + ٢٤٥٠٠ + ١٨٨٠ = ٣٠٨٨٠، ثم نطرح هذا الناتج من مجموع التركة ٣٠٨٨٠ - ١٠٠،٠٠٠ = ٦٩١٢٠.

البَابُ الثَّامِنُ
العول والرُّدُّ

الفصل الأول : العول
الفصل الثاني : الرُّدُّ

الفَصْلُ الْأُولُ

العَوْلُ

العَوْلُ لغة: مصدر عالٌ يَعْوُلُ، بمعنى زاد وارتفع، يُقال: عال الميزان إذا لم يستو طرفاه - أي كِفْتاه - فرجحت وزادت إحداها وارتفعت الأخرى لنقصان وزنها.

والعول أيضاً الميل إلى الجور، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْلُوَا﴾ . ويقال: أعال الرجل أي كثُرَ عياله فأثقلوه، والعيال: الفقر.

والعول في اصطلاح الفرضيين: هو زيادة في مجموع السهام - في الفريضة على أصلها - ونقص في الأنقباء أي في مقادير الفروض، فيعول أصل المسألة ليساوي مجموع سهام ذوي الفروض فيها، فيدخل النقص على فروضهم بمقدار حصصهم ولا يُخْرِمُ أحداً منهم.

وأول ما حصل العول في زمن الخليفة الراشد سيدنا عمر رضي الله عنه، إذ ماتت امرأة عن زوجها وعن أختيها الشقيقتين، فجاء الزوج يطلب فرضه كاملاً وهو النصف ثلاثة من ستة، وجاءت الشقيقتان تطلبان أيضاً فرضهما كاملاً وهو الثالثان أربعة من ستة، فقال عمر رضي الله عنه: ما أدرى من أقدم منكم ومن أؤخر؟ - يعني إذا أعطى الزوج فرضه أولاً لا يبقى

للشقيقتين فرضهما الذي هو الثالثان، وإذا أعطى الشقيقتين فرضهما أولاً لا يبقى للزوج فرضه الذي هو النصف، فجمع عمر الصحابة رضي الله عنهم جميعاً واستشارهم فأشار سيدنا زيد بن ثابت - وهو الذي قال فيه الرسول ﷺ: «... وأعلمكم بالفرائض زيد...» - وأشار بالعول، فقال سيدنا عمر أَعْلَمُوا الفرائضُ، وأَقْرَأَ الصَّحَابَةَ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ صَبْرَةً فـكان ذلك إجماعاً.

مسائل العول

ويصادف العول في المسائل التي يكون أصلها: ستة أو اثني عشر أو أربعاً وعشرين، وأما المسائل التي يكون أصلها: اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو ثمانية فلا تعود أبداً.

أ - فالمسألة التي أصلها ستة يمكن أن تعود إلى: ٧ و ٨ و ٩ و ١٠
كما في الأمثلة التالية:

٨	ماتت عن	
٢	زوج	١/٢
٤	أختين شقيقتين	٢/٣
١	أم	١/٦

عالت إلى ثمانية وليس فيها إنكسار
الشكل رقم ٦٠

٧	ماتت عن	
٢	زوج	١/٢
٣	أخت شقيقة	١/٢
١	أخت لأب	١/٦

عالت إلى سبعة
الشكل رقم ٥٩

٥.		ماتت عن	
٦		٧	
١٥	٢	زوج	١/٢
٢٠	٤	أربع أخوات شقيقات	٢/٣
١٠	٢	خمسة أخوة لأم	١/٣
٥	١	أم الأب	١/٦

عالت إلى ٩ وصحت من ٢٧ سهلاً
الشكل رقم ٦٢

٩		ماتت عن	
١٢		١٣	
٩	٢	زوج	١/٢
١٢	٤	ثلاث أخوات لأب	٢/٣
٢	١	أخت لأم	١/٦
٢	١	أم الأم	١/٦

عالت إلى ٩ وصحت من ٢٧ سهلاً
الشكل رقم ٦١

ب - والمسألة التي أصلها اثنا عشر يمكن أن تعود إلى: ١٣ و ١٥ و ١٧ كما في الأمثلة التالية:

١٢		مات عن	
١٣		١٤	
٢	زوجة	١/٤	
٨	أخرين شقيقتين	٢/٣	
٢	أخت لأم	١/٦	

الشكل رقم ٦٣

عالت إلى ١٣ وليس فيها إنكسار

الكل فرد		٤٥		٤٥		٤٥		٤٥	
٤٥		٤٥		٤٥		٤٥		٤٥	
٢	٩	٢	٣	٣	٣	٣	٣	ثلاث زوجات	١/٤
٤	٢٤	٨	٦	٦	٦	٦	٦	ست شقيقات	٢/٣
٦	١٢	٤	٣	٣	٣	٣	٣	أخرين لأم	١/٦

الشكل رقم ٦٤

عالت إلى ١٥ وصحت من ٤٥

الشكل رقم ٦٥

الكل فرد	١٧٠	١٧	٢	زوجتين	١/٤
١٥	٢٠	٢		خمس أخوات لأب	٢/٣
١٦	٨٠	٨		أربع أخوات لأم	١/٢
١٠	٤٠	٤		جدتين صحيحتين متساويتين	١/٦
١٠	٢٠	٢			١/٦

عالت إلى ١٧ وصحت من ١٧٠ سهماً

ج - والمسألة التي أصلها أربع وعشرون يمكن أن تعود إلى: ٢٧ فقط
كما في المثال التالي:

الكل فرد	٥٤	٢٧	٢	زوجتين	١/٨
٣	٦	٢		أب	١/٦
٨	٨	٤		أم	١/٦
٨	٨	٤			
١٦	٢٢	١٦		بنين	٢/٣

عالت إلى ٢٧ وصحت من ٥٤ سهماً

الشكل رقم ٦٦

٢٧٩

مات عن					
أربع زوجات	١/٨	أب	١/٦	أم الأم	١/٦
خمس بنات	٢/٣	ابن	٦٤	٣٢٠	١٦
عالت إلى ٢٧ وصحت من ٥٤٠ سهماً		الشكل رقم	٦٧	٨٠	٤
أربع زوجات	١/٨	أب	٨٠	٨٠	٤
مات عن		أربع زوجات	١/٨	١٥	٦٠
أصل الكل فرد	٥٤٠	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧

الفَصْلُ الثَّالِثُ الرَّدُّ

الرَّدُّ لغة: العود والرجوع والصرف، قال تعالى: ﴿وَرَدَ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْرِهِمْ...﴾^(١). أي أعادهم أذلة مقهورين من غزوة الأحزاب، وقال تعالى حكاية عن سيدنا موسى ومعه فتاه: ﴿فَارْتَدَا عَلَى آثَارِهِمَا قَصْصًا﴾^(٢). أي عادا ورجعا، وإذا قلنا في دعائنا: اللهم رُدْ عَنَا كِيدَ الْمُعْتَدِينَ فمعناه «اللهم اصرف عنا كيدهم ومكرهم وعدوانهم».

والرَّدُّ في اصطلاح الفرضيين: نقص في عدد السهام - أي عن أصل المسألة - وزيادة في المقادير، فهو عكس العول الذي هو زيادة في السهام ونقص في المقادير.

فإذا زاد من التركة بعد إعطاء أصحاب الفروض ما يستحقونه من السهام ولم يكن ثمة عصبة، إذ إن العصبة يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض كما مر في بحث العصبات، فإننا نرَدُ هذا الزائد إلى أصحاب الفروض الموجودين في المسألة غير الزوجين، كل بنسبة سهامه، ونشر هنا إلى ما سبق بيانه حين بحث درجات استحقاق الإرث، إلى أننا نبدأ بذوى الفروض، ثم العصبات، ثم الرَّدُ على غير الزوجين، إذ إن جميع أصحاب الفروض يُرَدُّ عليهم ما عدا الزوجين، لأن المستند في الرد على ذوى الفروض - حينما لا يكون ثمة

(١) سورة الأحزاب، آية ٢٥.

(٢) سورة الكهف، آية ٦٤.

عصبات - قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعِصْمٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(١). وسبب ميراث أحد الزوجين من الآخر هو عقد الزواج وليس القرابة التسلية، ولا يمكن أن يصادف الرّد في مسألة إرثية إلا بتحقق ثلاثة شروط تجتمع كلها وهي:

- ١ - وجود صاحب فرض غير أحد الزوجين.
- ٢ - عدم وجود عصبة [حتى ولو كان يرث بالفرض أيضاً كالأب والجد العصبي مع الفرع الوارث الأتش].
- ٣ - بقاء فائض من السهام بعد أن أخذ أصحاب الفروض سهامهم.
ولا تخلو المسائل التي يقع فيها الرّد من أن تكون واحدة من أربعة أنواع:

فالنوع الأول: حينما يكون في المسألة فريق واحد من أصحاب الفروض الذين يرثُ عليهم^(٢)، وأصل المسألة هنا هو عدد رؤوس هذا الفريق.
فلو مات عن سبع بنات فقط، فأصل المسألة سبعة لكل بنت سهم واحد فرضاً ورداً، مع إن فرض البنات المتعددات هو الثلاث، ولو مات عن أخرين لأم وثلاث أخوات لأم فقط فأصل المسألة خمسة لكل أخ أو اخت سهم واحد فرضاً ورداً مع إن فرض الإناثن فأكثر من أولاد الأم هو الثالث، ولو مات عن جديدين صحيحتين متساويتين مثل أم الأم وأم الأب فقط فأصل المسألة إثنان لكل واحدة سهم واحد فرضاً ورداً مع إن فرض الجدات - واحدة أو أكثر - هو السادس، وهكذا لو مات عن تسعة بنات ابن فأصل المسألة تسعة لكل واحدة سهم فرضاً ورداً مع إن فرضهن هو الثلاثان وهكذا.
إذا مات عن أم فقط فالمسألة من سهم واحد تأخذه جميعاً فرضاً ورداً، وكذا لو مات عن اخت واحدة - [سواء كانت لأبوين، أم لأب، أم لأم] - فقط فإنها تأخذ التركة كلها فرضاً ورداً مع إن فرض الاخت الشقيقة أو الاخت لأب الواحدة هو النصف، وفرض الاخت لأم الواحدة هو السادس،

(١) سورة الأنفال، آية ٧٥.

(٢) أي وعدم وجود أحد الزوجين.

وكذا لو مات عن جهة صحيحة واحدة فقط فإنها تأخذ التركة كلها فرضاً ورداً.

والنوع الثاني: من مسائل الرد: حينما يكون في المسألة فريقان أو ثلاثة فرقاء من أصحاب الفروض الذين يُرْدُ عليهم وعدم وجود أحد الزوجين، وحيثُنَّ تَرْدُ أصل المسألة الذي كان ستة إلى العدد الذي هو مجموع السهام لذوي الفروض، كما هو واضح في الأمثلة التالية:

جزء السهم ← ٢

			مات عن	
١٥	٦	٣	ثلاث بنات	$\frac{2}{3}$
١٢	٤		أم	$\frac{1}{6}$
٢	١			

الشكل رقم ٦٨

أصل هذه المسألة ستة، ورددت إلى خمسة - وهي مجموع السهام - وصحت من $15 + 12 + 2 = 29$ لأن جزء السهم هو ثلاثة [عدد الرؤوس]

جزء السهم ← ٢

			ماتت عن	
٩	٣	٣	أم	$\frac{1}{6}$
٢	١			
٤		٢	أربع أخوات لأم	$\frac{1}{3}$
٢			أخوين لأم	

الشكل رقم ٦٩

هذه المسألة أصلها ستة، ورددت إلى ثلاثة، وصحت من تسعة، على ما عرفنا في بحث التصحيح

جزء السهم

١٠

ماتت عن

هذه المسألة أصلها ستة،
وردّت إلى خمسة، وصحت
من خمسين، على ما سبق
معنا، في بحث التصحيح

٥٠	٥		
٢٠	٢	أخت شقيقة	١/٢
١٠	١	خمس أخوات لأب	١/٢
١٠	١	جدتين صحيحتين متساويتين	١/٢

الشكل رقم ٧٠

جزء السهم

٢١

مات عن

هذه المسألة أصلها ستة،
وردّت إلى ثلاثة، وصحت
من ٦٣، على ما سبق
بيانه

٦٣	٣		
٢١	١	ثلاث جدات صحيحة	١/٢
٤٢	٢	سبع أخوات لأم	١/٢

الشكل رقم ٧١

والنوع الثالث: من مسائل الرد: حينما يكون في المسألة أحد الزوجين وفريق واحد من يُرُدُّ عليهم، وحيثُنَّ فأصل المسألة هو مخرج فرض أحد الزوجين، وبعد أن يأخذ الزوج أو الزوجة ما يستحقه - أي سهم واحد من اثنين أو سهم واحد من أربعة أو سهم واحد من ثمانية - يكون الباقى جميعاً لصاحب الفرض الذي يرد عليه فرضاً ورداً كما هو واضح في الأمثلة التالية:

لم يجعل أصل هذه المسألة
ستة لأن الأم تأخذ الباقي
بعد فرض الزوج فرضاً
ورداً

		ماتت عن
١	زوج	$1/2$
١	أم	$1/2$

الشكل رقم ٧٢

أعطينا الزوجتين فرضهما
وهو الرابع، واحد من أربعة
والباقي للأخوات فرضاً
ورداً ثم صححنا المسألة

		مات عن
١٦	٤	زوجتين
٤	١	$1/4$

		أربع أخوات لأب	
١٢	٢		$2/3$

الشكل رقم ٧٣

للزوج هنا الرابع بسبب وجود
الفرع الوارث، وأخذت البنات
بقية السهام فرضاً ورداً ثم
عملنا التصحيح

		ماتت عن
٢٠	٤	زوج
٥	١	$1/4$

		خمس بنات ابن	
١٥	٢		$2/3$

الشكل رقم ٧٤

جزء السهم ← ٢

ل الزوجات هنا الثمن، واحد من ثمانية، وبقيمة السهام للبنات فرضاً ورداً، مع إن فرضهن الثلاثان، ثم عملنا التصحيح	٢٤	٨	مات عن
	٣	١	ثلاث زوجات $\frac{1}{8}$
	٢١	٧	ثلاث بنات $\frac{2}{3}$

الشكل رقم ٧٥

٢

٨	٤	مات عن
٢	١	زوجة $\frac{1}{4}$
٦	٢	جدتين صحيحتين متساويتين $\frac{1}{6}$

الشكل رقم ٧٦

٤

١٦	٤	مات عن
٤	١	أربع زوجات $\frac{1}{4}$
١٢	٢	أخت لام $\frac{1}{2}$

الشكل رقم ٧٧

ماتت عن		
٤	زوج	$1/4$
١		
٢	بنت ابن ابن	$1/2$

الشكل رقم ٧٩

ماتت عن		
٤	٢	زوج
٢	١	$1/2$
٢	١	أخوين لأم

الشكل رقم ٧٨

ففي هذه المسائل جميعها أعطينا الزوج أو الزوجة - وكذلك الزوجات - فرضه من أقل مخارجه، ثم أعطينا بقية السهام للوارث صاحب الفرض الذي يرد عليه، ثم صححنا المسألة - إذا احتاجت إلى التصحح - وذلك باستخراج جزء السهم ثم الضرب فيه على ما هو معروف في التصحح.

والنوع الرابع من مسائل الرد: حينما يكون في المسألة أحد الزوجين وفريقان أو ثلاثة فرقاء من أصحاب الفروض الذين يُردد عليهم، كما لو ترك زوجة وبنتاً وبنى ابن وجدىن، ولا بدّ لحلّ هذه المسألة من ثلاث مراحل:

ففي المرحلة الأولى: نعطي الزوجة فرضها - وهو هنا الثمن - من أقل مخارجه، أي نجعل أصل المسألة ثمانية للزوجة سهم واحد، ونعطي بقية السهام أي سبعة للورثة الآخرين الذين يرد عليهم - أي للبنت وبنتي الابن والجدىن كما لو كانت المسألة من النوع الثالث آنف الذكر.

ثم في المرحلة الثانية: نعمل لهؤلاء الورثة الذين يُردد عليهم حقلًا جديداً وكأنهم وحدهم هم ورثة المتوفى - أي كما لو كانت المسألة من النوع الثاني من مسائل الرد - فيكون أصل مسأളتهم ستة ثم رُدّت إلى خمسة منها للبنت ثلاثة أسهم ولبنتي الابن سهم واحد وللجدىن سهم واحد.

ثم في المرحلة الثالثة نوحد المسألتين أي نجعل للأصلين فيها - الأول

ثمانية والثاني خمسة - أصلًا واحداً مشتركاً هو حاصل ضرب الخمسة في الثمانية ويساوي ٤٠ وهو الأصل المشترك للمسألتين ثم نضرب سهم الزوجة من المسألة الأولى في العدد خمسة - الذي هو أصل الثانية - والناتج هو سهامها من الأصل المشترك ونسميه الجامعة، وأما الورثة الذين يُرْدُ عليهم فنضرب سهام كل منهم من مسالتهم - التي هي المرحلة الثانية المشار إليها آنفًا - فيباقي من السهام التي كانت لهم جميعاً في المرحلة الأولى وهي سبعة إذ وضعناها فوق مسالتهم - التي هي المرحلة الثانية المشار إليها.

وحاصل الضرب هو السهام التي يستحقها كل فريق منهم من الجامعة، أي الأصل المشترك - كما هو واضح في الشكل رقم ٨٠ - مع إجراء التصحيح لوقوع الانكسار في فريقي بنتي الابن والجدتين، فجزء السهم هو العدد ٢، وقد صحت المسألة من ثمانين، فالزوجة لم يزد نصيبها وبقي فرضها مغادلاً الشمن فقط أي $10/80$ ونصيب البنت زاد عن النصف إذ صار $42/80$ كما زاد نصيب كل من بنتي الابن والجدتين عن السدس إذ صار $7/40$ أو $14/80$ وذلك بسبب الرد.

جزء السهم	مات عن				
الشكل رقم ٨٠	زوجة	بنت	بنتي ابن	جدتين	
٢	٥	٠	١		$1/8$
٤٠	٢١	٣			$1/2$
٥					
٠					
٨					

↓ المرحلة ↓ المرحلة ↓ المرحلة
الأولى الثانية الثالثة

المثال الثاني:

ولو مات عن: زوجتين وأربع بنات وثلاث جدات صحيحت متباينات لكان حلها مع التصحیح - كما هو في الشکل رقم ٨١ - مع إجراء التصحیح.

مات عن	زوجتين	١/٨
أربع بنات	٢/٣	
ثلاث جدات	١/٦	
		الشكل رقم ٨١
المرحلة التصحیح		
الأولى الثانية الثالثة		

↓ ↓ ↓ ↓ ↓

جزء السهم ←

المثال الثالث:

ولو مات عن: أربع زوجات، وثلاث جدات صحيحة متباينات، وخمس أخوات لأم، لكان الربع واحداً من أربعة للزوجات، والباقي للجدات والأخوات هو ثلاثة أسماء.

جزء السهم هنا هو حاصل ضرب عدد الرؤوس بعضها في بعض، لأن بينها تباين في جميع الفرقاء

$$٦٠ = ٥ \times ٣ \times ٤$$

جزء السهم ←						مات عن
لكل واحدة						
١٥	٦٠	١	.	١		أربع زوجات $\frac{1}{4}$
٢٠	٦٠	١	١		٣	ثلاث جدات $\frac{1}{6}$
٢٤	١٢٠	٢	٢			خمس أخوات لأم $\frac{1}{2}$

الشكل رقم ٨٢

وبيما أن مسألهن - أي في المرحلة الثانية - قد رُدّت إلى ثلاثة، فإن بينباقي لهن وبين أصل مسألهن تمثل فبقيت الجامعة هي أصل المسألة في المرحلة الأولى - كما هو في الشكل رقم ٨٢ - مع إجراء التصحيح.

ملاحظة: معلوم أن العددين ٣ و ٢ بينهما توافق بالثلث مع إنهم متماثلان، فوضعنا وفق الباقي من المرحلة الأولى أي ١ فوق أصل الثانية، ووفق أصل الثانية أي ١ أيضاً فوق الأولى، ثم ضربنا حسب القاعدة السابقة، ثم صحيحنا لنعرف نصيب كل واحدة من الورثة.

البَابُ التَّاسِع

المناسخات

الفصل الأول : معناها ومراحل إجرانها

الفصل الثاني : أمثلة وتمارين محلولة توضح تطبيق مراحل الحل
لمسائل المناسخات

الفَصْلُ الْأُولُ

معناها - مراحل إجرائها

المناسخة لغة: مصدر على وزن مفاعة، ومعناها: النقل والإزالة، يقال نسخت الكتاب أي نقلته حرفاً بحرف وناسخه أي غالبه في النسخ، ويأتي النسخ بمعنى الإزالة والتبديل والإبطال والتغيير، يقال: نسخت الشمس أي أزالته، ونسخ الحاكم الحكم أي أبطله أو بدلها، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نسخ من آيةٍ أنسنها نأت بخير منها أو مثلاها﴾^(١).

وهي في الاصطلاح: انتقال نصيب أحد الورثة أي سهامه من تركة مورثه إلى ورثته هو بسبب موته قبل قسمة تركة مورثه، بحيث تكون هناك جامعة تجمع بين تصحيحي مسألة الميت الأول ومسألة الميت الثاني، وهكذا إذا مات بعدهما ميت ثالث أيضاً قبل قسمة تركة الميت الأول وهكذا دوالياً.

ولإجراه المناسخة حينما يكون للميت الثاني ورثة آخر من غير ورثة الميت الأول، وكذلك حينما تختلف نسبتهم إلى الميت الثاني إن كانوا من ورثة الميت الأول تتبع المراحل التالية:

(١) سورة البقرة، آية ١٠٦.

١ - نصحح مسألة الميت الأول ونعطي كل وارث - بمن فيهم الميت الثاني - سهامه من المسألة الأولى أعداداً صحيحة.

٢ - نعمل مسألة جديد - موصولة بالمسألة الأولى - للmite الثاني بعد نسبة الورثة إليه، سواء أكانوا من ورثة الأول أم ورثة آخرين للثاني فقط، ونصححها كالمعتاد - بغض النظر عن المسألة الأولى.

٣ - نقارن بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وبين تصحيح المسألة الثانية لنعرف ما إذا كان بين ذينك الرقمين تماثل أو توافق أو تباين.

ففي الحالة الأولى أي التماثل تكون الجامعة هي تصحيح المسألة الأولى، وفي حالة التوافق تكون الجامعة هي حاصل ضرب فوق التصحيح لمسألة الميت الثاني في جميع تصحيح المسألة الأولى، وفي حالة التباين تكون الجامعة هي حاصل ضرب جميع التصحيح لمسألة الأولى في جميع تصحيح المسألة الثانية على نحو ما مر في مسائل الرَّد النوع الرابع.

٤ - نضع فوق تصحيح المسألة الأولى العدد الذي تتحصل معنا من أصل المسألة الثانية، أي في حالتي التوافق أو التباين حسب ما مر آنفًا في المرحلة ٣/٢ يعني فوق تصحيح الثانية في حالة التوافق وجميع تصحيح الثانية في حالة التباين، ليكون هذا العدد مضروباً فيه بالنسبة لتحصيل أصل المسألة الجامعة.

وكذلك لمعرفة سهام كل وارث في المسألة الأولى، وهي الآن جداء ضرب سهامها منها في العدد الذي وضعناه فوقها، ونضع أيضاً فوق تصحيح المسألة الثانية العدد الذي يتحصل معنا من سهام الميت الثاني في مسألة الميت الأول، وهذا العدد هو فوق السهام في حالة التوافق أو هو جميع السهام في حالة التباين ليكون مضروباً فيه، لمعرفة سهام كل وارث في المسألة الثانية، فمن كان وارثاً من مسألة الميت الأول فقط يكون جداء

الضرب هو السهام التي يستحقها من الجامعة، ومن كان وارثاً من مسأليتي
الميت الأول والميت الثاني معاً كان حاصل جمع الجِداءين هو السهام التي
يستحقها من الجامعة، ومن كان وارثاً من مسألة الميت الثاني فقط، كانت
السهام التي يستحقها من الجامعة هي جِداء ضرب سهامه من تلك المسألة
الثانية في العدد الموجود فوقها والذي حصلناه وفق ما عرفنا آنفاً.

الفصل الثاني

أمثلة توضح مراحل الحل لمسائل المنساخات

المثال الأول على التوافق :

مات زيد عن أبيه خالد، وعن زوجته زينب ورُقية، وعن بناته الخمسة من الأولى، وعن أمه المطلقة من أبيه، ثم مات خالد المذكور عن ورثته المذكورين، وعن زوجة، وأخ شقيق، وأختين شقيقتين، وبالرجوع إلى المراحل الأربع التي مرّت آنفًا في ما سبق نجد ما يلي :

أ - نُصْحِح مسألة الميت الأول فيها السُّدُس فرضاً لكل من الأب والأم، والثُّمُن فرضاً للزوجتين، والثلثان فرضاً للبنات الخمس، أصلها من ٤٠ / ٢٤ وعالت إلى سبع وعشرين وتَصْحَّ من ٢٧٠ سهماً، للأب منها ١٦٠ سهماً، ولكلٌ من الزوجتين ١٥ سهماً، وللبنات الخمس ١٦٠ سهماً، وللأم ٤٠ سهماً.

ب - نُصْحِح مسألة الميت الثاني الذي هو خالد موصولة بالمسألة الأولى [انظر الشكل رقم ٨٣] مع نسبة البنات الخمس، من المسألة الأولى، إلى هذا الميت الذي هو جَدُّهُنَّ، فصرن بنات ابنه وأضفنا إلى هؤلاء ورثته الجدد، في العمود ذاته وهم :

زوجته، وشقيقه، وشقيقاته، ففي هذه المسألة الثانية، الثلاثان فرضاً للبنات الابن الخمسة، وللزوجة الثُّمُن فرضاً، والباقي بالتعصيب للتحقيق مع الشقيقتين، أصلها من ٤٠ سهماً، وتَصْحَّ من ٤٨٠ سهماً.

(لأن جزء السهم فيها هو ٢٠ حاصل ضرب عدد الرؤوس في فريقي بنات الابن، والشقيق مع الشقيقين أي : $٤ \times ٥ = ٢٠$).

ج - نقارن بين سهام خالد، من مسألة زيد وهي ٤٠ وبين تصحيح مسأله أي مسألة خالد وهو العدد ٤٨٠ فنجد بينهما توافقاً، إذ كلاً من هذين العددين ينقسم على ٤٠، فنضع وفق تصحيح المسألة الثانية وهو العدد ١٢ (حاصل قسمة ٤٨٠ على ٤٠) فوق تصحيح المسألة الأولى، وحاصل الضرب هو أصل المسألة الجامعة (انظر الشكل رقم ٨٣) وهو العدد /٣٢٤٠.

د - وضعنا وفق سهام الميت الثاني خالد، [أي حاصل القسمة على القاسم المشترك $٤٠ / ٤٠ = ١$] فوق تصحيح مسأله لنضرب به سهام كل فريق في مسأله الثانية، ثم نعمل على إيجاد سهام كل فريق من الورثة في المسألتين، من المسألة الجامعة، فمن كان وارثاً في المسألة الأولى فقط، كزووجتي زيد وهما زينب ورقية، وأمه - أي أم زيد - التي هي مطلقة خالد، ضربنا سهامه من تلك المسألة الأولى في العدد الذي فوق تصحيحة، وهو هنا ١٢ ، وحاصل الضرب هو سهامه من الجامعة، ومن كان وارثاً من المسألة الثانية فقط - أي زوجة خالد وشقيقه وشقيقاته - ضربنا سهامه من مسأله في العدد الذي فوقها، وهو هنا العدد ١ ، ومن كان وارثاً من المسألتين، وهنَّ في هذا المثال بنات زيد اللاتي صردن بنات ابن للميت الثاني خالد، نضرب سهامهنَّ من المسألة الأولى في العدد الذي فوقها، ونضرب سهامهنَّ أيضاً من المسألة الثانية في العدد الذي فوقها، ثم نجمع حاصلي الضربين والناتج هو سهامهنَّ من الجامعة : [انظر الشكل رقم ٨٣].

هذا العدد هو وفق سهام الميت الثاني من مسألة الميت الأولى

الجامعة			هذا العدد هو وفق تصحيح الثانية			جزء السادس		
٤٨٠			٢٤			٢٧		
.	.	.	ت			٤٠	٤	أب
٣٦.	.	.	غير وارثتين لأن كلاً منها زوجة ابن	كلاً	.	٢٠	٢	زوجتين
٤٨٠	.	.	مطلقته		.	٤٠	٤	أم
٢٢٤٠	٣٢٠	١٦	خمس بنات ابن	٢/٢	١٦٠	١٦	٥	خمس بنات
٦٠	٦٠	٢	زوجة		١/٨			هنا نجد التوافق بين سهام العيت الثاني لميراثه من
٥٠	٥٠	٥	أخ شقيق		ع			الميت الأول، وبين تصحيح مساته، أي مسالة الميت الثاني
٥٠	٥٠		أخين شقيقين					

الشكل رقم ٨٣

المثال الثاني على التوافق أيضاً:

ماتت عن زوجها، وعن بناتها العشرة منه، وعن أمها، وعن أبيها، ثم مات الزوج المذكور عن ورثته من المذكورين، وعن زوجتيه، وعن أمه، وعن ثلاث أخوات لأب، فلحلّ هذه المنساخة، تُجري الخطوات التالية، أي تُعرّف في المراحل الأربع، التي عرفناها سابقاً.

١- نُصَحِّح مسأَلَة الْمِيت الْأَوَّل، وفِيهَا الرِّبُّع فَرْضًا لِلزَّوْج، وَالثَّلَاثَان فَرْضًا لِلْبَنَاتِ الْعَشَرَة، وَالسُّدُّس لِكُلِّ مِنَ الْأَبْوَابِ، فَأَصْلَهَا ١٢، وَتَعُولُ إِلَى ١٥، وَتَصْحِحُ مِنْ: ٧٥ سَهْمًا، لِلزَّوْجِ مِنْهَا ١٥ سَهْمًا، وَلِلْبَنَاتِ أَرْبَعُونَ سَهْمًا، وَلِكُلِّ مِنَ الْأَبْوَابِ عَشَرَةً سَهْمًا. [انظر الشكل رقم ٨٤].

ب - نُصَحِّح مسأَلَة الْمَيْت الثَّانِي الَّذِي هُو زَوْج الْمَتَوْفَة الْأُولَى، وَنَضَع

في حقله حرف [ت]، أي إنه قد مات، وتنسب له باقي ورثة المتوفاة الأولى، فتصير البنات للمتوفاة الأولى بثأرها أيضاً، وأما الأم والأب للمتوفاة الأولى، فلا يرثان منه شيئاً، ثم نضيف ورثته الجدّ إلى المسألة في العمود ذاته، أعني الزوجتين، ثم الأم، ثم الأخوات لأب، فأصل مسألته من ٢٤، وتتصبح من ٧٢٠ سهماً [انظر الشكل رقم ٨٤]، فلبناته العشرة الثلاثان فرضاً ٤٨٠ سهماً، ولزوجتيه الثُّمُن فرضاً ٩٠ سهماً، ولأم السُّدُس فرضاً ١٢٠ سهماً، ولأخواته الباقي تعصيًّا، لأن الأخوات مع البنات عصبة، أي ٣٠ سهماً.

ج - نقارن بين سهام المتوفي الثاني من المسألة الأولى، مع تصحيح مسألته، أي ١٥ و ٧٢٠، فنجد بينهما توافقاً بالواحد من ١٥. لأن كلاً من هذين العدددين يقبل القسمة على ١٥ من دون باقي، فنأخذ وفق التصحيح الثاني، وهو هنا ٤٨ ونضعه فوق تصحيح الأولى ونضرب به، لنجعل على الجامعة ٣٦٠٠ سهماً، ثم نأخذ وفق سهامه وهو هنا العدد ١ أي حاصل قسمة $15/15 = 1$ ، ونضعه فوق التصحيح الثاني، لنضرب به سهام كل فريق من الوارثين في المسألة الثانية .

د - نعمل على إيجاد سهام كل فريق من الورثة، في هذه المناسبة من الجامعة، فمن كان وارثاً من المسألة الأولى فقط، كأم وأب المتوفاة الأولى، نضرب سهام كلّ منها في العدد الذي وضعناه فوق المسألة الأولى. ومن كان وارثاً من المسألة الثانية فقط، كزوجتي المتوفي الثاني وأمه وأخواته، نضرب سهام كلّ منهم في العدد الموجود فوق مسألتهم، ومن كان وارثاً من المسألتين وهنّ في هذه المناسبة البنات، نضرب سهامهنّ من الأولى في العدد الذي فوقها، ونضيف إلى الناتج حاصل ضرب سهامهنّ من الثانية في العدد الذي فوقها، فالمجموع هو سهامهنّ من الجامعة. [انظر الشكل رقم ٨٤].

٣	١	٢٠				٤٨	٥		ماتت عن
.	.	.	ت			١٥	٢		زوج
٢٤٠٠	٤٨٠	٦٦	عشرة بنات	٢/٢		٤٠	٨		عشر بنات
٤٨٠	.	.	أم زوجته غير وارثة	.		١٠	٢	أم	١/٦
٤٨٠	.	.	والد زوجته غير وارث	.		١٠	٢	أب	١/٦
٩٠	٩٠	٢	زوجتين		١/٨				
١٢٠	١٢٠	٤	أم		١/٨				
٢٠	٢٠	١	ثلاث أخوات لأب	ع					

الشكل رقم ٨٤

المثال الثالث على التباين:

مات عن زوجتين عائشة وخدية، وعن ابن وبنتين من الأولى، وعن بنتين من الثانية، وعن أبيه، ثم ماتت الزوجة الثانية خديجة عن ورثتها من المذكورين، وعن زوجها^(١) وعن جدتها أم الأب وأم الأم.

أ - تَحُل مسألة الميت الأول، فأصلها ٢٤، للزوجتين الثمن فرضاً ثلاثة أسمهم، وللأب السادس فرضاً أربعة أسمهم، وللأولاد جميعاًباقي بالتعصيب ١٧ سهماً، وهي لا تنقسم على عدد الرؤوس الذي هو ستة، إذ إن الابن يرأسين فتصبح المسألة الأولى من ١٤٤ سهماً، لكل من الزوجتين تسعة أسمهم، وللابن أربعة وثلاثون سهماً، ولكل بنت ١٧ سهماً، وللأب ٢٤ سهماً [انظر الشكل رقم ٨٥].

ب - تَحُل مسألة المتوفاة الثانية خديجة، فنضع في الحقل الموازي لها

(١) الذي تزوجته بعد انقضاء عدتها من زوجها الأول الذي نحن بصدد ميرائه.

حRFي [تـ]، إشارة إلى أنها هي التي ماتت، وتنسب لها ورثة الميت الأول، فتجد عائشة ضرة لها لا ترث، والابن والبنتين أولاد ضررتها عائشة لا يرثون منها، وأن الميت الأول، هو والد زوجها المتوفى قبلها لا يرث أيضاً، أما البستان الأخيرتان للميت الأول، فهما بتنا لها أيضاً، وترثان منها الثلاثين فرضاً، ثم أضفنا ورثتها الجدد في العمود ذاته، أي زوجها وله الربع فرضاً، كما نضيف الجدتين لها، ولهمما السُّدُس فرضاً، فأصل مسالتها من ١٢، وعالت إلى ١٣ للبنتين ٨ أسهم، وللزوج ٣ أسهم، وللجدتين سهمان [انظر الشكل رقم ٨٥].

ج - نظرنا إلى العلاقة بين سهام المتفوقة الثانية خديحة، وهي العدد ٩، وبين أصل مسالتها وهي العدد ١٣، فوجدناهما متباينين، فوضعنا كل أصل الثانية فوق الأولى، وضرربنا أحدهما في الآخر، فكانت الجامعة ١٨٧٢، ثم ضربنا سهام كل وارث من المسألة الأولى فقط، بالعدد الموجود فوقها وهو ١٣، والناتج هو سهامه من الجامعة، كما ضربنا سهام كل وارث من المسألة الثانية فقط بالعدد الموجود فوقها وهو ٩، والناتج هو سهامه من الجامعة، وأما الوارث من المسألتين، أي البستان الأخيرتان للمتوفى الأول، وهما بتنا المتفوقة الثانية أيضاً، فإننا ضربنا سهامهما من الأولى في العدد الموجود فوقها، وكذلك ضربنا سهامهما من الثانية في العدد الموجود فوقها، ثم جمعنا الجداءين، وحاصل الجمع هو سهامها من الجامعة [انظر الشكل رقم ٨٥].

١٨٧٢		١٣		٦		مات عن	
١١٧	.	ضرتها	.	٩	٣	زوجته عائشة	١/٨
.	.	نت	.	٩		زوجته خديجة	
٤٤٢	.	ابن ضرتها	.	٣٤		ابن	ع
٤٤٢	.	بنتا ضرتها	.	٣٤		بنتين	
٥١٤	٨	بنتين	٢/٣	٣٤		بنتين	
٣١٢	.	والد زوجها	.	٢٤	٤	أب	١/١
٢٧	٢	زوج	١/٤				
٩	١	أم الأم		١/٦			
٩	١	أم الأب					

الشكل رقم ٨٥

ملاحظة: إذا كان في المنسخة وفاة ثلاثة، تعتبر الجامعة الأولى بمثابة مسألة الميت الأول، ثم تُصْحَّح مسألة المتوفى الثاني، على الطريقة التي عرفناها فيما سبق، ثم توجد الجامعة وفقاً لما مرّ معنا، وهكذا إذا حصلت وفاة رابعة أو خامسة أو سادسة... وإليكم المثال الآتي:

المثال الرابع على التباين والتوافق لمناسختين في مسألة واحدة:

حصلت فيها ثلث وفيات، قبل قسمة تركة الميت الأول في المسألة السابقة نفسها، توفي أيضاً - وقبل قسمة تركة المتوفى الأول - الزوجة عائشة، عن ورثتها من المذكورين، وعن زوج - أي كانت تزوجته بعد وفاة زوجها الأول وبعد انقضاء عدتها منه - وعن أمها، وعن أبيها، فتصير المسألة [كما هي في الشكل رقم ٨٦] وفقاً للمراحل التي عرفناها:

أ - الجامعة الأولى التي هي ١٨٧٢ بمثابة تصحيح لمسألة المتوفى الأول.

ب - نسبنا الورثة السابقين للمتوفى الأول وللمتوفاة الثانية، إلى هذه المتوفاة الثالثة عائشة، فوجدنا ابنه والبنتين هم أولادها.

أي إنها ماتت عن: ابن وبنتين وزوج وأب، أصل مسالتها ١٢، الابن مع البنتين عصبات، وللزوج الربع فرضاً ٣، ولكل من الآبوبين السُّدُس فرضاً سهماً، وبقية السهام، أي ٧ للعصبات للذكر مثل حظ الأنثيين، وتتصحّح المسألة من ٤٨، للأبن عشرة أسهم، وللبنتين عشرة أسهم، وللزوج ١٢ سهماً ولكل من أبويهما ثمانية أسهم.

ج - نظرنا إلى العلاقة بين أسهم هذه المتوفاة عائشة من الجامعة الأولى فوجدنا العدد ١١٧، بينها وبين تصحيح مسالتها وهو العدد ٤٨ تافق بالثلث لأن كلاً من هذين العددين يقبل القسمة على ٣.

د - وضعنا وفق تصحيح الثانية، وهو العدد ١٦ فوق المسألة الأولى التي هي الآن الجامعة الأولى، وضرربنا فحصلنا على الجامعة الثانية ٢٩٩٥٢ [انظر الشكل رقم ٨٦] ووضعنا أيضاً وفق سهام هذه المتوفاة عائشة، أي العدد ٣٩، وهو حاصل قسمة ١١٧ على $3 = 39$ ، وضعيته فوق مسالتها، فمن وجدناه وارثاً في المسألتين، وهم الآن الابن والبنتين، ضربنا سهامه من الأولى، أي من الجامعة الأولى في العدد الذي فوقها، وكذلك ضربنا سهامه من المسألة الثانية، أي مسألة المتوفاة عائشة، في العدد الذي فوقها، وحاصل جمع الجداءين، هو السهام التي يستحقها من الجامعة الثانية، كما عرفنا سابقاً.

ومن كان وارثاً من المسألة الأولى، أي من الجامعة الأولى فقط، وهم في مسالتنا: بنتا خديجة أي بنتا المتوفى الأول، وأب المتوفى الأول، وزوج خديجة، وجَدَّتها، ضربنا سهام كلٍّ من هؤلاء في العدد الموجود فوق مسالته وهو ١٦، وحاصل الضرب هو سهامه من الجامعة الثانية، ومن كان وارثاً من

المسألة الأخيرة فقط، وهو في مثالنا زوج عائشة الأخير، وأمها وأبوها، ضربنا سهامه من مسالتها في العدد الموجود فوق تصحيحها، وهو ،٣٩، وحاصل الضرب هو سهامه من الجامعة الأخيرة [انظر الشكل رقم ٨٦].

الشكل رقم ٦٨

المثال الخامس: لثلاث مناسخات في مسألة واحدة حصلت فيها أربع وفيات:

قبل قسمة تركة الميت الأول، في المسألة السابقة ذاتها، توفي أيضاً الابن، عن ورثته من المذكورين، وعن زوجة، وعن بنت فتصير المسألة [كما هي في الشكل رقم ٨٧] وفقاً للمراحل التي عرفناها فيما سبق، إذ نعتبر.

أ - الجامعة الثانية التي هي ٢٩٩٥٢ بمثابة تصحيح لمسألة الميت الأول.

ب - تُنسب الورثة السابقين جمِيعاً إلى هذا الميت الرابع الذي هو ابن الميت الأول، وابن المتوفاة الثالثة، فنجد البنتين الأوليين قد صارتتا أختين شقيقتين له، والبنتين الآخرين قد صارتتا أختين لأب، وأب الميت الأول قد صار جداً عصياً، أب الأب، وأم المتوفاة عاشرة هي جدته لأمه، أي أم الأم، أما أب عاشرة فهو جد رحمي له، أي إنه أب الأم، ثم نضيف على هؤلاء الوارثين الجديدين لهذا الميت الرابع في العمود ذاته، زوجته وابنته. [انظر الشكل رقم ٨٧].

ج - تُحلّ مسألة هذا الميت الأخير فنجد أصلها ٤٨ وتَصْحَّ من ٤٨ للأختين الشقيقتين الباقية بالتعصيب لكونهما عصبة مع البنت، والأختان لأب محجوبتان بالشقيقة التي صارت عصبة مع الغير، وللجد العصبي السادس فرضياً، ولأم الأم السادس فرضياً، وأبو الأم جد رحمي لا شيء له، وللزوجة الثمن فرضياً، وللبنت النصف فرضياً، ونجد بين تصحيح مسألة هذا الميت الأخير وهو العدد ٤٨، وبين سهامه من الجامعة الثانية، وهي العدد ٧٤٦٢ توافقاً بالنصف، فنأخذ وفق تصحيح مسالته، الذي هو ٤٨، ونضعه فوق الجامعة الثانية لنجعل على الجامعة الثالثة التي صارت ٧١٨٨٤٨، ونأخذ وفق سهامه وهو العدد ٣٧٣١ ونضعه فوق مسالته، ليكون مضروباً في السهام على النحو الذي عرفناه سابقاً.

د - من كان وارثاً في المسألتين، ضربنا سهامه من كل مسألة في العدد

الذي فوقها، وحاصل جمع الجداءين هو سهامه من الجامعة الثالثة، ومن كان وارثاً من إحدى المسألتين فقط، ضربنا سهامه في العدد الموجود فوقها، وحاصل الضرب هو سهامه من الجامعة الثالثة [انظر الشكل رقم ٨٧].

٣٧

ك	د	ك
٢	٣	-
٣	٤	-
٤	٥	-
٥	٦	-
٦	٧	-
٧	٨	-
٨	٩	-
٩	١٠	-
١٠	١١	-
١١	١٢	-
١٢	١٣	-
١٣	١٤	-
١٤	١٥	-
١٥	١٦	-
١٦	١٧	-
١٧	١٨	-
١٨	١٩	-
١٩	٢٠	-
٢٠	٢١	-
٢١	٢٢	-
٢٢	٢٣	-
٢٣	٢٤	-
٢٤	٢٥	-
٢٥	٢٦	-
٢٦	٢٧	-
٢٧	٢٨	-
٢٨	٢٩	-
٢٩	٣٠	-
٣٠	٣١	-
٣١	٣٢	-
٣٢	٣٣	-
٣٣	٣٤	-
٣٤	٣٥	-
٣٥	٣٦	-
٣٦	٣٧	-
٣٧	٣٨	-
٣٨	٣٩	-
٣٩	٤٠	-
٤٠	٤١	-
٤١	٤٢	-
٤٢	٤٣	-
٤٣	٤٤	-
٤٤	٤٥	-
٤٥	٤٦	-
٤٦	٤٧	-
٤٧	٤٨	-
٤٨	٤٩	-
٤٩	٥٠	-
٥٠	٥١	-
٥١	٥٢	-
٥٢	٥٣	-
٥٣	٥٤	-
٥٤	٥٥	-
٥٥	٥٦	-
٥٦	٥٧	-
٥٧	٥٨	-
٥٨	٥٩	-
٥٩	٦٠	-
٦٠	٦١	-
٦١	٦٢	-
٦٢	٦٣	-
٦٣	٦٤	-
٦٤	٦٥	-
٦٥	٦٦	-
٦٦	٦٧	-
٦٧	٦٨	-
٦٨	٦٩	-
٦٩	٧٠	-
٧٠	٧١	-
٧١	٧٢	-
٧٢	٧٣	-
٧٣	٧٤	-
٧٤	٧٥	-
٧٥	٧٦	-
٧٦	٧٧	-
٧٧	٧٨	-
٧٨	٧٩	-
٧٩	٨٠	-
٨٠	٨١	-
٨١	٨٢	-
٨٢	٨٣	-
٨٣	٨٤	-
٨٤	٨٥	-
٨٥	٨٦	-
٨٦	٨٧	-
٨٧	٨٨	-
٨٨	٨٩	-
٨٩	٩٠	-
٩٠	٩١	-
٩١	٩٢	-
٩٢	٩٣	-
٩٣	٩٤	-
٩٤	٩٥	-
٩٥	٩٦	-
٩٦	٩٧	-
٩٧	٩٨	-
٩٨	٩٩	-
٩٩	١٠٠	-
١٠٠	١٠١	-
١٠١	١٠٢	-
١٠٢	١٠٣	-
١٠٣	١٠٤	-
١٠٤	١٠٥	-
١٠٥	١٠٦	-
١٠٦	١٠٧	-
١٠٧	١٠٨	-
١٠٨	١٠٩	-
١٠٩	١١٠	-
١١٠	١١١	-
١١١	١١٢	-
١١٢	١١٣	-
١١٣	١١٤	-
١١٤	١١٥	-
١١٥	١١٦	-
١١٦	١١٧	-
١١٧	١١٨	-
١١٨	١١٩	-
١١٩	١٢٠	-
١٢٠	١٢١	-
١٢١	١٢٢	-
١٢٢	١٢٣	-
١٢٣	١٢٤	-
١٢٤	١٢٥	-
١٢٥	١٢٦	-
١٢٦	١٢٧	-
١٢٧	١٢٨	-
١٢٨	١٢٩	-
١٢٩	١٣٠	-
١٣٠	١٣١	-
١٣١	١٣٢	-
١٣٢	١٣٣	-
١٣٣	١٣٤	-
١٣٤	١٣٥	-
١٣٥	١٣٦	-
١٣٦	١٣٧	-
١٣٧	١٣٨	-
١٣٨	١٣٩	-
١٣٩	١٤٠	-
١٤٠	١٤١	-
١٤١	١٤٢	-
١٤٢	١٤٣	-
١٤٣	١٤٤	-
١٤٤	١٤٥	-
١٤٥	١٤٦	-
١٤٦	١٤٧	-
١٤٧	١٤٨	-
١٤٨	١٤٩	-
١٤٩	١٥٠	-
١٥٠	١٥١	-
١٥١	١٥٢	-
١٥٢	١٥٣	-
١٥٣	١٥٤	-
١٥٤	١٥٥	-
١٥٥	١٥٦	-
١٥٦	١٥٧	-
١٥٧	١٥٨	-
١٥٨	١٥٩	-
١٥٩	١٦٠	-
١٦٠	١٦١	-
١٦١	١٦٢	-
١٦٢	١٦٣	-
١٦٣	١٦٤	-
١٦٤	١٦٥	-
١٦٥	١٦٦	-
١٦٦	١٦٧	-
١٦٧	١٦٨	-
١٦٨	١٦٩	-
١٦٩	١٧٠	-
١٧٠	١٧١	-
١٧١	١٧٢	-
١٧٢	١٧٣	-
١٧٣	١٧٤	-
١٧٤	١٧٥	-
١٧٥	١٧٦	-
١٧٦	١٧٧	-
١٧٧	١٧٨	-
١٧٨	١٧٩	-
١٧٩	١٨٠	-
١٨٠	١٨١	-
١٨١	١٨٢	-
١٨٢	١٨٣	-
١٨٣	١٨٤	-
١٨٤	١٨٥	-
١٨٥	١٨٦	-
١٨٦	١٨٧	-
١٨٧	١٨٨	-
١٨٨	١٨٩	-
١٨٩	١٩٠	-
١٩٠	١٩١	-
١٩١	١٩٢	-
١٩٢	١٩٣	-
١٩٣	١٩٤	-
١٩٤	١٩٥	-
١٩٥	١٩٦	-
١٩٦	١٩٧	-
١٩٧	١٩٨	-
١٩٨	١٩٩	-
١٩٩	٢٠٠	-
٢٠٠	٢٠١	-
٢٠١	٢٠٢	-
٢٠٢	٢٠٣	-
٢٠٣	٢٠٤	-
٢٠٤	٢٠٥	-
٢٠٥	٢٠٦	-
٢٠٦	٢٠٧	-
٢٠٧	٢٠٨	-
٢٠٨	٢٠٩	-
٢٠٩	٢١٠	-
٢١٠	٢١١	-
٢١١	٢١٢	-
٢١٢	٢١٣	-
٢١٣	٢١٤	-
٢١٤	٢١٥	-
٢١٥	٢١٦	-
٢١٦	٢١٧	-
٢١٧	٢١٨	-
٢١٨	٢١٩	-
٢١٩	٢٢٠	-
٢٢٠	٢٢١	-
٢٢١	٢٢٢	-
٢٢٢	٢٢٣	-
٢٢٣	٢٢٤	-
٢٢٤	٢٢٥	-
٢٢٥	٢٢٦	-
٢٢٦	٢٢٧	-
٢٢٧	٢٢٨	-
٢٢٨	٢٢٩	-
٢٢٩	٢٢١٠	-
٢٢١٠	٢٢١١	-
٢٢١١	٢٢١٢	-
٢٢١٢	٢٢١٣	-
٢٢١٣	٢٢١٤	-
٢٢١٤	٢٢١٥	-
٢٢١٥	٢٢١٦	-
٢٢١٦	٢٢١٧	-
٢٢١٧	٢٢١٨	-
٢٢١٨	٢٢١٩	-
٢٢١٩	٢٢١٢٠	-
٢٢١٢٠	٢٢١٢١	-
٢٢١٢١	٢٢١٢٢	-
٢٢١٢٢	٢٢١٢٣	-
٢٢١٢٣	٢٢١٢٤	-
٢٢١٢٤	٢٢١٢٥	-
٢٢١٢٥	٢٢١٢٦	-
٢٢١٢٦	٢٢١٢٧	-
٢٢١٢٧	٢٢١٢٨	-
٢٢١٢٨	٢٢١٢٩	-
٢٢١٢٩	٢٢١٢١٠	-
٢٢١٢١٠	٢٢١٢١١	-
٢٢١٢١١	٢٢١٢١٢	-
٢٢١٢١٢	٢٢١٢١٣	-
٢٢١٢١٣	٢٢١٢١٤	-
٢٢١٢١٤	٢٢١٢١٥	-
٢٢١٢١٥	٢٢١٢١٦	-
٢٢١٢١٦	٢٢١٢١٧	-
٢٢١٢١٧	٢٢١٢١٨	-
٢٢١٢١٨	٢٢١٢١٩	-
٢٢١٢١٩	٢٢١٢٢٠	-
٢٢١٢٢٠	٢٢١٢٢١	-
٢٢١٢٢١	٢٢١٢٢٢	-
٢٢١٢٢٢	٢٢١٢٢٣	-
٢٢١٢٢٣	٢٢١٢٢٤	-
٢٢١٢٢٤	٢٢١٢٢٥	-
٢٢١٢٢٥	٢٢١٢٢٦	-
٢٢١٢٢٦	٢٢١٢٢٧	-
٢٢١٢٢٧	٢٢١٢٢٨	-
٢٢١٢٢٨	٢٢١٢٢٩	-
٢٢١٢٢٩	٢٢١٢٢١٠	-
٢٢١٢٢١٠	٢٢١٢٢١١	-
٢٢١٢٢١١	٢٢١٢٢١٢	-
٢٢١٢٢١٢	٢٢١٢٢١٣	-
٢٢١٢٢١٣	٢٢١٢٢١٤	-
٢٢١٢٢١٤	٢٢١٢٢١٥	-
٢٢١٢٢١٥	٢٢١٢٢١٦	-
٢٢١٢٢١٦	٢٢١٢٢١٧	-
٢٢١٢٢١٧	٢٢١٢٢١٨	-
٢٢١٢٢١٨	٢٢١٢٢١٩	-
٢٢١٢٢١٩	٢٢١٢٢٢٠	-
٢٢١٢٢٢٠	٢٢١٢٢٢١	-
٢٢١٢٢٢١	٢٢١٢٢٢٢	-
٢٢١٢٢٢٢	٢٢١٢٢٢٣	-
٢٢١٢٢٢٣	٢٢١٢٢٢٤	-
٢٢١٢٢٢٤	٢٢١٢٢٢٥	-
٢٢١٢٢٢٥	٢٢١٢٢٢٦	-
٢٢١٢٢٢٦	٢٢١٢٢٢٧	-
٢٢١٢٢٢٧	٢٢١٢٢٢٨	-
٢٢١٢٢٢٨	٢٢١٢٢٢٩	-
٢٢١٢٢٢٩	٢٢١٢٢٢١٠	-
٢٢١٢٢٢١٠	٢٢١٢٢٢١١	-
٢٢١٢٢٢١١	٢٢١٢٢٢١٢	-
٢٢١٢٢٢١٢	٢٢١٢٢٢١٣	-
٢٢١٢٢٢١٣	٢٢١٢٢٢١٤	-
٢٢١٢٢٢١٤	٢٢١٢٢٢١٥	-
٢٢١٢٢٢١٥	٢٢١٢٢٢١٦	-
٢٢١٢٢٢١٦	٢٢١٢٢٢١٧	-
٢٢١٢٢٢١٧	٢٢١٢٢٢١٨	-
٢٢١٢٢٢١٨	٢٢١٢٢٢١٩	-
٢٢١٢٢٢١٩	٢٢١٢٢٢٢٠	-
٢٢١٢٢٢٢٠	٢٢١٢٢٢٢١	-
٢٢١٢٢٢٢١	٢٢١٢٢٢٢٢	-
٢٢١٢٢٢٢٢	٢٢١٢٢٢٢٣	-
٢٢١٢٢٢٢٣	٢٢١٢٢٢٢٤	-
٢٢١٢٢٢٢٤	٢٢١٢٢٢٢٥	-
٢٢١٢٢٢٢٥	٢٢١٢٢٢٢٦	-
٢٢١٢٢٢٢٦	٢٢١٢٢٢٢٧	-
٢٢١٢٢٢٢٧	٢٢١٢٢٢٢٨	-
٢٢١٢٢٢٢٨	٢٢١٢٢٢٢٩	-
٢٢١٢٢٢٢٩	٢٢١٢٢٢٢١٠	-
٢٢١٢٢٢٢١٠	٢٢١٢٢٢٢١١	-
٢٢١٢٢٢٢١١	٢٢١٢٢٢٢١٢	-
٢٢١٢٢٢٢١٢	٢٢١٢٢٢٢١٣	-
٢٢١٢٢٢٢١٣	٢٢١٢٢٢٢١٤	-
٢٢١٢٢٢٢١٤	٢٢١٢٢٢٢١٥	-
٢٢١٢٢٢٢١٥	٢٢١٢٢٢٢١٦	-
٢٢١٢٢٢٢١٦	٢٢١٢٢٢٢١٧	-
٢٢١٢٢٢٢١٧	٢٢١٢٢٢٢١٨	-
٢٢١٢٢٢٢١٨	٢٢١٢٢٢٢١٩	-
٢٢١٢٢٢٢١٩	٢٢١٢٢٢٢٢٠	-
٢٢١٢٢٢٢٢٠	٢٢١٢٢٢٢٢١	-
٢٢١٢٢٢٢٢١	٢٢١٢٢٢٢٢٢	-
٢٢١٢٢٢٢٢٢	٢٢١٢٢٢٢٢٣	-
٢٢١٢٢٢٢٢٣	٢٢١٢٢٢٢٢٤	-
٢٢١٢٢٢٢٢٤	٢٢١٢٢٢٢٢٥	-
٢٢١٢٢٢٢٢٥	٢٢١٢٢٢٢٢٦	-
٢٢١٢٢٢٢٢٦	٢٢١٢٢٢٢٢٧	-
٢٢١٢٢٢٢٢٧	٢٢١٢٢٢٢٢٨	-
٢٢١٢٢٢٢٢٨	٢٢١٢٢٢٢٢٩	-
٢٢١٢٢٢٢٢٩	٢٢١٢٢٢٢٢١٠	-
٢٢١٢٢٢٢٢١٠	٢٢١٢٢٢٢٢١١	-
٢٢١٢٢٢٢١١	٢٢١٢٢٢٢١٢	-
٢٢١٢٢٢٢١٢	٢٢١٢٢٢٢١٣	-
٢٢١٢٢٢٢١٣	٢٢١٢٢٢٢١٤	-
٢٢١٢٢٢٢١٤	٢٢١٢٢٢٢١٥	-
٢٢١٢٢٢٢١٥	٢٢١٢٢٢٢١٦	-
٢٢١٢٢٢٢١٦	٢٢١٢٢٢٢١٧	-
٢٢١٢٢٢٢١٧	٢٢١٢٢٢٢١٨	-
٢٢١٢٢٢٢١٨	٢٢١٢٢٢٢١٩	-
٢٢١٢٢٢٢١٩	٢٢١٢٢٢٢٢٠	-
٢٢١٢٢٢٢٢٠	٢٢١٢٢٢٢٢١	-
٢٢١٢٢٢٢٢١	٢٢١٢٢٢٢٢٢	-
٢٢		

البَابُ الْعَاشِرُ ذوو الْأَرْحَامِ

الفصل الأول : أصناف ذوي الأرحام

الفصل الثاني : كيفية توريث ذوي الأرحام

الفَصْلُ الْأُولُ أصناف ذوي الأرحام

سبق أن بينا أن الميراث يكون بالفرض، أو بالتعصيب، أو بهما معاً، أو بالرَّحم.

والرَّحم لغة: بيت منبت الولد ووعاؤه، أو أصلها وأسبابها، وجمعه أرحام.

وشرعًا: كل قريب، وفي عُرف الفرضيين: أقارب الميت الذين هم ليسوا أصحاب فروض ولا عصبة، وسبق إيقاض ترتيب هؤلاء في استحقاق الميراث.

فمرتبة ذوي الأرحام تأتي بعد الرَّد على ذوي الفروض النَّسبيين، أي غير الزوجين وقبل الرَّد على الزوجين، إذ لا ميراث لذوي الأرحام مع وجود صاحب فرض، أو عصبة، فاما أن يُرَد على أصحاب الفروض، أو ينفرد العصبة بجميع الميراث.

وتوريث ذوي الأرحام، موضع خلاف بين الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، وبناءً على ذلك اختلف الفقهاء أيضاً في توريثهم.

فقد ذهب الإمام علي وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل، وغيرهم من كبار الصحابة رضوان الله عليهم إلى توريثهم، وتبعهم على ذلك الأحناف والحنابلة ومتأنقرا المالكية والشافعية.

وذهب سيدنا زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، إلى عدم توريث ذوي الأرحام، وتبعهم على ذلك متقدموا المالكية والشافعية.

واستدل القائلون بتوريثهم، بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعِصْمٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(١)، مما يدخل فيه جميع الأقارب، ولو كانوا غير أصحاب فروض ولا عصبات، فهم أولى بعيراث بعضهم البعض من بيت المال.

ولما ورد في الحديث الشريف: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له»^(٢)، وفي حديث آخر: «الخال وارث من لا وارث له يرثه ويعقل عنه»^(٣).

وحينما مات ثابت بن دحداح في حياة النبي ﷺ، وكان غريباً لا يُعرف من هو، دعا النبي ﷺ ابن أخيه لبيبة بن المنذر، فأعطيه ميراثه، وفي رواية أخرى: «إن ثابت بن دحداح لم يخلف إلا ابنة أخيه، فقضى النبي ﷺ بعيراثه لابنة أخيه»^(٤).

وعن عمر رضي الله عنه: «في رجل مات وترك عمة لأم وخالاً، فأعطي العمة الثلين وأعطي الخال الثالث». وكذا

وكذلك فقد قضى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «فيمن ترك عمة وخالة بأن للعمة الثلين، وللخالة الثالث».

(١) سورة الأنفال، الآية ٧٥.

(٢) أخرجه الترمذى وابن ماجه وابن حبان في زوائدہ.

(٣) أخرجه أبو داود وابن حبان وأحمد والترمذى وابن ماجه مرفوعاً.

(٤) المعني لابن قدامة، ج ٧ ص ٨٥.

أما ابن حزم فقد وقف موقفاً وسطاً بين الرأيين - أي بين القائلين بتوريث ذوي الأرحام، والقائلين بعدم توريثهم مثل سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه والشافعية والمالكية - فقال: إن ذوي الأرحام لا يرثون، غير أنهم إن كانوا فقراء أعطوا من التركة على قدر فقرهم، ثم يُرد الباقى إلى مصالح المسلمين^(١):

الفصل الثاني كيفية توريث ذوي الأرحام

إذا ترك الميت قريباً واحداً فقط من ذوي الأرحام، استحق الميراث كله، من أي صنف كان، سواء أكان رجلاً أو امرأة، وإذا وجد الواحد من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أخذ الباقين بعد فرض أحدهما.

ماتت عن		
٢	زوج	١/٢
١	بنت ابنة عم	الباقي بطريق الرحم

الشكل رقم ٨٨

فمن ماتت عن زوجها وبنت ابنته عمتها فقط كان للزوج النصف فرضاً ولبنت بنت العم الباقي بطريق الرحم الشكل رقم ٨٨.

مات عن		
٤	زوجة	١/٤
١	ابن بنت أخ	الباقي بطريق الرحم

الشكل رقم ٨٩

ومن مات عن زوجته وابن بنت أخيه تأخذ زوجته الربع فرضاً والباقي كله لابن بنت الأخ الشكل رقم ٨٩.

(١) المحتلى لابن حزم، ج ٩ ص ٣١٢.

أما إذا تعدد ذوي الأرحام فقد أختلف في توريثهم على ثلاثة مذاهب:

١ - مذهب أهل القرابة :

سبحت هنا توريث ذوي الأرحام بطريقة فقهاء الحنفية، التي أخذت بها أكثر القوانين المعمول بها حالياً، وهي طريقة أهل القرابة، أي ترتيب ذوي الأرحام حسب صفت قرابتهم أولاً، ثم حسب درجة القرُب في الصنف الواحد، ثم حسب القوة في تلك الأولوية، قياساً على الميراث بالتعصيب، كما جعلوا حصة الذكر ضعف حصة الأنثى حين التساوي في الصنف والقرُب والقوة، قياساً على التعصيب أيضاً، وعند اجتماع القرابة الأب وقرابة الأم، يكون لقرابة الأب الثنائي ولقرابة الأم الثالث، وفقاً لما مرَّ آنفاً من قضاء كل من سيدنا عمر في العم لأم والخال، وقضاء سيدنا عبد الله بن مسعود في العمة والخالة، ولما ورد عن سيدنا علي كرم الله وجهه أنه قضى فيمن ترك بنت بنت وأخت بأن المال كله لبنت البنت.

فحين وجود اثنين أو أكثر من ذوي الأرحام تطبق القواعد التي أشرنا إليها آنفاً، وكما سيأتي في التفاصيل، وحين التساوي في الصنف والجهة والقرُب والقوة يكون للذكر مثل حظ الأثنين، حتى ولو كانوا أولاداً آخ لأم.

مات عن		
١	بنت بنت	من الصنف الأول
.	أب الأم	م. من الصنف الثاني

الشكل رقم ٩٠

فلو مات عن بنت بنت، وجده:
أب الأم، كان الميراث كله لبنت
البنت، لأنها من الصنف الأول،
أما الجَد الرَّحْمِي فهو من الصنف
الثاني، الشكل رقم . ٩٠

ولو مات عن أم أبوه، وعن ابن أخته، كان الميراث للجدة الرحمية، ولا شيء لابن الأخت، لأن الجدة الرحمية من الصنف الثاني، وابن الأخت من الصنف الثالث، الشكل رقم ٩١.

١	مات عن	
١	أم أبوه	من الصنف الثاني
٠	ابن أخت	من الصنف الثالث

الشكل رقم ٩١

ولو مات عن بنت بنت ابن أخيه لأمه، وعن خالة الشقيق، كان الميراث لبنت بنت ابن أخيه لأمه، ولا شيء للخال، لأن بنت بنت ابن الأخ من الصنف الثالث، أما الخال فهو من الصنف الرابع، الشكل رقم ٩٢.

١	مات عن	
١	بنت بنت ابن الأخ الأم	من الصنف الثالث
٠	خال شقيق	من الصنف الرابع

الشكل رقم ٩٢

وكذا لو مات عن بنت ابن ابن أخت، وعمّة شقيقة، فالأولى هي من فروع أحد أبويه، والثانية من فروع جده، وفروع أحد الآبويين يقدّمون على فروع أحد الأجداد والجذّادات مطلقاً، كما مرّ، يراجع الشكل رقم ٩٣.

١	مات عن	
١	بنت ابن ابن أخت	من الصنف الثالث
٠	عمّة شقيقة	من الصنف الرابع

الشكل رقم ٩٣

أصناف ذوي الأرحام على الترتيب في الاستحقاق

أصناف ذوي الأرحام أربعة، مُقدَّم بعضها على بعض في استحقاق الميراث، فكُلُّ صنف منها يحجب الأصناف الأخرى التي تأتي بعده، فأيُّ واحد من أفراد الصنف الأول مهما نزل، يحجب أيَّ واحد من أفراد الأصناف التالية، وأيُّ واحد من أفراد الصنف الثاني مهما علا، يحجب أفراد الصنفين الثالث والرابع، وأيُّ واحد من أفراد الصنف الثالث مهما نزل، يحجب جميع أفراد الصنف الرابع.

فالصنف الأول: هم من فروع المتوفى، وهم أولاد البنات مهما نزلوا، وأولاد بنات الابن مهما نزل.

والصنف الثاني: هم من أصول المتوفى، وهم الأجداد الرَّحْمِين، وهم الذين يُذْلُّون بالأم، مثل أم الأم، والجَدَّات الرَّحْمِيات، أي غير الثابتات، مثل أم أم مهما علا هؤلاء.

والصنف الثالث: هم من فروع أحد أبيي المتوفى، وهم أولاد الأخوات مطلقاً، وبنات الإخوة مطلقاً، وبنات أولاد الإخوة مطلقاً، وأبناء الإخوة لأم، وفروع هؤلاء المذكورين مهما نزلوا.

والصنف الرابع: هم فروع أحد أجداد المتوفى أو جَدَّاته، ففروع جَدَّية الأولين من ناحية الأب: هم الأعمام لأم، والعمات مطلقاً وبنات الأعمام مطلقاً، وفروع هؤلاء.

ومن ناحية الأم: الأخوات والخالات مطلقاً، وفروع هؤلاء.

ثم فروع جَدَّي أو جَدَّتي أبيه، وهم: أعمام أم المتوفى لأمه وعماته مطلقاً، وبنات أعمام أبيه وأخوات وحالات أبيه، وكذلك أعمام وعمات وأخوات وحالات أمه، وفروع هؤلاء جميعاً، ثم فروع جَدَّي أو جَدَّتي جَدَّيه أو جَدَّيته كذلك، وهكذا صعوداً، وفروع كلَّ واحد من ذكر نزولاً.

هذا وإن الصنف الرابع من ذوي الأرحام، يشمل ست طوائف مقدمة بعضها على بعض في الإرث، وسيأتي التفصيل وقواعد توريث كل طائفة لاحقاً إن شاء الله تعالى.

كيفية توريث أفراد الصنف الأول حين تعددتهم

قواعد توريث أفراد الصنف الأول من ذوي الأرحام وهم من فروعه حين التعدد:

١	مات عن	
١	بنت بنت	هي الأقرب درجة
٠	ابن بنت ابن	م. لأنه أبعد درجة

الشكل رقم ٩٤

١ - **أولاً لهم بالميراث**
أقربهم درجة إلى المتوفى،
فلو مات عن بنت بنت،
وابن بنت ابن، كان المال
كله لبنت البنت، لكونها
أقرب درجة إلى المتوفى،
الشكل رقم ٩٤.

٢ - إذا تساواوا في الدرجة وكان بعضهم يُذلي بصاحب فرض والبعض الآخر يُذلي بذلي رحم، فإن ولد صاحب الفرض أولى بالميراث من الذي يُذلي بذلي رحم، فلو مات عن ابن بنت ابن، وعن ابن ابن بنت، فالمال كله للأول، لأنَّه يُذلي بصاحبة فرض، وهي بنت الابن ولا شيء للثاني، لأنَّه يُذلي بذلي رحم، وهو ابن البنت، مع استواهما في الصنف وقرب الدرجة، الشكل رقم ٩٥.

١	مات عن	
١	ابن بنت ابن	هو الوارث لأنَّهأدلى بذات فرض
٠	ابن ابن بنت	م. لأنَّه أدلى بذلي رحم

الشكل رقم ٩٥

٣ - إذا تساووا في الدرجة والإدلة، بأن كانوا جميعاً يُذلون بصاحب فرض، أو كانوا جميعاً يُذلون بذوي الرحم، اشتركوا في الميراث للذكر ضعف الأنثى.

مات عن		جميع هؤلاء من صنف واحد وبدرجة واحدة وكلهم أدلو بذوات أرحام	
بنتي بنت ابن بنت			
ابن بنت بنت بنت			
٢	ابن بنت بنت ابن		

الشكل رقم ٩٦

فلو مات عن بنتي بنت ابن بنت، وعن ابن بنت بنت بنت، وعن ابن بنت بنت بنت الابن، كان الميراث بينهم جميعاً، لاستواههم في الدرجة وجميعهم أدلو بذوات أرحام، كما هو في الشكل رقم ٩٦.

مات عن		جميعهم متساوون صنفاً ودرجة وإدلة	
ثلاث بنات بنت ابن ابن			
ابن بنت ابن ابن			

الشكل رقم ٩٧

أما لو مات عن ثلاثة بنات بنت ابن ابن، وأبن بنت ابن ابن آخر، فإن الميراث بينهم أخمساً، لكونهم جميعاً في درجة واحدة، وجميعهم أدلو بذوات فرض، الشكل رقم ٩٧.

كيفية توريث أفراد الصنف الثاني حين تعددهم

أما قواعد توريث أفراد الصنف الثاني من ذوي الأرحام، وهم من أصوله حين التعدد:

١

مات عن

١	أب الأم	هو الأقرب درجة
٠	أب أم الأب	م. لأنه أبعد درجة

الشكل رقم ٩٨

١ - أولاهم بالميراث

أقربهم درجة إلى المتوفى، فمن مات عن أب أم، وعن أب أم أب، كان الميراث كله للأول، لأنه أقرب درجة إلى المتوفى، الشكل رقم ٩٨.

١

مات عن

١	أب أم أم الأم	أدلى بصاحبته فرض
٠	أب أم أب الأم	م. أدلى بذاته رحم

الشكل رقم ٩٩

وعن أب أم أب الأم، كان الميراث كله للأول، لكونه يُدلي بصاحبته فرض، وهي أم أم الأم، أما الثاني فإنه يُدلي بذاته رحم، وهي أم أب الأم، مع استواهما في القيمة إلى الميت، الشكل رقم ٩٩.

٣ - إذا تساوا في القيمة والإدلة، وكانوا جميعاً من ناحية الأب، أو كانوا جميعاً من ناحية الأم، اشتركوا في الميراث للذكر ضعف الأنثى.

مثال الحالات
 الأولى: مات عن أبي أم أبي الأب، وعن أبي أم الأم، فالميراث بينهما متساوياً في الصنف والقرب والإدلة وكلاهما من جهة الأم، فالميراث بينهما مناصفة، لاستواههما في الاقرء والادلاء، وكلاهما من جهة الأب، الشكل رقم ١٠٠.

٢	مات عن	
١	أب أم أبي الأب	الميراث بينهما متساوياً في الصنف والقرب والإدلة وكلاهما من جهة الأم
١	أب أم أم الأم	

الشكل رقم ١٠٠

مثلاً الحالات
 الثانية: مات عن أم أم الأم، وعن أم أم الأم، فالجددة هنا متساوية مع الجدة في الصنف والقرب والإدلة وكلاهما من ناحية الأم فلذلك ضعف الأنثى، فالميراث بينهما أثلاثاً لاستواههما والإدلة، وكلاهما من جهة الأم، فالجددة أم أم الأم تُحسب برأس واحدة، والجددة أم أم الأم يُحسب برأسين، يراجع الشكل رقم ١٠١.

٢	مات عن	
١	أم أم الأم	الجددة هنا متساوية مع الجدة في الصنف والقرب والإدلة وكلاهما من ناحية الأم فلذلك ضعف الأنثى
٢	أب أم الأم	

الشكل رقم ١٠١

٤ - إذا تساووا في الاقرء والإدلة وختلفت جهتهم فكان بعضهم من ناحية الأب وبعضهم من ناحية الأم، فلقرابة الأب الثنان، ولقرابة الأم الثالث،

٢	مات عن	
٢	أم أم أم الأم	الجددة من ناحية الأم
١	أب أم الأم	والجددة من ناحية الأم

كلا الجدتين متساويتين في الصنف والقرب والإدلة،

الشكل رقم ١٠٢

كما لو مات عن أم أب الأم، وعن أم أب الأم، يراجع الشكل رقم ١٠٢.

٣	مات عن	
١	أب أم الأم	الجد من ناحية الأم
٢	أب أم الأب	الجد من ناحية الأب

كلا الجدين متساوين في الصنف والقرب
والإدلة، الشكل رقم ١٠٣

بصاحب فرض، يراجع الشكل رقم ١٠٣.

وكذلك لو مات عن أب أم الأم، وعن أب أم الأب، فللأول الثالث لكونه من ناحية الأم، وللثاني الثالث لكونه من ناحية الأب، مع استواهما في الْقُرْب والإدلة، فكل منهما أدى

كيفية توريث أفراد الصنف الثالث حين تعددتهم
وقواعد توريث أفراد الصنف الثالث، وهم من فروع أحد أبيي الميت حين تعددتهم:

١ - أولاً
بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى، فمن مات عن بنت اخت لأم، وبينت ابن اخت شقيق، فالميراث كله للأولى، لأنها أقرب درجة إلى المتوفى، الشكل رقم ١٠٤.

١	مات عن	
١	بنت اخت لأم	لها كل الميراث كونها أقرب درجة
.	بنت ابن اخت شقيق	م. كونها أبعد درجة

الشكل رقم ١٠٤

٢ - إذا تساوا في الدرجة، قُدْم ولد العصبة على ولد ذي الرَّحْم، فمن

١	مات عن	
١	بنت ابن أخ لأب	لها كل الميراث كونها أدلت بعصبة
.	ابن بنت أخ شقيق	م. كونه أدلٍ بذات رحم

الشكل رقم ١٠٥

مات عن بنت ابن
أخ لأب، وعن ابن
بنـتـ أخـ شـفـيقـ،
فالـمـيرـاثـ كـلـهـ لـلـأـولـىـ
لـأـنـهـ أـدـلـتـ بـعـصـبـةـ،
وـهـوـ اـبـنـ اـخـ لأـبـ،
أـمـاـ الثـانـيـ فـقـدـ أـدـلـىـ
بـذـاتـ رـحـمـ، وـهـيـ بـنـتـ
اـخـ الشـفـيقـ، مـعـ إـنـ
اـخـ الشـفـيقـ أـقـوىـ مـنـ اـخـ لأـبـ، الشـكـلـ رقمـ ١٠٥ـ.

٣ - إن تساوا في الدرجة والإدلة، بأن كانوا جميعاً أولاد وارث عاصب، أو ذات فرض، أو كانوا جميعاً أولاد ذوي رحم، قُدْم الأقوى قرابة، فمن كان أصله لأبوين، حجب من كان أصله لأدھما، أي لأب فقط أو أم فقط، ومن كان أصله لأب، حجب من كان أصله لأم.

١	مات عن	
١	بنت ابن أخ شقيق	لها كل الميراث كونها أقوى
.	بنت ابن أخ لأب	م. محجوبة بالأولى الأقوى منها

مع تساويهما في الصنف والدرجة
والإدلة بعاصب، الشكل رقم ١٠٦

فـمـاتـ عـنـ
بـنـتـ اـبـنـ اـخـ شـفـيقـ،
وـبـنـتـ اـبـنـ اـخـ لأـبـ،
فالـمـيرـاثـ كـلـهـ لـلـأـولـىـ
لـأـنـهـ أـقـوىـ، الشـكـلـ رقمـ ١٠٦ـ.

وكذلك من مات عن
بنت بنت أخ شقيق، وبنت
ابن أخ لأم، فالميراث
للأولى فقط، الشكل
رقم ١٠٧ .

مات عن		
١	بنت بنت أخ شقيق	لها كل الميراث كونها أقوى
.	بنت ابن أخ لأم	م. محجوبة بالأولى الأقوى منها

مع تساويهما في الصنف والدرجة والإدلة
بذي رحم، الشكل رقم ١٠٧

مات عن		
١	بنت أخ لأب	لها كل الميراث كونها أقوى
.	بنت أخ لأم	م. محجوبة بالأولى الأقوى منها

الشكل رقم ١٠٨

وكذلك من مات عن
بنت أخ لأب، وبنت أخ
لأم، فالميراث للأولى
فقط، الشكل رقم ١٠٨ .

٤ - إن تساوا في الدرجة والإدلة وقوه القرابة، اشتراكاً جميعاً في
الميراث للذكر ضعف الأنثى، حتى ولو كانوا أولاد إخوة لأم، مع إن الإخوة
لأم ذكورهم كإناثهم كما مرّ.

لأن الأصل في المواريث أن يكون للذكر ضعف ما للأنثى المساوية له،
ولكن ورد النص استثناء على أن لكل من الأخ أو الأخت - أي لأم وهو
ميراث الكلالة - السادس، «فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في
الثلث»^(١).

(١) سورة النساء، آية ١٢ .

فمن مات عن بتي أخ لأم، وابن أخ لأم، كان الميراث بينهم، لكل بنت أخ الربع، ولابن الأخ النصف، الشكل رقم . ١٠٩.

مات عن		
٢	ابن بنت أخ لأب	نسم الميراث بين الفريقين لتساويهما في الصنف والدرجة والإدلة والقوة
١	بنت ابن أخت لأب	

الشكل رقم ١١٠

ومن مات عن ابن بنت أخ لأب، وبنت ابن أخت لأب، كان للأول الثنائ، وللثانية الثالث، الشكل رقم . ١١٠.

مات عن		
٦	بنتي ابن أخت شقيقة	نسم الميراث بين الفريقين لتساويهما في الصنف والدرجة والإدلة والقوة
٤	ابني بنت أخ شقيق	

الشكل رقم ١١١

ومن مات عن بنتي ابن أخت شقيقة، وعن ابن بنت أخ شقيق، كان لكل واحدة من الأوليين السادس، ولكل من الآخرين الثالث، الشكل رقم . ١١١.

ومن مات عن ثلاثة أبناء ابن أخي لأم، وبنت اخت لأم، كانت المسألة من ثمانية أسمهم، لكل واحد من الذكور سهمان، ولكل واحدة من الإناث سهم، الشكل رقم ١١٢.

٨	مات عن ثلاثة أبناء ابن أخي لأم	نقسم الميراث بين الفريقين لتساويهما في الصنف والدرجة والإدلاء والقوة
٢	بنتي بنت اخت لأم	

الشكل رقم ١١٢

٢	بنت بنت اخت شقيقة	الميراث لهذين فقط لكونهما متساوين وهما الأقوى من الآخرين
٢	ابن بنت أخي شقيق	
.	ابن ابن أخي لأم	وهذا ممحوبان بالأولين
.	ابن بنت أخي لأب	

الشكل رقم ١١٣

ومن مات عن بنت بنت اخت شقيقة، وابن بنت أخي شقيق، وابن ابن أخي لأم، وابن بنت اخت لأب، كان الميراث للأولى والثانية أثلاثاً، ولا شيء للثالث والرابع لكونهما محظوظين بالأقوى قرابة، وهو من كان أصله لأبوين، الشكل رقم ١١٣.

كيفية توريث أفراد الصنف الرابع حين تعددتهم

أما قواعد توريث أفراد الصنف الرابع، وهم من فروع أحد أجداد أو جدات المتوفى حين تعددتهم، فقد سبق أن بيّنا أن الصنف الرابع هذا يشمل ست طوائف، مُقدّم بعضها على بعض في الميراث، والطوائف الست هي:

الطاقة الأولى: أعمام الميت لأم، وعماته، وأخواه وخالاته مطلقاً.

الطائفة الثانية: فروع الطائفة الأولى، وبنات أعمام الميت لأبوبين أو لأب وفروعهن وإن نزلوا.

الطائفة الثالثة: فروع جدبي أو جدتي أبيه، وهم: أعمام أب المتوفى لأمه وعماته مطلقاً، وبنات أعمام أبيه وأخوال وحالات أبيه، وكذلك أعمام وعمات وأخوال وحالات أمه.

الطائفة الرابعة: فروع الطائفة الثالثة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي الميت لأبوبين أو لأب، وفروع هؤلاء وإن نزلوا.

الطائفة الخامسة: فروع جدبي أو جدتيه أو جدته، وهم أعمام أب أب الميت لأم، وأعمام أب أم الميت وعماتها، وأخوالهما وحالاتهما مطلقاً، وأعمام أم أم الميت، وأم أبيه، وعماتها وأخوالهما وحالاتهما مطلقاً، وهكذا صعوداً.

الطائفة السادسة: فروع كل واحد من أفراد الطائفة الخامسة نزولاً، وبنات أعمام أب الميت لأبوبين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وفروعهم وإن نزلوا.

أولاً: أفراد الطائفة الأولى:

والمتعددون من أفراد الطائفة الأولى من الصنف المذكور:

١ - إما أن يكونوا من جهة أحد الأبوبين فقط، أي فريق واحد من جهة أبيه فقط، أو فريق واحد من جهة أمه فقط.

٢ - إما أن يكونوا من الفريقين معاً، أي فريق الأب وفريق الأم.

فإن كانوا من فريق واحد، قُدم الأقوى قرابة، فمن كان لأبوبين حَجَبَ من كان لأحد هم، ومن كان لأب حَجَبَ من كان لأم.

فلو مات عن عمه
الشقيقة، وعمته لأمه،
لكان ميراثه للأولى،
ولا شيء للثانية،
الشكل رقم ١١٤.

مات عن		
١	لها كل الميراث كونها عممة شقيقة أي اخت أقوى لأبوين	٢. محجوب بالأولى عم لأم أي اخت أية الأقوى منه
.		

مع تساويهما في الصنف والطائفة وهم من فريق الأب
الشكل رقم ١١٤

ومن مات عن
عمتيه لأبيه، وعمته
لأمه، كان الميراث
للأوليين، ولا شيء
للثانية، الشكل
رقم ١١٥.

مات عن		
٢	عمتين لأب أي اختي أبيه لأب فقط	لهمَا كل الميراث كونهما أقوى
.	عممة لأم أي اخت أبيه لأم فقط	٣. محجوبة بالأوليين

مع تساويهما في الصنف والطائفة وهن من فريق الأب
الشكل رقم ١١٥

ومن مات عن حاله
الشقيق وحالته لأب،
وحاله لأم، كان ميراثه
للأول فقط، ولا شيء
لآخرين، الشكل
رقم ١١٦.

مات عن		
١	حال شقيق أي اخت أمه من أبيها	له كل الميراث لكونه الأقوى
.	حالة لأب أي اخت أمه من أبيها	٣. بالأقوى
.	حالة لأم أي اخت أمه من أمها	٤. بالأقوى

مع تساويهم في الصنف والطائفة
وهم جميعاً من فريق الأم
الشكل رقم ١١٦

ومن مات عن حال لأب، وخالتين لأم، كان ميراثه للأول فقط، الشكل رقم ١١٧.

١	مات عن حال لأب أي أخ أمه لأخيها فقط	هو الأقوى
٢	حالتين لأم أي أختي أمه من أمها	م. لكونهما أضعف
مع تساويهم في الصفة والطائفة وهم جميعاً من جهة الأم		
الشكل رقم ١١٧		

وإن تساوى أفراد الفريق الواحد في القوة، اشتركوا في الميراث للذكر ضعف الأنثى.

٧	مات عن عمين لأم أي أخوي أخيه من أمه	اشتركوا في الميراث لتساويهما في الصفة والطائفة والجهة فهم من ناحية الأب
٤	ثلاث عمات لأم أي أخوات أخيه من أمه	فلو مات عن عمين لأم، وثلاث عمات لأم، كان الميراث بينهم أسبوعاً، لكل عمة ٢/٧، ولكل عمة ١/٧، الشكل رقم ١١٨.
الشكل رقم ١١٨		

٦	مات عن حال شقيق أي أخ أمه من أبويهما	اشتركوا في الميراث لتساويهم وهو جمعاً من فريق الأم
٤	أربع حالات لأبوين أي أخوات أمه الشقيقات	فلو مات عن حال شقيق، وأربع حالات لأبوين كذلك، كان الميراث بينهم أساساً، لل الحال ٢/٦، وكل حالة ١/٦، الشكل رقم ١١٩.
الشكل رقم ١١٩		

ومن مات عن
حالتين لأب، وأربع
أحوال لأب، كان
الميراث بينهم أعشاراً
لكل حالة $\frac{1}{10}$ ،
ولكل حال $\frac{2}{10}$ ،
والشكل رقم 120
وهكذا.

١.	مات عن	
٢	خالتين لأب أي أختي أمه من أبيها	اشترکوا في الميراث لتساویهم وجميعهم من فريق الأم
٨	أربع أحوال لأب أي أخوة أمه من أبيها	

الشكل رقم 120

وإن كان المتعددون من أفراد الطائفة الأولى من الفريقين معاً، أي بعضهم من فريق الأب وبعضهم من فريق الأم، أخذ فريق الأب الثلثين، وأخذ فريق الأم الثلث، ثم نقسم حصة كل فريق على أفراده، وفقاً لما تقدم آنفاً، أي نلاحظ الأقوى قرابة ضمن الفريق الواحد، فمن كان لأبوبين حججَ من كان لأحدهما فقط، ومن كان لأب حججَ من كان لأم، وحين التساوي في القوة، يشتّرون في اقسام تلك الحصة للذكر ضعف الأنثى.

٢٠	٢	$^{x \times 2}$	مات عن
١٠	٢	عم لأم أي أخ أمه من أمه فقط	$\frac{2}{3}$ لفريق الأب وهم متساوون
١٠		عمتين لأم أي أختي أيمه من أمه	$\frac{1}{3}$ لفريق الأم
٢	١	حالة شقيقة أي أخت أمه الشقيقة	
٨		خالين شقيقين أي أخوي أمه الشقيقين	
.	.	حال لأب أخ أمه من أبيها	م. لكونه ضعف

فلو مات عن عدم
لأم وعمتيين لأم،
وعن حالة شقيقة
 وخاليين شقيقين،
 وحال لأب، كانت
 مسألته من 3 ، الثناء
 لفريق الأب، والثالث
 لفريق الأم، وتتصفح
 من ثلاثة، يراجع
 الشكل رقم 121 .

الشكل رقم 121

ومن مات
عن زوجة،
وثلات عمات
لأب، وعmins
لأم، وعن أربع
حالات
شقيقات، وحال
لأم وخالة
لأب، كانت
مسئلته من
أربعة، ربها
للزوجة فرضاً،

وثلثا الباقى لفريق الأب،
وثلثه لفريق الأم، وتتصحّ من ٤٨، يراجع الشكل رقم ١٢٢.

هذا وإن الأحكام الواردة فيما يتعلّق بالطائفة الأولى، تُطبق أيضاً على
الطائفتين الثالثة والخامسة.

		ماتت عن		
١٢	٢	١	زوج	فرضه $\frac{1}{2}$
٦	١	عم الأب لأم أي أخ الجد العاصب من أمه	فريق واحد من ناحية الأب	زوج، وعم أبيها لأم، وعن عمتي أبيها لأم،
٢		عمتي الأب لأم أي أختي الجد من أمه	متساوون في الصف	و الحال أبها لأم، اشتركوا في ميراث
٢	١	حال الأب لأم أي أخ الجدة أم لأمهما	والطائفة فلهم الباقي	الباقي بعد فرض الزوج، للذكر ضعف الأثنى، الشكل
٢				رقم ١٢٣.

الشكل رقم ١٢٣

فلو ماتت عن
زوج، وعم أبيها لأم،
وعن عمتي أبيها لأم،
و الحال أبها لأم،
اشتركوا في ميراث
الباقي بعد فرض
الزوج، للذكر ضعف
الأثنى، الشكل
رقم ١٢٣.

ومن مات عن زوجته، وخالتى أمه لأبويين، وعمّة أمه لأب، وعمّة الشقيق، كان الميراث بعد فرض الزوجة لخالتى الأم الشقيقة وعمّة الأم الشقيق، ولا شيء لعمّة الأم لأب، إذ إن الأولين أقوى قرابة، ولو كانوا

الشكل رقم ١٢٤

جميعهم متساوين في الصنف ومتعددين في كونهم من ناحية أم المتوفى، الشكل رقم ١٢٤ .

ومن مات عن زوجة، وعمي أبيه لأم، وحال أبيه لأم، وعن عمّي أمه لأب، وخالة أمه لأم، وخالتى أمه الشقيقين، كان الميراث مبدئياً بعد فرض الزوجة لفريق الأب الثالثان، ول الفريق الثالث، ثم نجد أفراد فريق الأب متساوين في القوة، وهم جميعاً من الذكور، فيأخذون تلك الحصة بالتساوي، ونجد

فريق الأم متباينين في القوة، مع إنهم جميعاً من الطائفة الثالثة، فتأخذ خالتا الأم الشقيقان حصة فريق الأم، ولا شيء لعمي الأم لأب ولا لخالة الأم لأم، الشكل رقم ١٢٥ .

جزء السهم ٢٤٣ مات عن			
٢٤	٤	زوجة	فرضها ١/٤
٦	١	عمي أبيه لأم	٢/٣
٨	٢	حال أبيه لأم	الباقي
		٦	١/٣
٦	١	حالي أمه الشقيقين	الباقي
٠	٠	عمي أمه لأب	٣
٠	٠	حالة أمه لأم	٣

الشكل رقم ١٢٥

ولو ماتت عن زوج، وعن عمتي جدها العاصب: أب الأب الشقيقين، وحال جدها العاصب الشقيق، وحال جدها العاصب لأم، وعن عمّي جدها الرحمي: أب الأم الشقيقين، وخالتى جدتها: أم أمها الشقيقين، كان الباقي بعد فرض الزوج لفريق الأب، الثلثان يُقسم بين عمتي وحال الجد العاصب للذكر ضعف الأنثى، ولا شيء لخالة الجد العاصب، لكونها لأم فقط، ويُقسم الثلثان بين أفراد فريق الأم، وهما عمّا الجد الرحمي وخالتنا الجدة أم الأم، الشكل رقم ١٢٦.

٣٦		٦		٦ ^x	
١٨		٢		زوج	
٦		٦		عمتي جدها ال العاصب الشقيقين	$\frac{1}{2}$
٦		٢		حال جدها ال العاصب الشقيق	$\frac{2}{3}$
٢		١		خالتى جدتها أم أمها الشقيقين	$\frac{1}{2}$
٤				عمي جدها الرحمي الشقيق	$\frac{1}{2}$
٠		٠		حال جدها ال العاصب لأم	$\frac{1}{2}$

الشكل رقم ١٢٦

جزء السهم^x
مات عن

٨		٤		٤ ^x	
٢		١		زوجتين	
٤		٣		ابني بنت أخيه لأمه اليامي جميعاً لكونهم من الصف الثالث	$\frac{1}{4}$
٢				بنتي ابن أخيه لأمه محجوبان لكونهما من الصف الرابع	
٠		٠		ابنة عمّه الشقيق ابن حالته الشقيقة	

الشكل رقم ١٢٧

ولو مات عن زوجتين،
وعن ابني بنت أخيه لأمه،
وعن بنتي ابن أخيه لأمه،
وعن ابنة عمّه الشقيق، وابن
حالته الشقيقة، كان الميراث
بعد فرض الزوجتين لابني بنت
الأخت وبنتي ابن الأخ، لأنّهم
من الصنف الثالث، ولا شيء
لابنة العم وابن الحالة لكونهما
من الصنف الرابع، الشكل
رقم ١٢٧.

ثانياً: أفراد الطائفة الثانية:

أما قواعد توريث أفراد الطائفة الثانية، من الصنف الرابع من ذوي الأرحام حين التعدد، مع ملاحظة أنهم جميعاً يُحجبون بأبي واحد من أفراد الطائفة الأولى.

١ - يقدم الأقرب درجة إلى المتوفى مطلقاً، أي سواء أكان من جهة الأب أم من جهة الأم، على الأبعد درجة إلى المتوفى، فمن كان من الطبقة الأولى ضمن هذه الطائفة، يقدم على من كان من الطبقة الثانية مطلقاً.

مات عن		١
ابن عمة لأم	١	له كل الميراث لكونه أقرب
ابن بنت عم شقيق	.	محجوبان بأبي العمة المذكور
ابن ابن خال شقيق	.	

الشكل رقم ١٢٨

فلو مات عن ابن عمّة المتوفى لأم، وعن ابن بنت عمّ المتوفى الشقيق، وابن ابن خال المتوفى الشقيق، كان ميراثه للأول فقط، لكونه أقرب إلى المتوفى درجة، ولا شيء للأخرين الشكل رقم ١٢٨.

مات عن		٢
لكل زوجة سهم	٨	فرضها $\frac{1}{4}$
لكل واحدة سهمان	٤	باقي كل لقوتها
		محجوبتان بالأقوى

الشكل رقم ١٢٩

٢ - حين التساوي في الدرجة واتحاد الجهة، أي جميعهم من جهة الأب، أو جميعهم من جهة الأم مع التساوي في الأدلة، أي جميعهم، أدروا بعاصب، أو جميعهم أدروا بذري رحم، يقدم الأقوى، يراجع الشكل رقم ١٢٩.

٣ - فإن اختلقو في الأدلة، قُدْم ولد العاصب على ولد ذي الرحم، ولو كان الأول لأب والثاني لأبوين، يراجع الشكل رقم ١٣٠.

		مات عن ^{x٥}		
٢٠	٤	زوجة	١/٤ فرضها	
٥	١	أربع بنات عممة شقيقة	م	٣٣
٠	٠	بنتي عم لأب	٢٣ الباقى	٣٣
١٠	٢	ابنني حال لأب	١/٣ الباقى	٣٣
٤	١	بنت حال لأب	الباقي	٣٣
١		ابن حال لأم	م	٣٣
٠	٠			

الشكل رقم ١٣٠

٤ - حين الاختلاف في الجهة مع الشاوي في الدرجة، يكون لفريق الأب الثنائان، ول الفريق الأم الثالث، وحصة كل فريق تقسم على أفراده حسب القواعد المذكورة آنفاً، الشكل رقم ١٣١.

		ماتت عن ^{x٦}		
٤	٢	زوج	١/٢ فرضه	
لكل واحدة سهم				
٢	١	بنتي ابن عم لأب	لهمما كل الباقى لـ إـ دـ لـ اـ نـ هـ مـا بـ عـصـبـة	
٢	١	ابن بنت عم شقيق	محجوبان لـ إـ دـ لـ اـ نـ هـ مـا بـ ذـ دـوـي رـ حـمـ	
٠	٠	ابن ابن عممة شقيقة		
٠	٠			

الشكل رقم ١٣١

فلو ماتت عن زوج، وثلاث بنات عم لأب، وبينت عمة شقيقة، وعن أبيني حالة لأب، وابتي حالة لأم، كان الثلثان بعد فرض الزوج لبنات العم لأب، كونهن أدلين بعاصب، ولا شيء لبنت العمة الشقيقة، كونها أدلت بذات رحم، والثالث لابني الحالة لأب لكونهما أقوى من ابتي الحالة لأم، يراجع الشكل رقم ١٣٢ .

		ماتت عن زوج		فرضه $1/2$
		ثلاث بنات عم لأب	الباقي	$2/3$
		بنت عمة شقيقة	محجوبة	$1/3$
لكل واحدة أربعة أسهم	١٨	٢		
لكل واحدة ثلاثة أسهم	١٢	٢		
	.	.		
	٦	١	ابني حالة لأب الباقي	$1/2$
	.	.	ابتي حالة لأم محجوبتان	$1/3$

الشكل رقم ١٣٢

ثم إن هذه القواعد المتعلقة بالطائفة الثانية، تطبق نفسها على الطائفتين الرابعة والسادسة، مع ملاحظة أن الطوائف الستة جميعها مرتب بعضها على بعض، فأي فرد من أفراد الطائفة الأولى، يحجب جميع أفراد الطوائف الأخرى الثانية والثالثة والرابعة وهكذا.

وأي فرد من أفراد الطائفة الثانية، يحجب جميع أفراد الطوائف الثالثة وأي الثالثة والرابعة والخامسة وهكذا.

وأي فرد من أفراد الطائفة الثالثة، يحجب جميع أفراد الطوائف الثالثة وأي الرابعة الخامسة والسادسة وهكذا دواليك.

وقد علمنا قواعد توريث كل طائفة على حدة، والأمر يحتاج إلى الدقة والانتباه وبإله المستعان.

ولا بد من الإشارة على أنه لو تعددت جهة القرابة في وارث واحد، هو من فريق الأب أو من فريق الأم، كما لو مات عن زوجته زينب التي هي بنت عمها والتي هي في الوقت ذاته بنت ابن عمته، فهذه ترث على أنها ذات فرض، وتُعتبر واحدة من ناحية الرحم، الشكل رقم ١٣٣.

		مات عن:	
٤	٤	زوجته زينب التي هي:	فرضها $\frac{1}{4}$
١	١	نفسها بنت بنت عمها الشقيق	فريق الأب
١	٣	ونفسها بنت ابن عمته الشقيقة	لهمما كل الباقي
٢		ابن بنت عمها الشقيق	

الشكل رقم ١٣٣

		مات عن:	
٤	٤	زوجته	فرضها $\frac{1}{4}$
١	١	ابن بنت خال لأب وهو:	
٢	٣	نفسه ابن ابن حالة لأب	الباقي
١		بنت ابن خال لأب	

الشكل رقم ١٣٤

كذلك لو مات عن زوجة وعن ابن بنت خال لأب، الذي هو في الوقت ذاته ابن ابن خالته لأب، وعن بنت ابن خاله لأب، فهذا يرث على أنه واحد، الشكل رقم ١٣٤.

أما لو مات عن ابني خاله الشقيق، وعن بنت ابن خالته الشقيقة، التي هي في الوقت ذاته بنت بنت عمه لأب، وعن ابن بنت عمه لأب، فهذه تُحسب مع أفراد فريق الأب، كما تُحسب مع أفراد فريق الأم، وترث من حصة الفريقين مع ملاحظة قواعد الميراث والحجب المتقدمة، الشكل رقم . ١٣٥

		مات عن:		
٤٥	٣	ابني خاله الشقيق		١٣٥
١٢	١	بنت ابن خالته الشقيقة التي :	١/٢	١٣٥
٣		هي نفسها بنت بنت عمه لأب		١٣٦
١٠	٢	ابن بنت عمه لأب	٢/٢	١٣٧
٢٠				

الشكل رقم ١٣٥

وأخيراً نذكر أن ميراث ذوي الأرحام يُراعي فيه أن للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك طبعاً حين التساوي في الصنف والطائفة، وفي جميع أسباب التقديم التي مرت سابقاً.

٢ - **مذهب أهل التنزيل:** وهو أنه من أدلی من ذوي الأرحام إلى الميت بوارث، قام مقام ذلك الوارث، فإذا مات عن ولد البنات، أو ولد بنات الابن، أو ولد الأخوات، فإنهم يستحقون حصة أمهااتهم مطلقاً، وكذلك إذا مات عن بنات الإخوة أو بنات الأعمام الأشقاء أو لأب، وبنات بنיהם، وأولاد الإخوة من الأم، وأولاد الأعمام لأم، فكل هؤلاء يُنزلون متزلاة أصلهم.

ويستثنى من هذه القاعدة العجد لأم والأحوال والحالات مطلقاً فإنهم

يتزلون منزلة الأم، وكذلك الأعمام لأم والعمات مطلقاً يتزلن منزلة الأب.

٣ - مذهب أهل الرحم: ومذهب مؤلأء التسوية بين جميع ذوي الأرحام في الميراث، وإن كانوا متفاوتين في صنف القرابة، أو الدرجة، أو القوة، إذ يُقسم الميراث بينهم بالتساوي، ولا فرق بين الذكر والأئم في ذلك أيضاً، وهو أضعف الأقوال في توريث ذوي الأرحام، ولم يأخذ هذا القول أحد من أصحاب المذاهب المشهورة.

البَابُ الحادِي عَشْر

مسائل متنوعة

الفصل الأول : ميراث المفقود

الفصل الثاني : ميراث الحمل

الفصل الثالث : ميراث الخنس

الفصل الرابع: الغرقى والهدمى والحرقى ومن فى حكمهم

تَمْهِيد

تضمن هذا الباب المسائل التي فيها مفقود، أو حمل، أو ختى مشكل، وكذلك بحث ميراث الهدى أو الغرقى أو الحرقى، والذين في حكمهم، ونلاحظ تشابهاً في مسائل المفقود والحمل والختى المشكل، من حيث إننا نفترض في كل منها إحدى حالتين، إلى أن يتبين الحال، فنقف لكل من المفقود والحمل أوفى النصيبين، ونعطي كلاماً من الورثة الآخرين أو كنس النصيبين، وسيأتي تفصيل ذلك في حينه، ونعطي الختى المشكل أدنى النصيبين إلى أن يتبين حاله.

الفصل الأول ميراث المفقود

المفقود: هو الغائب الذي لا تُعرف حياته ولا وفاته، فلا عبرة إذن بمعرفة المكان أو الجهل به، إذا كان مجهول الحياة أو الموت.

وقد سبق أن تعرضنا إلى طرف من الأحكام المتعلقة بشخصه وأهليته وزوجته وذمته المالية ومتى ينتهي فقدانه^(١)، وهذا الفصل يُبيّن ما يتعلّق بميراثه من غيره، أي من يموت بعد فقدانه أثناء غيابه قبل أن يُعرف حاله.

(١) انظر بحث التطبيق بسبب فقدانه في هذا الكتاب. وكذلك المذكورة التوضيحية شرح قانون الأحوال الشخصية العربي الموحد للمؤلف أيضاً.

ذلك أنه يتشرط لاستحقاق الميراث تحقق حياة الوارث حين موت المؤرث، كما مر في شروط الميراث، فإذا مات مؤرث المفقود كان لا بد من عمل مسالتين لتركة ذلك المتوفى، إحداهما على تقدير حياة المفقود، والأخرى على تقدير موته، إذ إن الورثة الآخرين قد تختلف أنصبتهم في أحد التقديرتين عن الآخر، وقد يُحجب بعضهم حجب حرمان، أو حجب نقصان لو ظهر المفقود حياً.

فأما نصيب المفقود من تركة مورثه فإننا نقفه له على تقدير أنه حي، حتى إذا ظهر حياً أحده، وإن رُدَ ذلك النصيب إلى من يستحقه من الورثة الآخرين حين موت مورثه.

وأما ما يتعلق بأنصباء الورثة الآخرين، فإننا لا نعطيهم إلا النصيب الأقل على أي من تقديرتي حياة المفقود أو موته.

فلو ماتت عن: زوج، وأم، وأخ لأب، وأخ شقيق مفقود، وكانت المسألة على تقدير حياة الشقيق المفقود، كما هو الشكل رقم ١٣٦، للزوج النصف، وللأم السدس، ولا شيء للأخ لأب، وتكون المسألة ذاتها على تقدير وفاة هذا الشقيق المفقود، كما هو الشكل رقم ١٣٧، للزوج النصف، وللأم السدس فقط إلى أن يتبيّن حال المفقود، ولا نعطي شيئاً للأخ لأب حتى يتبيّن الحال.

٦	ماتت عن	
٢	زوج	١/٢
٢	أم	١/٢
١	أخ لأب	٤
.	أخ شقيق مفقود	.

على تقدير حياة المفقود،
الشكل رقم ١٣٧

٦	ماتت عن	
٢	زوج	١/٢
١	أم	١/٦
.	أخ لأب	محجوب بالأخ الشقيق
٢	أخ شقيق مفقود	هو العاصب الأقوى

على تقدير حياة المفقود، الشكل رقم ١٣٦

فإن حُكم بموت المفقود، أعطينا كلاً من الأم والأب ما كنا قد أخْرَنَا عنهما، وإن عاد المفقود حيًّا أخذ نصيبه الذي كنا وقفناه له، وهو في مسألتنا ٢/٦ أي الباقي بعد فرض الزوج والأم لكونه عصبة.

ولو ماتت عن: أختين شقيقتين، وعم لأب، وزوج مفقود، فعلى تقدير حياة الزوج يكون له النصف، وللأختين الثنان، ولا شيء للعم لكونه عصبة وقد سقطت وعالت المسألة إلى سبعة، الشكل رقم ١٣٨، وعلى تقدير وفاته يكون للأختين الثنان ٤/٦، وللعم الباقي بالتعصيب، الشكل رقم ١٣٩، فلا نعطي الأخرين إذن إلا ٤/٧، ولا نعطي العم شيئاً، ونقف للمفقود سهامه وهي ٣/٧ إلى أن يتبيَّن الحال.

٦	ماتت عن	
٤	أختين شقيقتين	٢/٣
٢	عم لأب	٤
٠	زوج مفقود	٠

على تقدير وفاة المفقود
الشكل رقم ١٣٩

٧	ماتت عن	
٤	أختين شقيقتين	٢/٣
٠	عم لأب	٤
٢	زوج مفقود	١/٢

على تقدير حياة المفقود
الشكل رقم ١٣٨

ولو مات عن: زوجة، وأم، وأب، وبنت، وابن مفقود، فعلى تقدير الحياة تكون المسألة كما هو الشكل رقم ١٤٠، وعلى تقدير الوفاة، تكون المسألة كما هو الشكل رقم ١٤١، فنصيب كل من الزوجة والأم لم يتبدل، وأما الأب والبنت فالأقل من نصبيهما، هو على تقدير الحياة، فنعطي كلاً ما يستحقه بناءً على ذلك التقدير، ونقف للمفقود نصيبه إلى أن يتبيَّن الحال.

مات عن:	
٢٤	زوجة
٤	أم
١٤	أب
١٢	بنت
٠	ابن مفقود

على تقدير وفاة المفقود

الشكل رقم ١٤١

مات عن:	
٧٢	زوجة
٢	أم
١٢	أب
٤	بنت
١٣	ابن مفقود
٢٦	ع

على تقدير حياة المفقود

الشكل رقم ١٤٠

ولو مات عن: زوجتين، وأبوبين، وبنتين، وابن مفقود، لكان المسألة على تقدير الحياة كما هو الشكل رقم ١٤٢ .
 أصلها من ٢٤ ، وليس فيها عول، وعلى تقدير الوفاة تكون المسألة كما هو الشكل رقم ١٤٣ ، فقيها عول إلى ٢٧ ، وتنقص سهام الزوجتين والأبوبين فتعطى لهم سهامهم على تقدير الوفاة، لأنها هي الأقل ونعطي الشقيقتين ما تستحقانه على تقدير الحياة لأنه الأقل، وتفق للمفقود ما يستحقه على تقدير حياته إلى أن يتبيّن الحال .

مات عن:	
٥٤	زوجتين
٢٧	أم
٤٤	أب
٦	بنتين
٨	ابن مفقود

على تقدير وفاة المفقود

الشكل رقم ١٤٣

مات عن:	
٩٦	زوجتين
٢٤	أم
٦٦	أب
٤	بنتين
٦٦	ابن مفقود
١٣	ع
٦٦	

على تقدير حياة المفقود

الشكل رقم ١٤٢

ولكي تتبين الفرق واضحاً بين التقديرتين، نوحد المخرج المشترك بين المسألتين كما هو الشكل رقم ١٤٤.

مات عن:					
٩٦	٦	١٠٨	١٢	زوجتين	١/٨
١٢٨	٨	١٤٤	١٦	أم	١/٦
١٢٨	٨	١٤٤	١٦	أب	١/٦
٤١٢	٣٢	٢٣٤	٢٦	بنتين	٢/٣
نفق للمفقود سهامه على تقدير الحياة	.	٢٣٤	٢٦	ابن مفقود	.
تقدير الحياة تقدير الوفاة					
توحيد أصلي المسألتين أي المخرج المشترك لهما					

وإذا حُكم بموت المفقود، ووزّعت الحصة التي كنا وفتناها له من تركة مورثة على باقي الورثة - وفقاً لما مر آنفاً - ثم ظهر حيّاً بعد الحكم بموته، فيأخذ المفقود من تلك الحصة ما بقي قائماً بعينه في أيدي الورثة، ولا يطالبهما بما هلك أو استهلكوه قبل ذلك، وهذا هو مذهب الجمهور من الفقهاء، وبه أخذ مشروع قانون الأحوال الشخصية العربي الموحد.

لأن ما استهلكه الورثة من حصته التي كانت موقوفة له، ثم وزّعه عليهم بعد الحكم بموته، إنما استهلكوه بسلطة القضاء، فليسوا معتدلين باستهلاكه، سواء كان الاستهلاك ببيع أو إتلاف أو هبة، فلا يطالبون بالضمان، كما لا يطالعون بالضمان - من باب أولى - لو هلك بغیر فعلهم، وكذلك الحكم فيما لو قامت الأدلة على أنه كان حيّاً عند الحكم بوفاته، ثم مات

بعد ذلك، فإنه يُعتبر في تلك الفترة مالكًا لما كان موجوداً بأيدي ورثته دون ما هلك أو استهلك، ثم نقسم تركته بعد وفاته حقيقة على الموجودين من ورثته حيثُ، وهذا الحكم نفسه يُطبق على تركة المفقود التي تقسم بين ورثته هو نفسه بعد الحكم بوفاته، إذا ظهر حياً بعد ذلك، فإنه يأخذ من أيدي الورثة ما بقي من تركته بعينه، ولا يطالبهم بضمان ما هلك أو استهلك، وهذا ما صرحت به المادة ٢٧٨ من قانون الأحوال الشخصية العربي الموحد.

بقي أن نشير هنا، إلى أن القاضي إذا حَكِم بموت المفقود، وفقاً لأحكام المادتين ١٩٩ و ٢٠٠ من قانون الأحوال الشخصية العربي الموحد، فإنه يُعتبر ميتاً بتاريخ الحكم بوفاته، سواء فيما يتعلق بماله هو، أو بمال غيره، فيَرث عنه ماله من كان موجوداً من ورثته عند صدور الحكم بوفاته، لا من مات قبل ذلك، ولو بعد رفع الدعوى من أجل الحكم بذلك، كما يَرث المفقودُ من مات قبل صدور الحكم بوفاته، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة في هذه المسألة، وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية العربي الموحد المستمد من الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني

ميراث الحمل

لا خلاف بين الفقهاء، في أنه إذا كان من ورثة المتوفى حملٌ في بطن أمه، يُحسب حسابه في تقسيم التركة بشرطين:

١ - أن يثبت وجوده حيًّا عند موت مُورثه، ويُستدل على ذلك بوقت ولادته.

٢ - أن يتفصل عن أمه حيًّا، ولو مات بعد دقائق.

ففيما يتعلق بالشرط الأول نلاحظ حالتين:

فإن كانت الحامل زوجة للمورث المتوفى، أو كانت معنته من طلاق أو فرقه، فلا بد أن تأتي به خلال سنة من تاريخ الوفاة أو الطلاق أو الفرقه، إذ إن ميراث الحمل في هذه الحالة نتيجة لثبوت نسبة من المتوفى، والنسب يثبت متى ولد خلال سنة، لأن أكثر مدة الحمل سنة، كما نصَّت على ذلك المادة /٨١/ من قانون الأحوال الشخصية العربي الموحد^(١).

وإن كانت الحامل زوجة لغير المتوفى، كأمه مثلاً، أو زوجة ابنه، أو زوجة أخيه، أو زوجة أبيه، أو جده، والزوجية قائمة فعلًا بين الحامل وزوجها صاحب الحمل حين وفاة المورث، فلا بد لثبوت إرثه من أن يكون

(١) انظر بحث مدة الحمل، في هذا الكتاب، كذلك المذكورة التوضيحية شرح قانون الأحوال الشخصية العربي الموحد للمؤلف أيضًا.

علوقة في بطن أمه مُتبقناً حين الوفاة، بأن تكون ولادته لأقل من ستة أشهر من تاريخ الوفاة، إذ إن أقل مدة الحمل ستة أشهر أخذنا بقول جمهور الفقهاء.

أما لو كانت ولادته بعد أكثر من ستة أشهر فإن وجوده في بطن أمه حين وفاة مورثه غير مُتبقن، لاحتمال أن الحمل به قد حدث بعد الوفاة، طالما إنَّ أمه الحامل على عصمة زوجها صاحب الحمل، وهو غير المورث الذي نحن بقصد قسمة تركته، وسبق أن ذكرنا أن من شروط الإرث حياة الوارث حين موت المورث حقيقة أو تقديرًا.

أما إذا توفي المورث في هذه الحالة الثانية، والمرأة الحامل معتمدة من زوجها الذي تُوفي عنها، أو طلقها بائتها، فالحمل يَرث إذا كانت ولادته خلال سنة من تاريخ بدء العدة، ما لم تكن الحامل قد أفرت بانقضاء عدتها.

وفيما يتعلق بالشرط الثاني، فالجمهور من الفقهاء على أنه لا بد من أن يولد الحمل كله حيًّا، فلو خرج أكثره حيًّا ثم مات قبل أن يكتمل خروجه لم يَرث، خلافاً للحنفية الذين قالوا: يكفي أن يولد أكثره حيًّا، وعلامة الحياة عند الجمهور هي البكاء، أو الشذوذ أو العطاس، أو مذُّ اليدين وبقائها.

والجمهور من الفقهاء أن التِّرْكَة تُقسم ولو كان الحمل مستحقاً فيها، لأن الانتظار قد يكون فيه إضرار بباقي الورثة، وذلك غير جائز، والاحتياط ممكن بأن نقف للحمل أوفر النصيبيين على تقدير الذكورة والأنوثة، ونعطي الباقى من الورثة أو كسى النصيبيين على تقدير الذكورة أو الأنوثة.

والمفتي به بالنسبة لتقدير الحمل، أن نقدرُه بواحد فقط، وهو قول أبي يوسف، لأن ذلك هو الكثير الغالب، وهو المعتبر مع إنه يمكن أن تلد المرأة توأمين أو ثلث توائم.

وما من شكٍّ في أنه إذا رضي الورثة بوقف قسمة التِّرْكَة حتى يولد الحمل، توقف القسمة، ولا حاجة حينئذٍ لتقدير ذكورة ولا أنوثة ولا عدد،

وكذلك لا حاجة للانتظار إذا كان الحمل ممحوباً على كل حال، ولا يؤثر على الورثة، كما لو مات عن: أب، وابن، وأم حامل، فحمل أمه أخ له محظوظ بالابن وبالأب في جميع الأحوال، ولكلّ من أبوي الميت السادس، وللابن الباقى، ولا تتأثر هذه الحصص بالحمل كيّفما كان.

ولو كان الحمل يحجب الموجودين من الورثة، على كلا تقديري الذكورة والأنوثة، فإننا لا نعطي الورثة شيئاً، كما لو مات عن: زوجة كتابية حامل، وعن إخوة لأم، فإن الإخوة لأم يُحجبون بهذا الحمل، سواء أكان ذكرأ أم أنثى، لأنه فرع وارث للمتوفى، والأخوة لأم يُحجبون به كيما كان.

وفي هذه الحالة نحل المسألة أولاً على تقدير الذكورة، ثم تحلها ثانية على تقدير الأنوثة، كما مر معنا في مسائل المفقود، فنحتفظ للحمل بأحسن التصيير، ونعطي كلاً من الورثة الآخرين أوكس النصيير.

فلو مات عن: أب، وأم، وبنـت، وزوجـة حـامل، كانت المسـألـة عـلـى
تقـدير الذـكـورـة من ٢٤، لـكلـ منـ الأـبـوـيـنـ ٤/٢٤ـ، ولـلـزـوـجـةـ ٣/٨ـ، ولـلـبـنـتـ
ثـلـثـ الـبـاـقـيـ الـذـيـ هوـ ١٣/٢٤ـ، لـأـنـهـاـ تـكـوـنـ عـصـبـةـ مـعـ أـخـيـهـاـ الـذـيـ اـفـرـضـنـاهـ
ذـكـراـ، وـتـصـحـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ ٧٢ـ، كـمـاـ فـيـ الشـكـلـ رـقـمـ ١٤٥ـ، فـنـحـفـظـ لـلـحـمـلـ
٧٢/٢٦ـ.

فإذا جاء الحمل أثني، ردّدنا الزائد على مستحقيه (على تقدير الأنوثة)، وتعول المسألة إلى ٢٧، ويكون لكل من الآبوبين السادس عائلاً ٤/٢٧ وللزوجة الثمن عائلاً ٣/٢٧ وللبنت ٨/٢٧، كما في الشكل رقم ١٤٦ فنعطي الزوجة وكلا الآبوبين على تقدير الأنوثة، ونعطي البنت على تقدير

الذكورة، ونحفظ الفرق لكل من هؤلاء الورثة لدى أمين، حتى ينكشف الحال بالولادة.

		مات عن:	
٢٧	٤	٤	أب
٤	٤	٤	أم
٢	٢	٢	زوجة حامل
٨			بنت
	١٦		الحمل = بنت
٨			

الشكل رقم ١٤٦ على تقدير الأنوثة

		مات عن:	
٧٢	٤	٤	أب
١٢	٤	٤	أم
٩	٢	٢	زوجة حامل
١٢			بنت
	١٣		الحمل = ابن
٢٦			

الشكل رقم ١٤٥ على تقدير الذكورة

ولكي تتبين الفرق واضحاً بين التقديرتين، نُوْجد المخرج المشترك بين المسألتين، وذلك بضرب كلّ منها بوقق أصل الأخرى، فنجد بين أصلي المسألة قاسماً مشتركاً أعظم هو العدد ٩، فوق العدد ٧٢ هو العدد ٨ نضعه فوق أصل الثانية، ووفقاً للعدد ٢٧ هو العدد ٣، نضعه فوق أصل الأولى^(١)، يراجع الشكل رقم ١٤٧ .

		مات عن:	
٨	٣	٢	أب
٢١٦	٢٧	٢١٦	أب
٢٢	٤	٢٦	أم
٢٢	٤	٢٦	زوجة حامل
٢٤	٢	٢٧	بنت
			الحمل
٦٤	٨	٣٦	
٦٤	٨	٧٨	
٦٤	٨	٧٨	

تقدير الذكورة تقدير الأنوثة

لهمَا الباقي
تعصيَا أو
فرض الثلثين

الشكل رقم ١٤٧ توحيد المسألتين في مخرج مشترك

(١) الوقف هو حاصل قسمة كل من العددين المتافقين على القاسم المشترك الأعظم.

ولو ماتت عن: زوج، وأم، وأب، وبنت، وزوجة ابن حامل، فعلى تقدير الحمل ذكراً يكون - أي الحمل - ابن ابن، وهو عصبة لا يبقى له شيء من الميراث، إذ إن أصل المسألة بعد العول ١٣، الشكل رقم ١٤٨، وعلى تقدير الحمل أشي، يكون بنت ابن تستحق السادس فرضاً، وتعول المسأل إلى ١٥، الشكل رقم ١٤٩.

فتعطى كلاً من الورثة الموجودين سهامه على تقدير الأنوثة، ونفق للحمل فرضه على تقدير الأنوثة، وهو السادس عائلاً أي $\frac{2}{15}$ ، فإذا جاء العمل ذكرأً رددنا الزائد على مستحقه.

نحوة نعطيها للورثة		
٢	زوج	١/٤
٢	أم	١/٦
٢	أب	١/٦
٦	بنت	١/٢
٢	زوجة ابن حامل = بنت ابن	١/٦

على تقدير الأنوثة هي الأحسن للتحمل
والأوكس لباقي الورثة
الشكل رقم ١٤٩

مأنت عن		١٤
٣	زوج	١/٤
٢	أم	١/٦
٢	أب	١/٦
٦	بنت	١/٢
.	زوجة ابن حامل = ابن ابن	ع

الشكل رقم ١٤٨ على تقدير الذكورة

فلو جاءت الزوجة العامل بتوأمين من الذكور، كما في المثال الوارد في الشكلين ذوي الرقمين ١٤٨ و ١٤٩، لصارت المسألة كما في الشكل ١٥٠، فيرجع كل من التوأمين بالباقي من حصته على البنت التي دخلت الزيادة في حصتها.

مات عن:

	١٨٠	١٢٠	٤٠	١٨٠	٢١٦		
نرد عليهم ما كنا قد حفظناه لهم لدى الأمين $55 \times 5 = 275$ سهماً	١٨٠	٢٠	٤	١٦٠	٣٢	أب	١٧٨
	١٨٠	٢٠	٤	١٦٠	٣٢	أم	١٧٨
	١٢٥	١٥	٣	١٢٠	٢٤	زوجة حامل	١٧٨
يرجع عليهما التوأمان الابنان بما دخل عليهما في حصتها زيادة عما تستحقه $78 = 468 - 390$ سهماً	١١٧	١٣	١٣	١٩٥	٣٩	بنت	ع
	٤٦٨	٥٢		٣٩٠	٧٨	الحمل توأمين ذكرين	

المطالبة والشهام كما هو
التوزيع في الشكل رقم ١٥٨

الشكل رقم ١٥٠ توحيد المسألتين في مخرج مشترك.

الفَصْلُ التَّالِثُ مِيراثُ الْخَنْثِ

الخنثى: هو في اللغة من خنت الرجل إذا تنسى، وتكسر، واسترخى و فعل فعل النساء، أو من خنت الطعام إذا فسد طعمه.

وهو في الاصطلاح: من له آلتا الذكورة والأنوثة، أو ليس له واحدة منهمما، وإنما له ثقب يخرج منه البول.

وهو نوعان الأول:

١ - الخنثى غير مشكل: وهو من ترجحت ذكرته، فحكمه حكم الذكور، أو من ترجحت أنوثته فحكمه حكم النساء.

٢ - الخنثى المشكل: وهو المقصود بهذا الفصل، وله أحكام خاصة معروفة في أبواب الفقه الأخرى.

وبعد أن تقدّمَ الطَّبُّ، أضْحَى بقاء إِنْسَانٍ خنثى مُشْكِلٍ مِّنْ أَنْدَرِ النَّادِرِ، فعلى افتراض أن الطَّب قد عَجَزَ أَيْضًا عن كشف حاله، فإن حُكْمَه في الميراث هو أن يُعطى أقل النصيبين على تقدير الذكورة والأنوثة، لأنَّه هو المُتَيَّقَنُ، أي عكس ما يوقف للحمل تماماً، وهذا هو المذهب الحنفي والشافعي.

وبهذا أخذ قانون الأحوال الشخصية العربي الموحد، ولشن افترق المذهبان المذكوران فيما يتعلق بباقي الورثة، إذ إن الحنفية يُعطون باقي

الورثة أحسن النصيبين، والشافعية يعطونهم أقل النصيبين أيضاً إلى أن ينكشف حاله، فإن نص قانون الأحوال الشخصية العربي الموحد قد سكت عن هذا الشق الثاني من الموضوع، ليترك لكل قطر الأخذ بما يراه في هذا الشأن.

أما المالكية: فإنهم يعطون الختني نصف مجموع النصيبين على تقدير الذكورة والأنوثة، ووافقتهم الحنابلة في حالة ما إذا لم يُعد يُرجى كشف حاله، أما إذا كان ثمة أمل بانكشف حاله فيعطي عندهم أقل النصيبين كالحنفية والشافعية.

فلو مات رجل عن: زوجة، وأم، وأب، وأربع بنات، وولد آخر هو ختني، فإننا نحل المسألة أولاً على تقدير الذكورة كما في الشكل رقم ١٥١، ثم نحلها ثانية على تقدير الأنوثة، كما في الشكل رقم ١٥٢.

		مات عن:	
١٣٥	٢٧	٤٤	\times^0
١٥	٢	زوجة	١/٨
٢٠	٤	أم	١/٦
٢٠	٤	أب	١/٦
٦٤		أربع بنات	
١٦	١٦		$2/3$
		ولد ختني = بنت	

الشكل رقم ١٥٢ على تقدير الأنوثة

		مات عن:	
١٤٤	٢٤	٤٤	\times^1
١٨	٢	زوجة	١/٨
٢٤	٤	أم	١/٦
٢٤	٤	أب	١/٦
٥٢		أربع بنات	
١٣			ع
٢٦		ولد ختني = ابن	

الشكل رقم ١٥١ على تقدير الذكورة

ولتبين الفرق واضحاً، نوحد مخرج المسائلتين، كما مرّ في مسائل المفقود والحمل، ثم نعطيه أقل النصيبين، كما هو في الشكل ١٥٣.

مات عن :

١٦	١٥	٢٧.	١٨	زوجة	١/٨
٢٤٠	١٥	٢٧٠	٢٤	أم	١/٨
٢٢٠	٢٠	٣٦٠	٢٤	أب	١/٨
١٠١٤	٦٤	٧٨٠	٥٢	أربع بنات	
٢٥٦	١٦	٣٩٠	٢٦	ولد ختني	

على تقدير
الأئمة

الشكل رقم ١٥٣ الذكورة

توحيد المسألتين في مخرج مشترك

نعطيه
الأقل

الفَصْلُ الرَّابعُ

مِيراثُ الْهَدْمِ وَالْغَرْقِ وَالْحَرْقِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ

سبق أن ذكرنا أن من شروط الميراث تَحْقُق حياة الوارث عند موت المُؤْرِث، فإذا مات متواترًا فأكثر في آن واحد، سواء أكان السبب تهدم العمران، أو حادث غرق، أو تحطم طائرة أو حادث سيارة، أو بسبب نشوب حريق، أو انفجار عنيف، ومثله قتلى الحرب أو ضحايا الوباء الساري كالطاعون وما شابهه، فإن القاعدة في توريث هؤلاء وأمثالهم، لا تخلو من أحد أمور ثلاثة:

- ١ - إذا عُلِمَ أَيُّهُمْ مات أَوْلًا، فإن المتأخر عنه في الوفاة يَرِثُ السابق في الوفاة، حسب قواعد الميراث.
- ٢ - وإذا تيقنا أَنَّهُمْ ماتوا في آن واحد، فلا توارث بينهم باتفاق السادة الفقهاء، وتركة كل واحد للأحياء من ورثته، ولا تُورَثُ أحدهما من الآخر، أي كأنه أجنبي عنه.
- ٣ - أما إذا لم يُعلَم أَيُّهُمْ مات أَوْلًا، وجُهِلَ السَّابقُ منهم، فإن قول جُمهور الفقهاء^(١) - وهو قول سيدنا أبي بكر الصديق، وسيدنا عمر بن الخطاب، وقول سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنهم - هو أَنَّهُ لا توارث بينهم

(١) روى عن سيدنا علي بن أبي طالب وسيدنا عبد الله بن مسعود أن بعضهم يرث من بعض، وهذا مذهب الحنابلة.

أيضاً، ويقسم ميراث كل منهم لورثته الأحياء فقط، وهذا ما ذهب إليه الأحناف والشافعية والمالكية، وبه أخذت أكثر قوانين الأحوال الشخصية المعتمد بها في البلاد العربية، وكذلك قانون الأحوال الشخصية العربية الموحد.

فلو مات أخوان غرقاً ولم يعلم أيهم مات أولاً، وخلف أحدهما بنتين وأمّاً وعماً، والأخر خلف أمّاً وعماً فقط، فإن تركة كل منهما تقسم كما هو مبين في الشكلين ذوي الرقمين ١٥٤ و ١٥٥ .

مات عن		
٣		
١	أم	١/٢
٢	عم شقيق	٤

ميراث الأخ الآخر
الشكل رقم ١٥٥

مات عن		
٦		
٤	بنتين	٢/٢
١	أم	١/٦
١	عم شقيق	٤

ميراث الأخ الأول
الشكل رقم ١٥٤

ولو مات زوجان وتركا بنتاً واحدةً، وترك الزوج أمّاً وأباً، وتركت الزوجة أمّاً وإخوة لأم، فإن تركة كل منهما تقسم كما هو مبين في الشكلين ذوي الرقمين ١٥٦ و ١٥٧ .

٦	ماتت الزوجة عن	
١	أم	١/٢
٢	بنت	١/٢
٣	إخوة لأم	١/٢

ميراث الزوجة
الشكل رقم ١٥٧

٦	مات الزوج عن	
١	أم	١/٢
٢	أب	١/٢+ع
٣	بنت	١/٢

ميراث الزوج
الشكل رقم ١٥٦

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وهو الهادي إلى الصواب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

البَابُ الثَّانِي عَشْر

المسائل الْمُلْقَبَات

المسائل الخاصة أو المسائل الملقبات

المسائل الخاصة، أو الملقبة، التي أطلق على كل منها اسم خاص، أو لقب معين في اصطلاح علماء الفراغن نوعان:

النوع الأول: وتعتبر مسائله مستثناة من الأحكام العامة التي سبق بيانها فيما تقدّم، إذ إن المفتى به لدى الجمهور: أنَّ لكل منها حُكْماً خاصًا، ويشتمل هذا النوع على ثلاَث مسائل، وفيما يلي تفصيلها:

الأكْدَرِيَّة: وسُمِّيت بهذا الاسم لأنَّ الجَد العاَصِب كَدَرٌ على الْأَخْت الشفقة أو لأب فرضها، أو لأنَّ هذه المسألة كَدَرَت على سيدنا زيد بن ثابت - رضي الله عنه - مذهبَه، أو لأنَّ المرأة المتوفاة في تلك المسألة كانت من بني أَكْدَرٍ، وصورتها كما مرَّ بيانها:

ماتت عن زوج، وأم،
وجد عاَصِب، وأخت شفقة،
أو لأب، ففي هذه المسألة
يأخذ الزوج النصف $\frac{3}{6}$ ،
وتأخذ الأم الثلث $\frac{2}{6}$ ،
ويأخذ الجَد السادس $\frac{1}{6}$ ،
وتأخذ الْأَخْت النصف $\frac{3}{6}$ ،
فتعمل المسألة إلى تسعه،
ولكِنَّا نجمع سهم الجَد مع
سهم الْأَخْت، فيكون

		ماتت عن		
٢٧	٢٨	زوج	أم	
١	٢			$\frac{1}{2}$
٦	٢			$\frac{1}{2}$
٨	١	جد عاَصِب		$\frac{1}{6}$
٤	٢	أخت شفقة أو لأب		$\frac{1}{2}$
الشكل رقم		١٥٨		

المجموع أربعة، ثم نقسمها على الجَد والأخت أثلاثاً، فتصبح المسألة من سبع وعشرين، الشَّكْل رقم ١٥٨، وقد مرت الإشارة إليها حين ذكر أحوال الجَد العاصب.

المُشَرِّكَة: وتسْمَى أيضًا **المُشَرِّكَة**، والبيمة، والحجَرِيَّة، لأن الإخوة الأشقاء، واحداً أو أكثر قد شاركوا الإخوة لأم في ميراث ثلث التِّرِكة، وقسم عليهم جميعاً بالتساوي ذكورهم كإناثهم، وقد وقعت في العام الثاني من خلافة سيدنا عمر - رضي الله عنه - فجاء الإخوة الأشقاء إليه قائلين: هب أبانا كان حجراً في اليمِّ، أليست أثناً واحدة، إذ إن أم المتوفاة، وأم الإخوة لأم وأم الإخوة الأشقاء هي نفسها واحدة، فأشركهم - رضي الله عنه - في الثلث من تِرِكة المتوفاة، واعتبرهم جميعاً كأنهم إخوة لأم، وفي رواية أخرى قال الأشقاء: هب أبانا كان حماراً، فسميت أيضاً الحمارية.

١٨		٦		ماتت عن زوج	١/٢
٩	٢	٢	١		
٢	١	أم (أو جدة أم الأم)		١/٦	
٤		إخوة لأم (اثنين أو أكثر)		١/٣	
٢	٢	أخ شقيق			ع
		أو إخوة أشقاء			

الشكل رقم ١٥٩

وصورتها كما مرَّت: ماتت عن زوج، وأم أو جدة: أم الأم، وإخوة لأم اثنان أو أكثر، وأخ شقيق أو أكثر، فالمسألة من ستة، للزوج التصف ٣/٦، ولأم أو الجدة السادس ١/٦، والثالث يقسم بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء بالتساوي بين الذكور وإناث، ويكون جزء التهم هو عدد الرؤوس، وتتصبح كما في الشكل رقم ١٥٩.

المالكيَّة: وشبهها وهم ما خرذنان من فقه الإمام مالك، على سبيل الاستثناء من مذهبه رحمة الله، وفيهما يوافق أبا حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى، ففي كلٍّ منها يحجب الجَدُّ العاصبُ الأخَ، سواء أكان لأب أم

شقيقاً، أما الإخوة لأم، فهم محجوبون بالإجماع.

وصورتها الأولى: زوج، وأم، وجد عاصب، وإخوة لأم، وأخ لأب.

وصورتها الثانية: زوج، وأم، وجد عاصب، وإخوة لأم، وأخ شقيق،

ففي هاتين المسألتين يأخذ الزوج التصف $\frac{3}{6}$ ، وتأخذ الأم السادس $\frac{1}{6}$

ويأخذ الجد الباقى بالتعصيب، ولا شيء للأخ الشقيق أو الأخ لأب، يراجع

الشكل رقم ١٦٠، والشكل رقم ١٦١.

ماتت عن		
٦	زوج	$\frac{1}{2}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
١	جد عاصب	ع
٠	إخوة لأم	م
٠	أخ شقيق	م

الشكل رقم ١٦١

ماتت عن		
٦	زوج	$\frac{1}{2}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
١	جد عاصب	ع
٠	إخوة لأم	م
٠	أخ لأب	م

الشكل رقم ١٦٠

النوع الثاني: من المسائل الخاصة، هي مسائل لها أسماء خاصة، أو ألقاب معينة، عند الفرضيين وليس فيها ما يخالف القواعد العامة السابقة، ونذكر فيما يلي أشهرها:

المسائلان الفَرَّاوَانُ أو العُمَرِيَّاتُانُ: وهما زوج وأم وأب، أو زوجة وأم وأب، فللأم في كلٍّ منها ثلث الباقى بعد فرض أحد الزوجين، وسُمِّيتاً بذلك لوضوحهما كالتجمعة الغراء، أو لأن سيدنا عمر - رضي الله عنه - أفتى بذلك في محضرٍ من كبار الصحابة، فلم يُنكر عليه أحد، فكان إجماعاً، وقد سبق بيانهما في أصحاب فرض ثلث الباقى (راجع الشكل رقم ٢١ والشكل رقم ٢٢).

المتبرة: وصورتها مات رجل عن زوجة، وبنتين، وأم، وأب، فالمسألة من ٢٤، وتعود إلى ٢٧، يراجع الشكل رقم ١٦٢، وسميت بذلك لأن علياً - كرم الله وجهه - كان

مات عن		
٢٧	زوجة	١/٨
١٦	بنتين	٢/٣
٤	أم	١/٦
٤	أب	١/٦

الشكل رقم ١٦٢

يخطب على المنبر، ويبدأ خطابه بقوله: «الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً، وإليه المآب والرجعي، ويجري كل نفس بما تسعى»، فقام واحد من الناس، فسأله عن هذه المسألة فقال على الفور: «وصار ثمن الزوجة تسعاً»، ومضى في خطبته كان شيئاً لم يكن، فكان ذلك من نباهته وحضور بديهيته رضي الله عنه.

مات عن:		
٦٠٠	٢٤	٥٢٥
٧٥	٢	زوجة
١٠٠	٤	أم
٤٠٠	١٦	بنتين
٢٤	١	اثني عشر أخ شقيق
١		أخت شقيقة

الشكل رقم ١٦٣

الذينارية: وصورتها مات رجل عن زوجة، وأم، وبنتين، واثني عشر أخَا شقيقاً وأختاً شقيقة واحدة، وكانت تركته ستمائة دينار، فكان نصيب الأخت ديناراً واحداً يراجع الشكل رقم ١٦٣ .

سميت بهذا الاسم، إذ يلغز فيها على التحو التالي: رجل مات وترك سبعة عشر وارثاً ذكوراً وإناثاً، فأصاب أحدهم ديناراً واحداً، وتسمى أيضاً الداودية، لأن داود الطائي سُئل عنها، فقسمها كما تقدم، فجاءت الأخت إلى أبي حنيفة - رحمة الله - فقالت: «إن أخي مات، وترك ستمائة دينار، فلم أعط من ميراثه سوى دينار واحداً»، فقال لها أبو حنيفة: من قسم التركة، قالت: تلميذك داود الطائي، فقال: هو لم يظلمك، هل ترك أخوك أمّا،

قالت: نعم، قال: هل ترك زوجة، قالت: نعم، قال: هل معك إثنا عشر أخاً، قالت: نعم، قال: حرقك إذن دينار واحد، وكان ذلك من حِدَّة ذكاء الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

أم الفروخ: وصورتها ماتت امرأة عن زوج، وأم، وأربع أخوات لأم، وأختين شقيقتين، يراجع **الشكل رقم ١٦٤**.

٢٠	١٧	١٢	ماتت عن
٦	٢	زوج	١/٢
٢	١	أم	١/٢
٤	٢	أربع أخوات لأم	١/٢
٨	٤	أختين شقيقتين	٢/٢

الشكل رقم ١٦٤

أصل المسألة من ستة، وقد عالت إلى عشرة، وسميت بهذا الاسم لأنها أكثر المسائل عولاً، والتقصي الذي دخل على الفروض بسبب العول هو أعظم ما يكون، فشيئت التهام الزائدة الأربعية بالفروخ، فسميت بالاسم المذكور، وتسمى أيضاً الشريحية، لأن شريحاً القاضي أول من قضى فيها.

١٧	٤٤	٣٣	مات عن
٢	ثلاث زوجات	١/٤	
٢	جدتين: أم أم وام اب	١/٢	
٤	أربع أخوات لأم	١/٢	
٨	ثمانى أخوات شقيقات	٢/٢	

الشكل رقم ١٦٥

أم الأرامل: وصورتها مات رجل عن ثلاث زوجات، وجدتين ثابتتين متساويتين، وأربع أخوات لأم، وثمانى أخوات شقيقات، يراجع **الشكل رقم ١٦٥**.

أصل المسألة ١٢ ، وعالت إلى ١٧ ، وسميت بهذا الاسم لأن الورثة فيها كلهنَّ من النساء، وتسمى أيضاً أم الفروخ، ويلغز فيها أيضاً، فيقال: مات رجل وترك سبعة عشر ديناراً وسبعين عشرة إمرأة، فأصاب كلَّ امرأة منهُنَّ دينارً

واحدٌ، وتُسمَّى أيضًا بالدِّينارِي الصَّغْرَى، وبالسَّبعِ عشرة.

الخرقاء: وصورتها مات إنسان عن أم، وجد عاصب، وأخت شقيقة أو لأب، اختلف فيها الصحابة على سبعة أقوال، سُمِّيت بذلك لأن الأقوال المتعددة فيها خرقتها، أو لترعرق أقوال الصحابة فيها، وتُسمَّى أيضًا المسدسة، لأن الأقوال فيها ترجع إلى ستة في الحقيقة، وتشتمل على عثمان، ومربيه ابن مسعود، ومخصمة الشعبي، ومسدسة الصديق، قال فيها أبو بكر - رضي الله عنه - وموافقوه: للأم الثالث، وللجد الباقي، ولا شيء للأخت، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد، وقال زيد بن ثابت - رضي الله عنه - وموافقوه: للأم الثالث، والباقي بين الجد والأخت، هو برأس واحد، وبهذا قال الشافعية، وهذا هو الراجح الذي أخذ به قانون الأحوال الشخصية العربي الموحد، وقال علي - رضي الله عنه - للأم الثالث، وللجد السادس، وللأخ التصف، وقال عمر وابنه عبد الله - رضي الله عنهما - للأخت النصف، وللأم ثلث ما يبقى، وللجد الباقي.

وقال ابن مسعود في إحدى روايتيه عنه: للأم الثالث، والباقي بين الجد والأخت مناصفة، وقال عثمان: المال بينهم ثلثاً، لكل واحد منهم ثلث، ولذا سُمِّيت أيضًا المثلثة.

البيتيمتان: وصورتهما زوج وأخت لأبوين، أو زوج وأخت لأب.

ففي كل من هاتين المسألتين، تورث التركة بغير يضتين متساويتين، إذ للزوج النصف وللأخ التصف، وليس في مسائل الفرائض كلها مسألة فيها نصفان فقط، إلا هاتان المسألتان، ولذا سُمِّيتا البيتيمتان.

المباهلة: وصورتها زوج، وأم، وأخت لأبوين، للزوج النصف، وللأم الثالث، وللأخ التصف.

فأصل المسألة من ستة، وتعود إلى ثمانية، وهي أول مسألة عالت في الإسلام، وقعت في صدر خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فاستشار

الصحابة فيها، وقسم بالعول، ولم يخالفه أحد، فلما ولّي الخلافة عثمان - رضي الله عنه - أظهر ابن عباس المخالفة لما فعل عمر، وقال: لو قدّموا من قدّمه الله وأخرّوا من أخره الله ما عالت فريضة فقط، فقيل له: من قدّمه الله، ومن أخره الله، قال: الزوج والزوجة والأم والجدة من قدّمه الله، وأما من أخره الله، فالبيتات وبنات الابن، والأخوات لأبويين أو لأب، فتارة يفرض لهاً، وتارة يكن عصبة أي بالغير، فيدخل التقص على هؤلاء الأربع، فلما ناقشو في هذا الرأي، قال: من شاء باهله، «إن الذي أحصى رمل عالج»^(١)، لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً، فقيل له هل ذكرت ذلك في زمان عمر فقال: كان مهيباً، فهيثة.

وقوله: باهله، مأخذ من قول الله تبارك وتعالى: «فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نتباه فتجعل لعنة الله على الكاذبين»^(٢)، ومن هنا سُمِّيت هذه المسألة بالمباهلة.

١	ماتت عن	
٢	زوج	١/٣
٤	أختين شقيقتين	٢/٣
.	أختين لأب سقطتا من الميراث	
٢	أختين لأم	١/٢

الشكل رقم ١٦٦

المروانية: وصورتها زوج، وست أخوات متفرقات أي اثنان شقيقتان واثنتان لأب واثنتان لأم، فللزوج النصف، وللشقيقتين الثلثان، وللأختين لأم الثالث، ولا شيء للأختين لأب.

وأصل المسألة ستة، وتعود إلى تسعة، سُمِّيت مروانية لوقوعها في زمن مروان بن الحكم، الشكل رقم ١٦٦.

المأمونية: وصورتها أب، وأم، وبنتان، فماتت إحدى البتين، وخَلَقَت بقية هؤلاء الورثة فهذه يختلف الجواب فيها بين أن يكون الميت الأول

(١) قال في مختار الصحاح: عالج موضع في البادية فيه رمل. ا.هـ.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٦١.

ذكراً، يراجع الشكل رقم ١٦٧، وبين أن يكون الميت الأول أثني، يراجع
الشكل رقم ١٦٨.

التصحيح الجامعة			أصل الأولى ، مات عن		أصل الثانية		أصل الأولى ، مات عن	
١	٢	٣						
٥٤	١٨	٦						
١٩	١٠	$5 \times 2/3$	جد عاصب	١	أب		$1/6 + 1/6$	ع
١٢	٢	١	أم الأب	١	أم		$1/6$	
.	.	.	نت	٢	بنت			
٢٢	٥	$5 \times 1/3$	اخت شقيقة	٢	بنت		$2/3$	

على تقدير الميت الأول ذكراً الشكل رقم ١٦٧

أصل المسألة الجامعة			أصل الأولى ، مات عن		أصل الأولى ، مات عن	
١	٢	٣	أصل المسألة	الثانية وفيها رد	أصل الأولى	مات عن
١٢	٤	٤				
٢	.	أب الأم	من ذوي الأرحام	١	أب	$1/6$
٢	١	أم الأم	لأنه جدر حمي	١	أم	$1/6$
.	.	.	جدة ثانية لها			
٧	٢	اخت شقيقة	السدس فرضها			
			ماتت عن			
			بقية الوراثة			
			فرضها $1/2$			
			بنت			
			بنت			
			بنت			

على تقدير الميت الأول أثني الشكل رقم ١٦٨

وسميت هذه المسألة بالمؤمنية، لأن الخليفة المأمون أراد أن يُولي
قضاء البصرة أحداً فأحضر بين يديه يحيى بن أكثم فاستحرقه، فسأله عن هذه
المسألة، فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني عن الميت الأول ذكراً كان أم أثني،
فعرف المأمون أنه عالم، ويعرف المسألة، فأعطاه العهد، وولاه القضاء،
ذلك أن الميت الأول إن كان ذكراً، يكون أباً للمتوفاء الثانية التي هي إحدى

بنته، فيكون أبوه جداً عصبياً لها، وهو وارث بالتعصيب للمتوفاة الثانية، التي هي بنت ابنته، ولو كان الميت الأول أثني، فإنها تكون أماً للمتوفاة الثانية، التي هي بنته، فيكون أبوها جداً رحرياً للمتوفاة الثانية، وهو من ذوي الأرحام، فلا يرث من بنته، وفي كلا المسألتين مناسخة، نحلُّ فيها مسألة المتوفى الأول في المرحلة الأولى، ثم نحلُّ مسألة المتوفى الثاني بعد معرفة نسبة الوراثة للأحياء إليه، ثم نبحث عن المسألة الجامعة للمسألتين، وفق ما سبقت الإشارة إليه في مسائل الرزد من النوع الرابع.

القِسْمُ الثَّالِثُ

الوَصْيَةُ

الفصل الأول: تعريف الوصية وأنواعها وأحكامها

الفصل الثاني: الوصية الواجبة

الفَصْلُ الْأُولُ

تعريف الوصية وأنواعها وأحكامها

تعريف الوصية:

الوصية في اللغة: مصدر وصى، ووصى - بالتشديد وبالتحفيف - من وصى الشيء بالشيء، أي وصله به.

واصطلاحاً: تصرف على وجه التبرع، مضاف إلى ما بعد الموت.

وهذا التعريف يشمل:

١ - التمليل للأعيان، من منقول وغير منقول.
٢ - التمليل للمنافع، مثل سكنى دار، زراعة الأرض، واستحقاق الغلة والثمرة.

٣ - والإسقاطات: مثل الوصية بإبراء المدين من الدين، أو الكفيل من الكفالة، وتأجيل الدين عن المدين بعد حلول أجله.

٤ - ما ليس بمال، كالوصية بأن تباع داره لفلان أو تؤجر له، والوصية بأن تُقسم أعيان تركته على ورثته بعد موته بحسب أنصيابهم في الإرث الشرعي.

٥ - أداء الواجبات الدينية، كالحج عنده، وأداء الزكاة التي لزمهت في ذمته، وإنخراج الكفارات، والوفاء بالتدور التي عليه، ورد الودائع التي عنده إلى أصحابها وأداء الديون التي عليه للعباد.

دليل مشروعيتها:

الوصية قضية مشروعة وقربة مطلوبة ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنّة والإجماع، ففي القرآن الكريم، يقول عز وجل: ﴿... من بعد وصيّة يُوصي بها أو دين﴾^(١)، ﴿... من بعد وصيّة يُوصي بها أو دين﴾^(٢)، ﴿... من بعد وصيّة توصي بها أو دين﴾^(٣)، ﴿... من بعد وصيّة يُوصي بها أو دين، غير مضارٍ، وصيّة من الله، والله علیم حليم﴾^(٤).

وجاء في السنة الشريفة قوله عليه الصلاة و السلام: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم»^(٥).
وعنه ﷺ أيضاً: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه بيته ليتمن
إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(٦).

وعندما مرض سيدنا سعد بن أبي وقاص بمكة، عاده رسول الله بعد ثلاثة، فقال يا رسول الله: إني لا أخلف إلا بتنا، فألوصي بجميع مالي، قال: لا، قال: فألوصي بثلثي مالي، قال: لا، قال: فبنصفه، قال: لا، قال: فثلثه، قال: الثالث والثالث كثير، لأن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتکففون الناس»^(٧).

وقد أجمع الصحابة والتابعون والسلف الصالح من الأئمة المهددين على مشروعيّة الوصيّة وتلقّت الأمة ذلك بالقبول.

(١) سورة النساء، الآية ١١.

(٢) سورة النساء، الآية ١٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه والدارقطني والشوكاني في نيل الأوطار.

(٤) أخرجه الشیخان، البخاري ومسلم والصنعاني في سبل السلام.

(٥) أخرجه البخاري، والصنعاني في سبل السلام.

أنواع الوصية وحكمها:

قد تكون الوصية واجبة بحكم الشرع، أو بحكم القانون، أو مندوبة، أو مكرهّة، أو محرّمة، أو مباحة.

١ - فتكون الوصية واجبة بحكم الشرع بما وجب في الذمة من حقوق العباد أو حقوق الله تعالى، كرد الودائع إلى أصحابها، وأداء الديون لأهلها، وإخراج الزكاة والكافارات والنذور الواجبة.

٢ - وتكون الوصية واجبة بحكم القانون، لأولاد الفرع الذي يموت في حياة أصله ولا يكون له نصيب في الإرث الشرعي، وسيأتي بيانها بالتفصيل لاحقاً.

٣ - وتكون الوصية مندوبة في أوجه البر والخير، والأهل العلم والصلاح، وللأقارب غير الوارثين بمقتضى قواعد الإرث الشرعي.

٤ - وتكون مكرهّة، كما لو كان مال الموصي قليلاً وورثته فقراء، أو كان يوصي للفسقة.

٥ - ومثال الوصية المحرّمة، كما لو أوصى بقصد الإضرار بالورثة، أو أوصى بما حرم الشرع فعله، وهنا مع حرمة هذه الوصية تكون باطلة.

٦ - ومثال الوصية المباحة، كما لو أوصى لغنيٍّ غير قريب، وغير متصرف بالعلم ولا بالصلاح.

كيفية ثبوت الوصية:

تصحّ الوصية وتنعقد بالعبارة وبالكتابة، كما تصحّ من العاجز عنهم بإشارته المعهودة. وثبتت عند إنكار الورثة للوصية بالمستند الكتابي، وبالبيبة الشرعية شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

وتُنعدَّ بایجاب من الموصي، ولا تبطل بعد قبول الموصى له، أو رده لها قبل وفاة الموصي، ويصحّ رده لها بعد وفاة الموصي.

ويصح إضافتها إلى زمن مستقبل، وتعليقها على شرط فيه مصلحة مشروعة للموصى، أو للموصى له، أو لغيرهما، كأن يقول: أوصيت لفلان بربع مالي على أن يتعهد أولادي الصغار بالتهذيب والتعليم، أو يقول: أوصيت لفلان بالبستان الفلاني على أن تكون نفقات إصلاحه من تركتي، أو يقول: أوصيت لفلان بالدار الفلانية مما يملكه على أن يسقى من مائها حديقة جاره فلان.

فكل هذه الشروط لا تناهى مقاصد الشريعة، أما إذا قررتها بشرط ممنوع شرعاً، فتصبح الوصية، وبلغوا الشرط، كما لو قال: أوصيت لفلان بعشرة آلاف درهم على أن يقتل فلاناً، أو على أن يفتح داراً للهؤ والمجون.

شروط الوصية

للوصية شروط يجب أن تتوفر في الموصي والموصى به والموصى له.

أولاً شروطها في الموصي:

يشترط في الموصي: أن يكون بالغاً، عاقلاً، أهلاً للتبرع، غير مكره عليها، عالماً بما صدر عنه.

ثانياً شروطها في الموصى به:

ويشترط في الموصى به: أن يكون مالاً متقوماً في شريعة الموصي، منقولاً كان أو غير منقول، أو منفعة تفوم بالمال، ولا تزيد على ثلث التركة بعد نفقات التجهيز، وبعد وفاء الديون، إلا إذا أجاز الورثة الزيادة.

وتصح الوصية بكل المال إذا لم يكن للموصي ورثة، ولم يكن مدينًا.

ثالثاً شروطها في الموصى له:

١ - إذا كان شخصاً طبيعياً معيناً بالذات.

٢ - أن يكون موجوداً حين الوصية حقيقة أو تقديرأ، كما لو أوصى

للحمل الذي في بطن فلانة وولدته لأقل من سنة من تاريخ الوصية.
٣ - وأن يكون غير وارث، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصبة لوارث»^(١).

وتصح الوصية للأشخاص الاعتبارية، مثل جهات البر والمؤسسات الخيرية التي ستوجد فيما بعد، كما تصح لو قال: أوصيت لذرية فلان فإنها تُصرف لمن كان موجوداً منهم، أي من ذرية فلان حين موت الموصي.

ملحوظة:

يمتنع استحقاق الموصى له الموصى به، إذا قتل الموصى، للحديث الشريف: «لا وصية لقاتل»^(٢)، وللقاعدة الشرعية «من تعجل بالشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»^(٣).
ولا يمنع من صحة الوصية اختلاف الدين بين الموصى وبين الموصى له^(٤).

أهم أحكام الوصية

في مشروع قانون الأحوال الشخصية

لدولة الإمارات العربية المتحدة

- لا تصح الوصية بمنهي عنه شرعاً، كما لا تصح إذا كان الباعث عليها منافيًّا لمقاصد الشريعة.

- يشترط في الموصى له أن يكون معلوماً، وأن يكون موجوداً حين الوصية إذا كان معيناً بشخص.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه والترمذى وفي رواية الدارقطنى «لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة».

(٢) أخرجه الدارقطنى والبيهقي.

(٣) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، القاعدة الثامنة والتسعون.

(٤) انظر المذكورة التوضيحية شرح قانون الأحوال العربي الموحد للمؤلف يرحمه الله، إذ ورد بحث الوصية فيها مفصلاً.

- تَصَحُّ الْوِصْيَةُ لِأَمَانَةِ الْعِبَادَةِ، وَالْمَؤْسَسَاتِ الْخَيْرِيَّةِ، وَغَيْرِهَا مِنْ جَهَاتِ الْبَرِّ وَالْمَؤْسَسَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، وَتَصَرُّفُ فِي عِمارَتِهَا وَمَصَالِحِهَا وَفَقْرَائِهَا وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شُؤُونِهَا، كَمَا تَصَحُّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِأَعْمَالِ الْبَرِّ بِدُونِ تَعْبِينِ جَهَةٍ، وَتَصَرُّفُ فِي وِجْهِ الْخَيْرِ.

- تَصَحُّ الْوِصْيَةُ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ وَالْمُلْمَةِ وَالْدَّارِ، مَا لَمْ يَكُنْ الْمَوْصِي تَابِعًا لِلْبَلْدِ إِسْلَامِيًّا وَالْمَوْصِي لَهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ وَتَابَعًا لِلْبَلْدِ غَيْرَ إِسْلَامِيًّا يَمْنَعُ قَانُونَهُ الْوِصْيَةَ لِمَثْلِ الْمَوْصِيِّ.

- يُشَرِّطُ فِي الْمَوْصِيِّ بِهِ أَنْ يَكُونَ مَا يَجْرِي فِي الْإِرْثِ، وَأَنْ يَكُونَ مَتَقُومًا عَنْدَ الْمَوْصِيِّ وَعَنْدَ الْمَوْصِيِّ لَهُ، وَأَنْ يَكُونَ مُوجَدًا فِي مُلْكِ الْمَوْصِيِّ حِينَ الْوِصْيَةِ، إِنْ كَانَ مَعِينًا بِالذَّاتِ.

- تَصَحُّ الْوِصْيَةُ بِإِقْرَاضِ الْمَوْصِيِّ لَهُ مَبْلَغاً مَعْلُومًا مِنَ الْمَالِ، وَلَا تَنْفَذُ فِيمَا زَادَ مِنْ هَذَا الْمَقْدَارِ عَلَى ثُلُثِ التَّرْكَةِ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوِرَثَةِ.

- تَصَحُّ الْوِصْيَةُ بِقِسْمَةِ أَعْيَانِ التَّرْكَةِ عَلَى وِرَثَةِ الْمَوْصِيِّ، بِحِيثُ يُعَيَّنُ لِكُلِّ وَارِثٍ أَوْ لِبَعْضِ الْوِرَثَةِ نَصْبِيهِ، وَتَكُونُ لَازِمَةً بِوَفَاءِ الْمَوْصِيِّ، فَإِنْ زَادَتْ قِيمَةُ مَا عَيَّنَهُ لِأَحَدِهِمْ عَنِ اسْتِحْقَاقِهِ فِي التَّرْكَةِ، كَانَتِ الزِّيَادَةُ وَصِيَّةً، أَيْ لَا تَنْفَذُ إِلَّا بِإِجَازَةِ بَاقِيِ الْوِرَثَةِ.

مِبْطَلَاتُ الْوِصْيَةِ:

تَبْطِلُ الْوِصْيَةُ بِوَاحِدَةٍ مِنَ الْأَمْرَاتِ الآتِيَّةِ:

- ١ - بِجُنُونِ الْمَوْصِيِّ جُنُونًا مَطْبِقًا إِذَا اتَّصلَ بِالْمَوْتِ.
- ٢ - بِمَوْتِ الْمَوْصِيِّ لَهُ قَبْلَ لِمَوْصِيِّ بِالشَّيْبَةِ إِلَى حَصْتِهِ.
- ٣ - بِهَلاَكِ الْمَوْصِيِّ بِهِ الْمَعِينِ قَبْلَ وِفَاءِ الْمَوْصِيِّ.
- ٤ - بِرْجُوعِ الْمَوْصِيِّ عَنِ الْوِصْيَةِ صِرَاطًا أَوْ دَلَالًا.
- ٥ - بِرْدِ الْمَوْصِيِّ لَهُ الْوِصْيَةِ بَعْدَ وِفَاءِ الْمَوْصِيِّ.

هذا ولا بد من الإشارة أنه لا تبطل الوصية بالحجر على الموصي للسُّنة أو الغفلة.

كيفية قبول الوصية:

تلزم الوصية بقبولها من الموصى له صراحة، أو دلالة بعد وفاة الموصى، فإذا كان الموصى له جنيناً أو فاصراً، أو محجوراً عليه يكون قبول الوصية أو ردها من له الولاية على ماله بعد إذن المحكمة.

- ويكون القبول عن الجهات والمؤسسات والمصالح ممن يمثلها قانوناً، فإن لم يكن لها من يمثلها، لزمت الوصية بالوفاة بدون حاجة إلى قبول، وتُعين المحكمة من يقوم بتنفيذها.

الوصية للحمل:

تصح الوصية للحمل في الأحوال الآتية:

١ - إذا أقرَّ الموصي بوجود الحمل وقت الوصية، ووُلد حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم فأقل من وقت الوصية.

٢ - إذا لم يُقرَّ الموصي بوجود الحمل، ووُلد حياً لسبعين وما تبقى يوم على الأكثر من وقت الوصية، ما لم تكن الحامل وقت الوصية معتدة لوفاة أو فرقه بائنة، فتصحَّ الوصية إذا ولد حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم فأقل من وقت الموت أو الفرقه البائنة.

٣ - وإذا كانت الوصية لحمل من معين، اشتُرط لصحة الوصية مع ما تقدِّم ثبوت نسبة من ذلك المعين، وتُوقَّف غلة الموصى به إلى أن ينفصل الحمل حياً وتكون له .

الوصية بأكثر من الثالث:

تنفذ وصية من لا دَيْنَ عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه، أي بما

زاد على الثلث من غير توقف على إجازة الخزانة العامة (بيت المال).

الوصية بالغلة أو الشمار:

إذا كانت الوصية بالغلة أو الشمرة فلللموصى له الغلة والشمرة القائمة وقت موت الموصي، وما يستجد منها مستقبلاً ما لم تدل قرينة على خلاف ذلك.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

الوصيَّةُ الواجبةُ

الوصيَّةُ الواجبةُ: أيُّ اللازمَةُ في تِرَكَةِ المَتَوْفِيِّ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ صَادِرَةٍ عَنْهُ، وَلَا عِبَارَةٌ مُشَتَّتَةٌ لَهَا مِنَ الْمَتَوْفِيِّ، وَمِنْ دُونِ تَوْقُفٍ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، فَهِيَ إِذْنٌ وَاجِبةٌ بِمَقْتضَى الإِيجَابِ الْفَالُونِيِّ، الَّذِي يَنْفَذُ جِبْرًا بِإِعْطَاءِ الْأَحْفَادِ - الَّذِينَ يَمُوتُ أَبُوهُمْ أَوْ أَمْهُمْ فِي حَيَاةِ جَدِّهِمْ أَوْ جَدِّهِمْ، وَيَكُونُونُ مَحْرُومِينَ بِمَقْتضَى قَوَاعِدِ الْإِرَثِ مِنْ تِرَكَةِ ذَلِكَ الْجَدِّ أَوِ الْجَدِّةِ - جُزْءًا مِنْ تِرَكَةِ جَدِّهِمْ أَوْ جَدِّهِمْ بِطَرِيقِ الْوَصِيَّةِ الواجبةِ .

ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَمُوتُ الْوَلَدُ الصُّلْبِيُّ مِنْ ابْنٍ أَوْ بَنْتٍ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ أَوْ أَمِهِ، وَيَتَرَكُ أُولَادًا، وَلَوْ أَنَّهُ عَاشَ إِلَى مَا بَعْدِ وَفَاتَةِ أَبِيهِ أَوْ أَمِهِ لَوْرَثَ مِنْهُمَا، وَمِيرَاثَهُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحْدَهُمَا يَؤُولُ إِلَى أُولَادِهِ، وَلَكِنْ مَوْتُهُ قَبْلَهُمَا أَوْ مَعْهُمَا كَمَا فِي حَالَةِ الْهَدْمِيِّ وَالْغَرْقِيِّ وَالْحَرْقِيِّ، جَعَلَ الْمِيرَاثَ لِإِخْوَتِهِ، أَيِّ لِلْأُولَادِ الصُّلْبِيِّينَ الْآخَرِينَ، الَّذِينَ ظَلُّوا عَلَى قِيدِ الْحَيَاةِ حِينَ وَفَاتَ أَصْلُهُمْ أَيِّ أَبِيهِمْ أَوْ أَمِهِمْ، جَدُّ أُولَئِكَ الْأَحْفَادُ أَوْ جَدِّهِمْ، فَيَقْرَبُ الْأَحْفَادُ الْمَذَكُورُونُ مَحْرُومِينَ مِنْ تِرَكَةِ جَدِّهِمْ أَوْ جَدِّهِمْ، فَيَجْتَمِعُ لَهُمْ مَعَ الْيَتَمِ وَفَقْدِ الْعَائِلِ الْحَرْمَانِ وَالْفَقْرِ، مَا يُؤَدِّي إِلَى اضْطِرَابٍ فِي تَوْزِيعِ ثَرَوَةِ الْمَتَوْفِيِّ بَيْنَ فَرَوْعَهُ الصُّلْبِيِّينَ وَمَنْ يَلُونَهُمْ مِنَ الْأَحْفَادِ، مَعَ مَا يَلَاحِظُ أَحْيَاً مِنْ كَوْنِ الْابْنِ الْمَتَوْفِيِّ فِي حَيَاةِ أَصْلِهِ قَدْ شَارَكَ أَبَاهُ - جَدُّ أُولَادِهِ الْمَحْرُومِينَ - فِي بَنَاءِ تَلْكَ الثَّرَوَةِ الَّتِي تَرَكَهَا، حَتَّى إِنَّ مِثْلَ هُؤُلَاءِ الْأَحْفَادِ أَطْلَقَ عَلَيْهِمْ فِي الْمَجَامِعِ أُولَادَ الْمَحْرُومِ .

وَلَقَدْ كَانَ الْوَازِعُ الْذِيْنِيُّ، وَالْعَاطِفَةُ الصَّادِقَةُ تَدْفَعُ الْجَدِّ أَوِ الْجَدِّةَ إِلَى

الوصية الاختيارية إلى هؤلاء الأحفاد الذين مات أبوهم أو أحدهم في حياته، فيما يموت قرير العين بما أوصى لهم مطمتنا على مصلحتهم، يشعر بأنه قد عدل بين أولاده سواء منهم من بقي حياً بعده، أو من مات في حياته، فيحمد الناس له ذلك، ويترحم عليه الأقارب والأبعد، وكثيراً ما كان يحدث أن يبقى هؤلاء الأحفاد - أولاد المحرم - في عيال جدهم ورعايته، وأحب شيء إلى نفسه أن يوصي لهم بشيء من ماله، ولكن المنية عاجله فلم يفعل، أو حالت بيته وبين تنفيذ ما هو حريص عليه مؤثرات وقية، فيموت دون أن تتحقق أمنيته في أحفاده.

ولما كان الزَّمن قد تغيرَ، وقل الوازع الديني، وضعف التماطف بين أفراد الأسرة أو كاد، كان لا بد من أن يتدخلولي لأمر، فيعالج أمثال تلك الحالات بمزاد يتضمنها قانون الأحوال الشخصية، مستمدٍ من أصول عامة تقرها الشريعة الإسلامية، وهي عدل كلها ورحمة عامة كلها، فإذا لم يوص الأجداد أو الجدات إلى أحفادهم المحرمون من ميراثهم بسبب وفاة أبيهم أو أحدهم في حياة ذلك الجد أو الجدة، كانت لهم وصية واجبة وجوباً قضائياً، ينفذ بحكم القانون وفقاً لما سيأتي بيانه.

ولن كانت الوصية الواجبة، بالشكل الذي أخذت به كثير من قوانين الأحوال الشخصية، المعمول بها حالياً في البلاد العربية مما استحدثه المشرعون - وضعة القوانين - لمعالجة تلك المشكلة من مشكلات الأسرة في التقنيات الحديثة، فإن الفقهاء المتقدمين قد تناولوا بالبحث النظري موضوع الوصية للأحفاد ولغيرهم من الأقارب.

١ - فالجمهور على أن الوصية لغير الوارثين وفي حدود الثالث مندوب إليها، كما سبقت الإشارة إليه، إذ إن آية المواريث نسخت آية الوصية.

٢ - وقال بعض الفقهاء من التابعين ومن بعدهم، إن الوصية الواجبة للأقربين غير الوارثين، ومن هؤلاء سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وداود بن علي الظاهري وإسحق بن راهويه، وأبو محمد علي بن حزم

الظاهري، مستدلين على ذلك بقوله تعالى: «كُتبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكْ خَيْرًا وَالوصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِّنِينَ، فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»^(١).

ووجه الاستدلال بهاتين الآيتين، على ما ذكره الإمام الجصاص في كتابه أحكام القرآن: أن قوله تعالى كتب عليكم، معناه فرض عليكم، كقوله تعالى كتب عليكم الصيام، ثم أكدده بقوله: بالمعروف حقاً على المتقين، ولا شيء في ألفاظ الوجوب أكد من قول القائل هذا حق عليكم، وتخصيصه سبحانه وتعالى المتقين بالذكر على وجه التأكيد، لأن على الناس أن يكونوا متقين، ولا خلاف بين المسلمين أن تقوى الله فرض، فلما جعل تنفيذ هذه الوصية من شرائط التقوى فقد أبان عن إيجابها.

وكان العمل على ذلك بلا خلاف قبل تشريع المواريث، ثم اختلف العلماء بعد ذلك، فبقيت هذه الآية دالةً على وجوب الوصية للقريب غير الوارث، عند من ذُكر آنفًا من أهل الفقه والحديث، وتُرُك العمل بها في حق القريب الوارث، بآية المواريث، وهي قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ»^(٢)، وبقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا وَصِيَّةٌ لِوارثٍ»^(٣)، واستدلوا أيضًا على ما ذهبوا إليه بقوله عليه الصلاة والسلام: «مَا حَقٌّ امْرَءٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ لِيَتَّهِنَ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عَنْهُ»^(٤).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث، أن الإجماع منعقدٌ على أن الوصية لغير الأقارب غير واجبة، فوجب أن تكون الوصية الواجبة بمقتضى هذا

(١) سورة البقرة، الآياتان، ١٨٠ و ١٨١.

(٢) سورة النساء الآية ١١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه والترمذى وفي رواية الدارقطنى عن جابر «لَا وَصِيَّةٌ لِوارثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الورثة».

(٤) أخرجه الشیخان البخاري ومسلم.

الحديث مختصة بالأقارب، وبذلك تكون السنة مؤكدة للقرآن في وجوب الوصية للقريب غير الوارث^(١).

ويُروى عن طاووس رحمة الله قوله: «إن الله قسم بينكم فاحسن القسمة، وإنَّه من يرحب برأيَه عن رأيِ الله عزَّ وجلَّ يضلُّ، أوصَ لقرباتك ممن لا يرثُ، ثم دع المال على ما قسمها الله عليه»، ويُروى عنه أيضًا: «أنَّ من أوصى للأجانب وترك الأقارب نزع منهم ورُدَّ إلى الأقارب».

وقال الصحاح رحمة الله: «من مات من غير أن يوصي لأقربائه - أي غير الوارثين - فقد ختم عمله بمعصية».

فهؤلاء يرون أنها واجبة للوالدين والأقربين الذين لا يرثون بسبب ما، مندوبة لغيرهم.

٣ - وذهب آخرون إلى أنها واجبة مطلقاً للوالدين والأقربين غير الوارثين ولغيرهم.

ولكن هؤلاء وأولئك يرون أن الوجوب هو واجب ديني، أي ديانة لا قضاء، بمعنى أنه لو ترك الإيصال يائماً عند الله، ولا يجب على ورثته أو على ولـي الأمر إخراج شيء من التركة لهم.

٤ - وذهب ابن حزم إلى أنه واجب قضائي أيضاً، فإذا لم يُوصَ لهم بشيء، وجب على ورثته، أو على الوصي المشرف على التركة إخراج شيء غير محدود بمقدار من مال الميت، وإعطاؤه للوالدين غير الوارثين، أما غيرهم من الأقارب غير الوارثين فيجب أن يُعطى لثلاثة منهم شيئاً من المال، عملاً بظاهر نص الآية، فإذا لم يَقُم الميت بواجب الوصية حال حياته، وجب على ورثته أو من يقوم مقامه أن يقوم بهذا الواجب، كما في سائر الواجبات المالية، المتعلقة بذمة الميت، وكما في الزكاة على رأي الجمهور.

(١) تفسير الإمام الفخر الرازي.

فالاصل الذي يموت فرعه في حياته، ولم يوص لأولاد ذلك الفرع المتوفى طائعاً، وبمقدار ما كان يرثه ذلك الفرع، على تقدير حياته حين وفاة أصله، ولم يعطهم في حياتهم طائعاً، ومن غير عوض ما يعادل تلك الحصة، التي كان فرعه المتوفى في حياته سيرتها منه على تقدير وفاته بعده، وفي حدود الثالث فقط، تُؤخذ تلك الحصة باسم الوصية الواجبة، وتعطى لهم جبراً وقراً ورغم إرادة ذلك الجد أو تلك الجدة، ورغم أنوف الورثة الشرعيين.

أما القانون العربي الموحد، المستمد من الشريعة الإسلامية، والذي وافق عليه مجلس وزراء العدل العرب، في الشهر الرابع من عام ١٩٨٨ - وسمى وثيقة الكويت - فقد استبعدت منه النصوص التي كانت تتعلق بالوصية الواجبة.

كما إن مشروع قانون الأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون، لم يتضمن أية أحكام لما سمته القوانين الأخرى الوصية الواجبة.

هذا، وقد نصت كثير من قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها حالياً في البلاد العربية على الوصية الواجبة.

فنص عليها القانون المصري للوصية الصادر عام ١٩٤٦ .

ثم نص عليها القانون السوري الصادر عام ١٩٥٢ .

ثم جاءت القوانين الصادرة في غير هذين القطرين، تنص على الوصية الواجبة للأحفاد، مع بعض الاختلاف في بعض جزئيات هذه المسألة.

وقد رأت هذه التقنيات الحديثة الأخذ بما هو آتٍ من أحكام، سندًا إلى النص الوارد في الآية المذكورة آنفًا، وهو قوله تعالى: «بالمعرفة»^(١)، الذي يُشير إلى السعي نحو العدل ما أمكن، مما تطمئن إليه التقوس والفتطر، وليس فيه وَكْسٌ ولا شَطَطٌ، وتحقيقاً لما رأته من مصلحة أولئك الأحفاد،

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٠.

وإبقاء لحسن الصلات بين أفراد الأسرة، وحسماً لما قد يتولد في نفوس أفرادها من حقد وبغض، بسب اقتسام الترثية، وتعويضاً للأحفاد عما فاتهم بسبب موت أحدهم أو أحدهم قبل جدهم أو جدتهم، واعتماداً على ما قرره أولئك الفقهاء القائلين: الوصية للأقارب غير الوارثين مندوبة بإجماع الأئمة المهديين، ومن القاعدة الفقهية القائلة: «بأن الإمام إذا أمر بالمندوب أصبح واجباً»، واستناداً إلى ما ذهب إليها ابن حزم مما أشرنا إليه آنفاً: «من أن الإنسان إذا مات ولم يوصي لأقاربه غير الوارثين، قامولي الأمر مقامه بإعطاء جُزءٍ من تركته لهم، على أنه وصية واجبة لهم من مال قريبه المتوفى، ولكن ضمن الشروط التي نصت عليها تلك القوانين».

أحكام الوصية الواجبة

فإذا مات الولد - أي الصُّلبي ذكراً كان أو أنثى - قبل أبيه أو أمه، أو مع أي منهما انتقل ما كان يستحقه من الإرث إلى أولاده، أي أحفاد ذلك الجد أو الجدة، وفي حدود ثلث الترثية، باعتبار ذلك وصية واجبة لهم، وضمن القيود الواردة فيما يلي، تعويضاً لهم عن ميراث فات حال الموت دون الوصول إليه.

وبنات صاحب الترثية اللائي أدركتهن الوفاة قبله كن وارثات له، فمن المصلحة أن يعوض أولادهن أيضاً كما يعوض أولاد الآباء.

فالوصية الواجبة إذن، ساوت بين:

١ - أولاد الآباء حينما لا يكونون في الأصل وارثين فعلاً، لا بالفرض ولا بالتعصيب، لأن كانوا محجوبين بالابن الصُّلبي للمتوفى، أو ساقطين لكونهم عصبة ولم تُتحقق الفروض لهم شيئاً، أو لكونهم بنات ابن مع بنتين صلبيتين فأكثر وليس معهن من يعصبهن.

٢ - وبين أولاد البنات، وهم في الأصل غير وارثين لا بالفرض ولا بالتعصيب لكونهم من ذوي الأرحام.

فهؤلاء الأحفاد الذين مات أبوهم أو أحدهم في حياة أصله العَجَد أو الجَدَة يستحقون الوصية الواجبة ضمن سبعة قيود، تفصيلها فيما يلي:

١ - لا تزيد الوصية الواجبة على ثلث التِّرْكَة، فلو مات العَجَد عن ابن، وعن بنت ابن مات أبوها في حياته أو معه، لا تأخذ أكثر من ثلث التِّرْكَة، بينما كان أبوها سيأخذ النصف لو كان حياً.

٢ - لا تزيد الوصية الواجبة على ما كان يستحقه الولد الصُّلْبِي المتوفى في حياة أصله، فلو مات عن أربعة أبناء صلبين وعن بنت ابن متوفي قبله، لا تأخذ أكثر من خُمس التِّرْكَة، إذ لو كان أبوها حياً لأخذ الخمس فقط، فلا نعطيها الثلث هنا.

٣ - لا يستحق الوصية الواجبة إلا الطبقة الأولى من الأحفاد، فلو مات عن بنتين، وعن بنت ابن، وعن ابن بنت، وعن بنت ابن ابن، وعن بنت ابن بنت، فالوصية الواجبة للحفيدين الأولين فقط، أي بنت الابن، وابن البنت، لأنهما هما الطبقة الأولى من الأحفاد، وتسقط الحفيدتان الأخيرتان، أي بنت ابن الابن، وبنت ابن البنت، لكونهما من الطبقة الثانية للأحفاد البعيدة عن أسرة المورث.

٤ - أن لا يتجاوز نصيب الواحد من هؤلاء الأحفاد نصيب أي فرع وارث للمتوفى من ورثته الشرعية بطريق الإرث الشرعي، فإن زاد نصيب الحفيد بطريق الوصية الواجبة على نصيب أي وارث من فروع المتوفى ردت الزبادة إلى الورثة.

فلو مات عبد الله عن بناته الصُّلْبِيات الثلاثة، وعن أخيه الشقيق، وعن بنته المتوفى قبله، وطبقنا القيود الثلاثة السابقة فقط، مع اعتبار الوصية مقدمة على الإرث، لأخذت الحفيدة هنا الثلث تسعة أسهم من سبعة وعشرين

سهماً، ولأخذت كل بنت صلبة أربعة أسهم فقط، وهذا غريب وغير معهود في نظام التوريث، ولأخذ الأخ الشقيق الباقى بالتعصيب وهو هنا ستة أسهم، لذلك كان لا بد من هذا القيد، وهو وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز نصيب أحد من هؤلاء نصيب أي وارث من فروع المتوفى، وترد الزيادة إلى التركة المعدة للتوزيع على الورثة.

في أعمال هذا الشرط تأخذ الحفيدة أربعة أسهم من سبعة وعشرين سهماً، وتأخذ البنات الثلاثة فرصة من الباقي وهو: [٢٣ × ٢/٣]، ويأخذ الأخ الشقيق نصيبه بالتعصيب وهو هنا: [٢٣ × ١/٣]، فتصبح المسألة من ٢٤٣ سهماً، لكل بنت ٤٦ سهماً، وللأخ الشقيق ٦٩ سهماً، وللحفيدة بطريق الوصية الواجبة ٣٦ سهماً^(١).

٥ - أن لا يكون هؤلاء الأحفاد وارثين فعلاً للجد أو للعجة أو لهما، ومعروف أن أولاد الابن قد يرثون جدهم بالفرض أو بالتعصيب، وحيث أن يكونون قد أخذوا نصيبهم من التركة بمقتضى قواعد الإرث، فلا محل لإعطائهم أيضاً جزءاً آخر منها، بطريق الوصية الواجبة، وقد سبق أن بيننا أن مرتكزها الشرعي قول أولئك الفقهاء - رحمهم الله - القائلين: بأن الوجوب المستفاد من آية الوصية لم يُنسخ بحق الأقارب غير الوارثين.

فلو مات عن: بنت واحدة، وعن بنت ابن، أو بنات ابن، كان فرض البنت النصف، ولبنت الابن أو بنات ابن السادس فرضاً تكلمة الاثنين، فأصل المسألة ستة وترد إلى أربعة، للبنت ثلاثة أسهم، ولبنت الابن أو بنات ابن سهم واحد.

ولو مات عن: زوجة، وبنات، وأولاد ابن ذكور وإناث، لكان للزوجة الثمن، وللبنت النصف، ولأولاد الابن المتوفى في حياة أصله، الباقي من السهام بطريق التعصيب، وهو هنا ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم.

(١) انظر طريقة الحل في الأمثلة المحلولة لاحقاً.

أما إذا كانوا وارثين بالتعصيب، ولكن لم تُبقي لهم الفروض شيئاً، فإنَّ القيد المذكور لا يتناولهم، ويستحقون بطريق الوصية الواجبة، كما لو مات عن أم وأب وبنات صليبات وأولاد ابن تُوفى قبله، إذ يأخذ كلُّ من أبويه السادس فرضاً، واحد من ستة، وتأخذ البنات الثلاثين، أربعة من ستة، فلا يبقى للأحفاد شيءٌ، فنعطيهم هنا ما يستحقونه بطريق الوصية الواجبة، على نحو ما مرَّ.

ومن هنا نتبين الفرق بين أن يكونوا وارثين فعلاً، أو وارثين بالقوة، ولكنهم سقطوا بسبب استغراق التركة بالفروض، إذ إن العصبة يأخذ ما يبقى من السهام بعد أصحاب الفروض.

أما أولاد البنت التي تموت في حياة أمها أو أبيها، فإنهم دائماً من ذوي الأرحام، ويستحقون الوصية الواجبة، إذ إنهم لا يرثون لا بالفرض ولا بالتعصيب أبداً.

٦ - أن لا يكون الجد أو الجدة قد أوصى لأحفاده مختاراً بمثل ما يستحقونه بالوصية الواجبة، أو بأكثر، ومثل ذلك ما لو أنزلهم منزلة ولده المتوفى، إذ تكون العلة المقتضية إعطاءهم بطريق الوصية الواجبة غير متوفرة، والعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً.

٧ - أن لا يكون الجد أو الجدة قد أعطى هؤلاء الأحفاد في حياته بأي شكل ما يساوي استحقاقهم بطريق الوصية الواجبة، إذ تكون حاجتهم إليها قد اندرعت، والعلة تدور مع المعلول، كما ذكرنا آنفاً.

وهناك بعض الحالات التي يُوصي فيها الجد لبعض أحفاده دون البعض الآخر، أو يُوصي لهم أو لبعضهم بأقل مما يستحقه بطريق الوصية الواجبة، ففي هذه الحالات يكمل لكل من أولئك الأحفاد، بطريق الوصية الواجبة ما يستحقه بموجب أحکام هذا الفصل، وفي حال الإيصال لهم أو لبعضهم بأكثر مما يستحقونه، فإنه لا بدَّ من إجازة الورثة الراشدين - على ما مرَّ - إذا تجاوز

ما أوصى به ثلث الترِكَة، أما إذا بقي الموصى به في حدود الثلث، فلا تحتاج الوصية إلى إجازة الورثة، ولو تجاوز ما يستحقونه بطريق الوصية الواجبة، لأن المستحق بطريق الوصية الواجبة حفيد غير وارث، فلا يدخل في عداد الوارثين بمقتضى قواعد الإرث التي مرت ببيانها.

بقي أن نشير هنا، إلى أنه إذا تعدد الأولاد المتوفون في حياة أبيهم أو أحدهم، فإن ما يستحقه كلٌّ منهم يُقسم بين أولاده على الفريضة الشرعية، وضمن القيود والشروط جميعاً المشار إليها فيما سبق.

ولما كانت المبادئ المذكورة في استحقاق الوصية الواجبة، مع ملاحظة أنها مقدمة على الوصية الاختيارية، وأن إخراج الوصية - من حيث هي - مقدم على الإرث كما مرّ معنا في الحقوق المتعلقة بالتركة^(١)، فإنه لا بد - والحال ما ذكر - من عدد من الأمثلة مع بيان حلها، والمراحل التي تتبع في ذلك لمعرفة سهام كلٍّ واحد من المستحقين بطريق الوصية الواجبة، وسهام كلٍّ وارث في ترِكَة المتوفى، لا سيما وإن الفقهاء وعلماء الفرائض، لم يتناولوا مثل هذه المسائل بالحل والبيان في كتبهم ومؤلفاتهم، إذ إن القائلين منهم بوجوب الوصية للقريب غير الوارث، يجعلون المؤيد للوجوب آخرورياً، وهو الإثم عند الله، حتى إن ابن حزم الظاهري لم يحدد نسباً معينة لما يجب أن يعطاه أولئك الأقارب غير الوارثين، الذين لم يُوصى لهم قريبهم المتوفى بشيء.

أمثلة عملية

وقد أشرنا فيما سبق، إلى أنَّ الوصية الواجبة بهذا الشكل الذي أوردته التقنيات الحديثة أمر مستحدث، مبنيٌ على القواعد الشرعية السابق بيانها في مطلع هذا الفصل، الأمر الذي يلح على ضرورة إيراد الأمثلة حرصاً على الإيضاح المطلوب:

(١) من الأمور التي بدأ تطبيقها في البلاد العربية والإسلامية منذ عهد قريب.

- ١ - مات خالد عن بنتين: ليلي وسلوى، وعن حفيدها: سعاد بنت ابنة محمود الذي توفي قبله، فالمسألة من ثلاثة أسمهم، سهم للحفيدة بطريق الوصية الواجبة، وسهم لكل بنت فرضاً ورداً.
- ٢ - ماتت فاطمة عن بناتها: رُقية وصفية وعلياء، وعن حفيتها: وفاء بنت ابنتها محمد المتوفى قبلها، فالمسألة من أربعة أسمهم، للحفيدة سهم بطريق الوصية الواجبة، ولكل من البنات سهم واحد فرضاً ورداً.
- ٣ - مات عبد الله عن بناته الأربع: سمية وزينب وخولة وعطية، وعن حفيدها: زيد ابن ابنته همام المتوفى قبله، وعن حفيدها: هند بنت ابنة الحارث المتوفى قبله، وعن حفيدها: وفاء بنت بنته ثناء المتوفاة قبله، فللبنتات الأربع الثلاثان فرضاً، وللحفيدان زيد وهند الباقى تعصيماً، ونعطي حفيديثه وفاء حصة بطريق الوصية الواجبة تُحسب كما يلى (انظر الشكل رقم ١٦٩):

مات عبد الله عن:						
٢٤٥٨	١٨	٢	٨١	٨١	٩	٢٧٣
٢١٩	٢	٢	٧٣	١٢	٣	بنته سمية
٢١٩	٢		١	١٢	٢	بنته زينب
٢١٩	٢			١٢	٢	بنته خولة
٢١٩	٣			١٢	٢	بنته عطية
٢٩٢	٤	١		١٦	٢	ابن ابنته زيد همام
١٤٦	٢		١	٨	٢	بنت ابنته هند حارث
١٤٤	.	.	٨	٩	١	بنت بنته وفاء

← حصة بطريق الوصية الواجبة

الشكل رقم ١٦٩

في المرحلة الأولى: افترضنا أولاد المتوفى جميعهم أحياء، لمعرفة حصة بنت البنت التي كانت ستؤول إليها مع تصحيح المسألة، وفقاً لقواعد

التصحيح المعروفة في علم الفرائض (التي مرّ بيانها في مبحث التصحيح في باب الفرائض).

في المرحلة الثانية: رددنا الزائد في سهام الحفيدة مستحقة الوصية الواجبة عن سهام الوراث من الفروع الوارثين للمتوفى على التركة، فبقي للحفيدة وفاء ثمانية أسماء، وبباقي التركة ٧٣ سهماً للورثة الشرعيين بحسب قواعد الإرث.

في المرحلة الثالثة: عملنا مسألة إرثية للورثة الشرعيين، حسب قواعد الإرث مع التصحيح.

في المرحلة الرابعة أوجدنا الجامعة للمسئلين على طريقة قواعد الصنف الرابع من مسائل الرد المعروفة في علم الفرائض.

٤ - ماتت أسماء عن زوجها: محمود، وعن أمها: عاتكة، وعن ابنها: عبد الله، وعن بنتها: زينب، وعن أولاد ابنتها بلال المتوفى قبلها وهم: ثلاثة بنات وأبن، وعن أولاد ابنتها عمار المتوفى قبلها وهم: ابنان وبنت، وعن ولدي بنتها المتوفاة قبلها وهم: ابن وبنت.

فالوصية الواجبة للأحفاد جمِيعاً في هذه المسألة ثُلث التركة، إذ إن ما يستحقه الأولاد المتوفون في حياة المورثة أسماء، لو كانت وفاتهم بعدهم أكثر من الثلث، فلا نعطي الأحفاد إلا الثلث عملاً بالقيد الثاني الذي سبقت الإشارة إليه، ونقسم باقي التركة على الورثة الشرعيين، للزوج الرابع فرضاً، وللأم السادس فرضاً، وللابن والبنت الصلبيتين الباقية تعصيماً، وتُحلَّ هذه المسألة كما يلي (انظر الشكل ١٧٠):

	٢٥	٤٤	١	١٨	ماتت أسماء عن:	الربع فرضاً
	١٣٥.	٩	٩	٢	زوجها محمود	١/٤
	١٥٠.	٦	٦		أمها عاتكة	١/٦
	٢٥٠	١٤	١٤		ابنها عبد الله	الباقي
	١٧٥	٧	٧		بنتها زينب	تعصيماً
لكل من بنات بلال سهماً ولابن الابن بلال سهماً ٧٢	١٨٠	١٨	.	١	أولاد ابنتها بلال المتوفى قبلها وهم ثلاث بنات وابن	لهؤلاء الأحفاد جميعاً وصبة واجية وهي هنا ما يعادل ثلث
لكل من ابني عمار ٧٢ سهماً ولبنت الابن عمار ٣٦ سهماً	١٨٠		.		أولاد ابنتها عمار المتوفى قبلها وهم ابنان وبنت	التركة فقط إذ لو كان بلال وعمار وفاطمة أحياء لأخذوا
لابن البت فاطمة ٦٠ سهماً ولبنت البت فاطمة ٣٠ سهماً	٩٠		.		ولدي بنتها فاطمة المتوفاة قبلها وهم ابن وبنت	٣٥/٩٦

الشكل رقم ١٧٠

المرحلة الأولى: بعد أن عرفنا أن الوصية الواجبة هنا هي بمقدار ثلث التركة، كانت المسألة من أقل مخارجها وهو ٣.

المرحلة الثانية: عملنا المسألة الإراثية للورثة الشرعيين مع التصحیح، وكأنهم وحدهم على قواعد علم الفرائض.

المرحلة الثالثة: أوجدنا الجامعة للمسألتين على طريقة قواعد الصنف الرابع من مسائل الرد المعروفة في علم الفرائض.

المرحلة الرابعة: صحيحة المسألة لتكون سهام كل واحد من مستحقي الوصية الواجبة أعداداً صحيحة حسب قواعد التصحیح المعروفة.

٥ - ماتت آمنة عن زوجها: عبد الله، وعن أبيها: محمود وعاتكة،

وعن ابنتها: هند، وعن ابني ابنتها خالد المتوفى قبلها، وعن بنت ابنتها فاطمة المتوفاة قبلها أيضاً.

فللزوج الرابع فرضاً، ولكل من أبويهما السادس فرضاً، ولا بنتها التصف فرضاً، ولا شيء لا ينبع الابن لأنهما عصبة، ولم تُبق الفروض لهما شيئاً، وأصل المسألة ١٢، وتعول إلى ١٣، ويستحق الأحفاد في هذه المسألة ما كان يستحقه الولدان المتوفيان في حياة أحدهما آمنة على فرض وفاتهما بعدها.

ولمعرفة ذلك، يكون أصل المسألة ١٢، للزوج الرابع ثلاثة أسهم، ولكل من الآبوبين السادس سهامان، ويكونباقي خمسة أسهم للأولاد جميعاً هند وخالد وفاطمة، وتتصحّ المسألة من ثمانية وأربعين، فتكون سهام خالد عشرة تُعطى لابنيه، وتكون سهام فاطمة خمسة تعطى لبنتها.

فالوصية الواجبة هنا في هذه المسألة ١٥ سهماً من ٤٨ سهماً، ويوزع الباقي وهو ٣٣ سهماً على الورثة الشرعيين بحسب أنصيابهم، وتكون الجامعة من ٦٢٤ سهماً، للزوج ٩٩ سهماً، الرابع عائلاً، ولكل من الآبوبين ٦٦ سهماً، السادس عائلاً، وللبنت ١٩٨ سهماً النصف عائلاً ولكل من ابني الابن وبنت البنت ٦٥ سهماً بطريق الوصية الواجبة، كما هو موضح في الشكل التالي (انظر الشكل ١٧١):

ماتت آمنة عن:					
١٢	٤٨	٤٨	١٢	٢	زوجها عبد الله
٩٩	٣٣	١٢	٢		١/٤
٦٦	١	٨	٢		١/٦
٦٦		٨	٢		١/٦
١٩٨		٢٠	٦		١/٢
١٢٠	١٠		٠		عصبيتان
٦٥	٥		٠		من ذوي بنت ابنتها فاطمة الأرحام المتوفاة قبلها

استحق هؤلاء الأحفاد
الوصية الواجبة

الشكل رقم ١٧١

وفي المرحلة الأولى: عرفنا سهام كل واحد من الورثة الشرعيين، لنعلم ما إذا كان الحفيدان ابنا الابن وارثين فعلاً أم لا.

وفي المرحلة الثانية: افترضنا أن جميع أولاد آمنة أحياء حين وفاتها، وقد ورثوا منها لتعطى نصيب الولد المتوفى إلى فروعه، مع تصحيح المسألة حسب ما هو مقرر في علم الفرائض.

وفي المرحلة الثالثة: طرحتنا سهام الوصية الواجبة، وهي هنا ١٥ سهماً من أصل المسألة ٤٨ سهماً، ليوزع الباقى وهو ٣٣ سهماً على الورثة الشرعيين حسب أنصباتهم.

وفي المرحلة الرابعة: أوجدنا الجامعة التي هي حاصل ضرب أصل المسألة الأولى بأصل المسألة الثانية كما هو معروف ومقرر في علم الفرائض لحل مسائل الرد من الصحف الرابع.

٦ - مات سعد عن زوجته: زينب، وعن بنته: دعد، وعن بنت ابنته سعاد، وعن بنت بنته فاطمة المتوفاة قبله، فالمسألة هنا بحسب قواعد الإرث الشرعي، مسألة ردية من الصحف الرابع.

فللزوجة الثمن فرضاً واحد من ثمانية، والباقي سبعة أسمهم تقسم على الوارثتين اللتين يُرثُّا عليهما بنسبة فرض كلّاً منها، أما الحفيدة بنت البت ف فهي من ذوي الأرحام ولا شيء لها بطريق الميراث، فتستحق إذن من تركة جدها سعد حصة بطريق الوصية الواجبة تعادل - مبدئياً - ما كانت ترثها أمها فاطمة لو كانت حية حين وفاة أبيها سعد، فنقسم الباقى مبدئياً أيضاً والذي هو سبعة أسمهم على البتين دعد وفاطمة، وعلى بنت الابن سعاد بنسبة أربعة للبتين (هي ثلثا الستة)، وواحد لبنت الابن (هو سدس الستة).

وتطبيقاً للقيد الرابع المذكور آنفاً، والذي ينص على أنه: لا يصح أن تتجاوز حصة الحفيدة المستحقة للوصية الواجبة نصيب الفرع الوراث للمتوفى، وهي هنا بنت الابن، إذ نصيبيها بطريق الإرث الشرعي السادس،

والذي أضحتي بسب الرَّد سبعة من أربعين، فنعطي إذن الحفيدة بنت البنت المستحقة للوصية الواجبة سبعة أسمهم فقط من أربعين، وترد الزائد إلى التِّرْكَة، وهي السهام الباقية بعد الوصية الواجبة وهي هنا ٣٣ سهماً من أصل ٤٠ سهماً، ونقسمها مجدداً بحسب القواعد المقررة في علم الفرائض، للزوجة ثمنها فرضاً $\frac{33}{8}$ ، والباقي $\frac{7}{8} \times 33$ للوارثتين الشرعيتين: البنت وبنات الابن فرضاً ورداً، بحسب سهام كلٍّ منها من مساحتها الرَّدية لو كانتا وحدتهما، إذ يكون أصلها ستة للبنت النصف ثلاثة أسمهم، ولبنات الابن السادس سهم واحد، وترد المسألة إلى أربعة فقط، فنضربها في أصل المسألة السابقة، التي أضحت بعد التصحيح من ٣٢٠، فتكون الجامعة بحسب ما هو معروف في علم الفرائض ١٢٨٠ سهماً.

فالوصية الواجبة لبنت البنت من هذه السهام جميعها ٢٢٤ سهماً، وثمن الباقي للزوجة فرضاً وهو ١٣٢ سهماً، وللبنت النصف مع الرَّد ٦٩٣ سهماً، ولبنات الابن السادس مع الرَّد ٢٣١ سهماً، على الشكل التالي (انظر الشكل ١٧٢):

مات سعد عن:									
١٢٨.	٢٣١	٤	٤	٧	٥	٣	٨	٨	١٢٨
١٣٢	.	٢٢	$\frac{3}{4}$	$\frac{3}{4}$	٥	٠	١	١	زوجته زينب $\frac{1}{8}$
٦٩٣	٢	٢٢١	$\frac{3}{4}$	$\frac{3}{4}$	١٤	٢	٧		بنته دعد $\frac{1}{2}$
٢٣١	١		$\frac{3}{4}$	$\frac{3}{4}$	٧	١			بنت ابنته سعاد $\frac{1}{6}$
٢٢٤		٥٦	٧	١٤	٢			١٧٢	من ذوي الأرحام فاطمة المتوفاة قبله
الشكل رقم									

ففي المرحلة الأولى: حللنا المسألة على طريقة علم الفرائض، لنعرف الوراث من غير الوارث.

وفي المرحلة الثانية: افترضنا أم الحفيدة (بنت البت)، التي تستحق الوصية الواجبة حين وفاة المورث سعد، فيصير للبيتتين الثلاثان أربعة من ستة، لكل بنت اثنان.

في المرحلة الثالثة: أوجدنا الجامعة مبدئياً، لنعرف سهام الوصية الواجبة، وسهام الفرع الوارث للمتوفى.

في المرحلة الرابعة: أعطينا الوصية الواجبة ما لا يجاوز سهام الفرع الوارث، وهو سبعة من أصل أربعين، فبقي ٣٣ سهماً، ثُمنها للزوجة، وباقيتها للبنت وبنت الابن بحسب سهامهما المبينة في المرحلة السادسة.

في المرحلة الخامسة: صحيحة المسألة بضربها بالعدد ثمانية، للتخلص من الكسر فصار أصلها ٣٢٠.

في المرحلة السادسة: عملنا مسألة من يُرَدُّ عليهما من الورثة الشَّريعين أصحاب الفروض، فكانت من ستة، ورُدَّت إلى أربعة.

في المرحلة السابعة: أوجدنا الجامعة للمسأليتين الأخيرتين، حسب قواعد علم المواريث.

٧ - مات زيد عن زوجته: حسناء، وعن بناته الثلاثة: رقية وزينب ومريم، وعن أخيه الشقيق: عمرو، وعن بنت ابنه المتوفى قبله خالد، وعن بنت بنته المتوفاة قبله هند.

فالمسألة الإرثية هنا من أربعة وعشرين، وتتصحّح من اثنين وسبعين، للزوجة الشَّمن فرضاً تسعه أسمها، وللبنات الثلاثان فرضاً ثمانية وأربعون سهماً، لكل واحدة ستة عشر سهماً، وللأخ الشقيق الباقي بالتعصيب، خمسة عشر سهماً، ولا شيء لبنت الابن لسقوطها باستغراق البنات فرض التَّلذين، وعدم وجود المعصب الذي هو ابن ابن في درجتها أو أنزل منها حينما تحتاج إليه كما هو معروف في علم المواريث، وأما بنت البنت فهي من ذوي الأرحام، ولا شيء لها من الميراث لا بالفرض ولا بالتعصيب، فتستتحق إذن

هاتان الحفيدين الواجبة ضمن القيد التي سبق بيانها، ولمعرفة نصيبيهما من تركة جدهما زيد، ومعرفة نصيب كل واحد من ورثته الشريعين، مع افتراض أن تركته بعد تجهيزه وتوفيه ووفاء ديونه بلغت ١٤٦٨٨٠ درهماً، تتبع المراحل التالية:

أولاً: نفترض أن زيداً هذا مات عن أولاده جميعاً: رقية وزينب ومريم وخالد وهند وعن زوجته حسنة، فأصل المسألة ثمانية وتصح من ثمانية وأربعين، للزوجة الثمن ستة أسهم، والباقي للأولاد لكونهم عصبة، ونحسب الأنثى برأس واحد والذكر برأسين، فلكل بنت سبعة أسهم، وللابن أربعة عشر سهماً.

ثانياً: ولكننا لا نعطي حصة الابن المتوفى قبل أبيه جميعها لبنته، لذا تأخذ بنت الابن أكثر مما تأخذه البنت الصغرى، وإنما نعطيها سبعة أسهم فقط، ونرد الزائد إلى التركة، فيكون ما تستحقه الحفيدين بنت الابن وبنت البنت بطريق الوصية الواجبة $[14 + 7 = 21]$ من ٤٨ سهماً، ويأخذ الورثة الشريعيون الباقى ٣٤ سهماً.

ثالثاً: نحل مسألة الورثة الشريعين مع التصحيف، فيكون أصلها ٧٢ للزوجة الثمن ولبنات الثلاث، وللأخ الشقيق الباقى بالتعصيب، كما ذكرنا أعلاه.

رابعاً: نُوجد الجامعه على طريقة حل مسائل الصنف الرابع من مسائل الرد المعروفة في علم المواريث، فلوجود التوافق بين أصل المسألة الثانية والباقي الذي هو سهام الورثة الشريعين في المسألة الأولى - التي مر ذكرها في المرحلة ثانياً - نضرب المسألة الأولى بوقن أصل الثانية، ويكون الناتج هو أصل المسألة الجامعه، ثم نضع فوق الثانية وفق الباقي في المسألة الأولى، لنضرب سهام كل من الحفيدين بالعدد الموجود فوق مسأله، والناتج هو ما تستحقه كل منها من الجامعه، وكذلك نضرب سهام كل من

الورثة الشرعيين في المسألة الثانية بالعدد الموجود فوقها، والناتج هو ما يستحقه كلّ منهم من الجامعة.

خامساً: نقسم مقدار التركة على أصل المسألة الجامعة، ثم نضرب سهام كل واحد في ناتج القسمة، فيكون حاصل الضرب هو ما يستحقه كلّ من الورثة الشرعيين، ومن مستحقى الوصية الواجبة مقدراً بالدرّاهم، كما هو موضح في الشكل رقم ١٧٣ :

الجامعة ٨٥						
	١٧	٣٦	٤٨	٤٨	٩	٢٤
١٤٦٨٨.	١٧٢٨	٧٢	٤٨	٤٨	٦	٢٤
١٣٠٥	١٥٢	٩	٣٢	٦	زوجته حسناه	١/٨
٢٢١٢-	٢٧٢	٦		٧	بنته رقبة	
٢٢١٢-	٢٧٢	٦		٧	بنته زينب	٢/٣
٢٢١٢-	٢٧٢	٦		٧	بنته مريم	
٢١٦٧٥	٢٠٥	١٥		.	أخيه الشقيق عمرو	ع
٢١٤٢-	٢٥٢	.	٧	١٤	بنت ابنه خالد المتوفى قبله	٢٠٢
٢١٤٢-	٢٥٢	.	٧	٧	بنت بنته هند المتوفاة قبله	٢٠٢
الشكل رقم ١٧٣						
[٥]	[٤]	[٣]	[٢]	[١]	[١]	[٥]

٨ - مات عثمان عن زوجته ميمونة، وعن أمه عاتكة، وعن ولديه يحيى ومريم، وعن ثلاثة أبناء ابنه صبحي المتوفى قبله، وعن بنتي ابنه ربحي المتوفى قبله، وعن ابني بنته فاطمة المتوفاة قبله، وعن بنتي بنته لولوة المتوفاة قبله أيضاً، وكانت تركته بعد مؤنة التجهيز والتوكفين وبعد وفاة ديوته الثابتة في ذاته ١٨٥٧٦ ديناراً، فكم هو نصيب كلّ واحد من هؤلاء المذكورين؟ .

وللإجابة على السؤال لا بدّ من اتباع ما يلي تطبيقاً للقواعد المقررة آنفاً في هذا المبحث من أجل تنفيذ الوصية الواجبة لأحفاد المتوفى المذكور، مع

تطبيق ما قرره علماء الفراغ في حل مسائل الإرث:

أولاً: إن هؤلاء الأحفاد المذكورين في هذه المسألة جمِيعاً غير وارثين لجدهم عثمان، إذ إن أولاد الأبناء محجوبون بالابن يحيى، وأولاد البنات هم في الأصل من ذوي الأرحام، ولمعرفة ما يؤول إلى كل فريق منهم، نفترض أن أولاد عثمان جميعاً قد ورثوا منه، فيكون أصل المسألة من ٢٤، وتصبح من ٢٦، للزوجة ميمونة الشمن فرضاً ٢٧ سهماً، وللأم عاتكة التدس فرضاً ٣٦ سهماً، والباقي للأولاد تعصيماً للذكر ضعف الأنثى، فيصيب كلاً من الأبناء الذكور ٣٤ سهماً، ويصيب كلاً من بناته الإناث ١٧ سهماً.

ثانياً: وحيث إن مجموع سهام المتوفين من أولاده أكثر من الثالث، فإننا نرُد ما يأخذنه الأحفاد بطريق الوصية الواجبة إلى الثالث فقط، وهو في هذه المسألة ٧٢ سهماً، لكل فريق من أولاد البنين المتوفين ٢٤ سهماً فقط، ولكل فريق من أولاد البنين المتوفين ١٢ سهماً، والباقي من سهام المسألة وهو ١٤٤ سهماً للورثة الشرعيين، بحسب أنصبهما الإرثية.

ثالثاً: أصل المسألة الإرثية للورثة الشرعيين ٢٤، وتصبح من اثنين وسبعين سهماً، للزوجة فرضها تسعة أسمهم وهي الشمن، وللأم فرضها اثنا عشر سهماً وهي التدس، ولو لم يحيى ومريم الباقي ٥١ سهماً بطريق التعصيب، فيأخذ يحيى ٣٤ سهماً، وتأخذ مريم ١٧ سهماً.

رابعاً: حيث إن العلاقة بين أصل المسألة الثانية، وهو العدد ٧٢، وبين سهام هؤلاء الورثة الشرعيين من المسألة الأولى وهو العدد ١٤٤، علاقة توافق، إذ إن كلاً من العددين يقبل القسمة على ٧٢، فإننا نضرب أصل المسألة الأولى، بوفق الثانية وهو هنا العدد ١، فيكون الناتج هو: أصل المسألة الجامعة، ونضرب سهام الورثة في المسألة الثانية بوفق سهامهم من المسألة الأولى، أي حاصل قسمة سهامهم على القاسم المشترك، فيكون الناتج: العدد ٢، نضعه فوق مسألهما لنضرب به سهام كلّ منهم، أما سهام

كل فريق من الأحفاد، فإنها تبقى كما هي، إذ إننا نضربها بالعدد ١، فتكون سهام الزوجة من المسألة الجامعة ١٨ سهماً، وسهام الأم ٢٤ سهماً، وسهام الابن ٦٨ سهماً، وللبنت ٣٤ سهماً، ولأولاد الابن صبحي ٢٤ سهماً، ولبنتي الابن ربحي ٢٤ سهماً أيضاً، ولابني البنت فاطمة ١٢ سهماً، ولبنتي البنت لولوة ١٢ سهماً أيضاً.

خامساً: نقسم الترکة على أصل المسألة الجامعة، فيكون الناتج ،٨٦ فنضرب به سهام كلّ من هؤلاء جميعاً، ولمعرفة نصيب كلّ فرد من أفراد الأحفاد، نقسم ما يستحقه كلّ فريق منهم على عدد الرؤوس، مع ملاحظة القاعدة الشرعية للذكر ضعف الأنثى، كما هو موضح بالشكل رقم .١٧٤

مات عثمان عن:							فرضها
	١	٢	٧٢	٢١٦	٨٦	١٨٥٧٦	قيمة تركة المترافق
حصتها فرضاً	١٥٤٨	١٨	٩	١٤٤	٢٧	زوجته ميمونة	١/٨ فرضها
حصتها فرضاً	٢٠٦٤	٢٤	١٢		٣٦	أمه عاتكة	١/٦ فرضها
حصته تعصيًّا	٥٨٤٨	٦٨	٣٤		٣٤	ابنه يحيى	الباقي ع بالتعصي
حصته تعصيًّا	٢٩٢٤	٣٤	١٧		١٧	بنته مريم	
نصيب كل واحد	٢٠٦٤	٢٤	٠	٢٤	٣٤	ثلاثة أبناء ابنة صاحب المترافق قبله	
نصيب كل واحدة	٢٠٦٤	٢٤	٠	٢٤	٣٤	بنتي ابنة ربيعي المترافق قبله	
نصيب كل واحدة	١.٣٢	١٢	٠	١٢	١٧	ابني بنته فاطمة المترافق قبله	
نصيب كل واحدة	١.٣٢	١٢	٠	١٢	١٧	بنتي بنته نوروز المترافق قبله	

في المرحلة الأولى: افترضنا الأولاد جميعهم أحياء، حين موت أبيهم عثمان، فصحت المسألة من ٢١٦.

في المرحلة الثانية: ردنا ما يأخذه الأحفاد بطريق الوصية الواجبة إلى الثالث الذي هو ٧٢، وقسمناه على أربين وسبعين.

في المرحلة الثالثة: وزعنا الميراث الشرعي على مستحقيه من الورثة،
وصحت مسأളتهم من ٧٢.

في المرحلة الرابعة: أوجدنا الجامعة، ثم ضربنا سهام كلّ من مستحقى الوصية الواجبة بالعدد الموجود فوقها، وهو واحد، الذي هو حاصل قسمة أصل الثانية على القاسم المشترك، وضربنا سهام كلّ من الورثة الشرعيين بالعدد الموجود فوقها، وهوثانان، الذي هو حاصل قسمة الباقي، الذي يوزع عليهم على القاسم المشترك.

في المرحلة الخامسة: قسمنا صافي التركة - بعد إخراج مؤنة التجهيز ووفاء الديون - على أصل المسألة الجامعة، فكان الناتج ٨٦، فضربنا بهذا العدد سهام كل من الورثة الشرعيين، ومن مستحقي الوصية الواجبة، ثم قسمنا ما يأخذه كل فريق من هؤلاء الأحفاد على عدد رؤوس ذلك الفريق لنعرف نصيب كل فرد منهم.

فهرس المُوضُوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٧	تقديم فضيلة الشيخ وهي الغاوي
١٥	لحة عن حياة المؤلف رحمة الله
القسم الأول	
الأحوال الشخصية	
٢٥	تمهيد: الأحوال الشخصية في الاصطلاح العرفي
٢٦	لحة تاريخية
الباب الأول	
٣٣	الفصل الأول: الزوج، تعريفه، وحكمه
٣٧	الفصل الثاني: الخطبة
٣٧	الفرع الأول: تعريفها وحدود رؤية الخاطب لمخطوبته
٣٨	الفرع الثاني: من لا تجوز خطبتها من النساء
٤٠	الفرع الثالث: الفرق بين الهدايا والمهر
٤٢	الفصل الثالث: أحكام الزواج
٤٣	الفرع الأول: أركان عقد الزواج
٤٦	الفرع الثاني: شروط عقد الزواج
٤٨	الفرع الثالث: الكفاءة في الزواج
٥٠	الفرع الرابع: الولاية في عقد الزواج

الموضع	الصفحة
الفصل الرابع: المحارم من النساء	٥٤
الفرع الأول: المحرمات على التأييد	٥٤
الفرع الثاني: المحرمات حرمة مؤقتة	٥٨
الباب الثاني	
الفصل الأول: أنواع الزواج	٦٧
الفصل الثاني: آثار الزواج	٦٩
الفرع الأول: الحقوق الزوجية	٦٩
الفرع الثاني: الشروط في عقد الزواج	٧٤
الفصل الثالث: المهر	٧٦
الفرق بين الخلوة الصحيحة وبين الدخول الحقيقي	٧٩
الباب الثالث	
الفصل الأول: النفقة الزوجية	٨٣
الفصل الثاني: السكنى الزوجية	٨٨
الفرع الأول: المسكن الشرعي	٨٨
الفرع الثاني: الجهاز الذي تأتي به الزوجة	٩٠
الفصل الثالث: نفقة الأقارب	٩١
الفصل الرابع: نفقة اللقيط	٩٥
الباب الرابع	
تمهيد: النسب	٩٩
الفصل الأول: الفراش	١٠١
الفرع الأول: معناه ومتى يثبت به النسب	١٠١
الفرع الثاني: مدة الحمل	١٠٤
الفصل الثاني: الإقرار بالنسبة	١٠٦
الفرع الأول: الإقرار بالنسبة المباشر	١٠٧

الموضوع	
الصفحة	
الفرع الثاني: الإقرار بالنسب غير المباشر	١٠٩
الفرع الثالث: إبطال النسب	١١٠
الفصل الثالث: نفي النسب باللعان	١١٢

باب الخامس

الفصل الأول: أحكام عامة في الفرقة بين الزوجين	١١٧
الفرع الأول: تمهيد لأحكام الفرقة	١١٧
الفرع الثاني: الحالات التي تقع فيها الفرقة بين الزوجين	١١٩
الفصل الثاني: الطلاق	١٢٢
الفرع الأول: تعريف الطلاق وألفاظه	١٢٢
الفرع الثاني: شروط وقوع الطلاق	١٢٣
الفرع الثالث: أنواع الطلاق	١٢٦
فرق بين التوكيل والتفويض	١٢٨
ما ينبغي فعله قبل الإقدام على الطلاق البات	١٢٩
الفصل الثالث: الرجعة	١٣١
الفصل الرابع: المخالمة	١٣٤
الفصل الخامس: التطليق	١٣٧
الفرع الأول: التطليق للعلل	١٣٧
الفرع الثاني: التطليق للشقاق والضرر	١٣٩
إجراءات التحكيم	١٤٢
الفرع الثالث: التطليق لعدم الإنفاق	١٤٥
الفرع الرابع: التطليق بسبب الغياب أو السجن	١٤٧
الفرع الخامس: التطليق بسبب فقدان	١٤٨
الفرع السادس: التطليق بسبب الإيلاء	١٤٩
الفرع السابع: التطليق بسبب الظهار	١٥١
الفصل السادس: الفسخ	١٥٤
الفرع الأول: معناه والفرق بينه وبين الطلاق	١٥٤

الموضوع		الصفحة
الفرع الثاني: إسلام أحد الزوجين أو كليهما	١٥٦	
الفرع الثالث: ردة أحد الزوجين أو كليهما	١٥٨	
الفصل السابع: الآثار المترتبة على الفرقـة بين الزوجـين	١٦٠	
الفرع الأول: أحكـام عـامة	١٦٠	
الفرع الثاني: العـدة الشرعـية	١٦٢	
الفرع الثالث: أنـواع العـدة	١٦٤	
الفرع الرابع: الأـحكـام المتعلقة بالـعـدة	١٦٥	
الباب السادس		
الفصل الأول: معنى الحضانة وموقعها في الشريعة الخالدة	١٧١	
الفصل الثاني: أهلية الحضانة	١٧٤	
الفصل الثالث: مدة الحضانة	١٧٦	
الفصل الرابع: رؤية المحسنون أو السفر به	١٧٨	
الحضانة حق للمحسنون كما هي حق الحاضن والأجرة عليها	١٨٠	
الفصل الخامس: من هو الأحق في الحضانة	١٨٢	
الفصل السادس: مسقطات حق الحضانة	١٨٤	
القسم الثاني		
علم الفرائض		
علم الفرائض أو أحكـام المـيرـاث	١٩١	
الباب الأول		
الفصل الأول: الحقوق المتعلقة بالـتـرـكـة ودرجـات الاستـحقـاق	١٩٤	
الفرع الأول: الحقوق المتعلقة بالـتـرـكـة	١٩٤	
الفرع الثاني: درـجـات استـحقـاق المـيرـاث	١٩٥	
الفصل الثاني: أركـان الإـرـث وشـروـطـه وأسـبـابـه وموـانـعـه	١٩٧	

الموضوع

الصفحة	
٢٠٢	الفصل الثالث: أصناف الورثة وترتيبهم في الاستحقاق

الباب الثاني

٢٠٧	تمهيد:
٢٠٨	الفصل الأول: أصحاب النصف والربع والثمن
٢٠٨	الفرع الأول: أصحاب فرض النصف
٢٠٩	الفرع الثاني: أصحاب فرض الربع
٢٠٩	الفرع الثالث: أصحاب فرض الثمن
٢١٠	الفصل الثاني: أصحاب الثلثين والثلث والسدس
٢١٠	الفرع الأول: أصحاب فرض الثلثين
٢١١	الفرع الثاني: أصحاب فرض الثلث
٢١١	الفرع الثالث: أصحاب فرض السادس
٢١٣	الفرع الرابع: الثلث الباقى
٢١٤	الفصل الثالث: أمثلة محلولة وملحوظات لا بد منها

الباب الثالث

٢٢٥	الفصل الأول: معنى العصبة
٢٢٧	الفصل الثاني: الوارثون بالتعصيب وأصنافهم
٢٣٠	الفصل الثالث: كيفية توريث العصبـات
٢٣٢	الفصل الرابع: الوارثون بالفرض والتعصيب معاً

الباب الرابع

٢٣٩	الفصل الأول: معنى الحجب
٢٤٠	الفصل الثاني: الذين لا يحجبون حجب حرمان
٢٤١	الفصل الثالث: الذين يدخل عليهم حجب الحرمان

الموضوع		الصفحة
الباب الخامس		
أحوال الجد العصبي مع الإخوة لأبوين أو لأب		٢٤٥
الباب السادس		
المسألة الأكدرية والمسألة المشتركة.		٢٥١
الباب السابع		
الفصل الأول: تأصيل المسائل		٢٥٩
الفصل الثاني: تصحيح المسائل		٢٦٤
الباب الثامن		
الفصل الأول: العول		٢٧٥
الفصل الثاني: الردة		٢٨٠
الباب التاسع		
الفصل الأول: معنى المناسبة ومراحل إجرائها		٢٩٣
الفصل الثاني: أمثلة في تطبيق مراحل المناسبة		٢٩٦
الباب العاشر		
الفصل الأول: أصناف ذوي الأرحام		٣٠٩
الفصل الثاني: كيفية توريث ذوي الأرحام		٣١١
أصناف ذوي الأرحام على الترتيب في الاستحقاق		٣١٤
الباب الحادي عشر		
تمهيد:		٣٣٩
الفصل الأول: ميراث المفقود		٣٣٩
الفصل الثاني: ميراث الحمل		٣٤٥

الموضوع		الصفحة
الفصل الثالث: ميراث الخشى	٣٥١
الفصل الرابع: ميراث الهدمى والحرقى والغرقى	٣٥٤
الباب الثاني عشر		
المسائل الملقيات	٣٥٩
القسم الثالث		
الوصية		
الفصل الأول: تعريف الوصية وأنواعها وأحكامها وشروطها	٣٧١
أهم أحكام الوصية في مشروع قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات	٣٧٥
الفصل الثاني: الوصية الواجبة	٣٧٩
أمثلة عملية حول الوصية الواجبة	٣٨٨
الفهرس	٤٠١

